جـــامعة محمد الصـديق بن يحي – جيـــجل–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العنــوان

خصوصية الجريمة الجمركية

مذكرة مقدمة استكمالا لنيل متطلبات شهادة ماستر في القانون الخاص

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبتين:

- ريان زطيلي
- شيماء الواهم

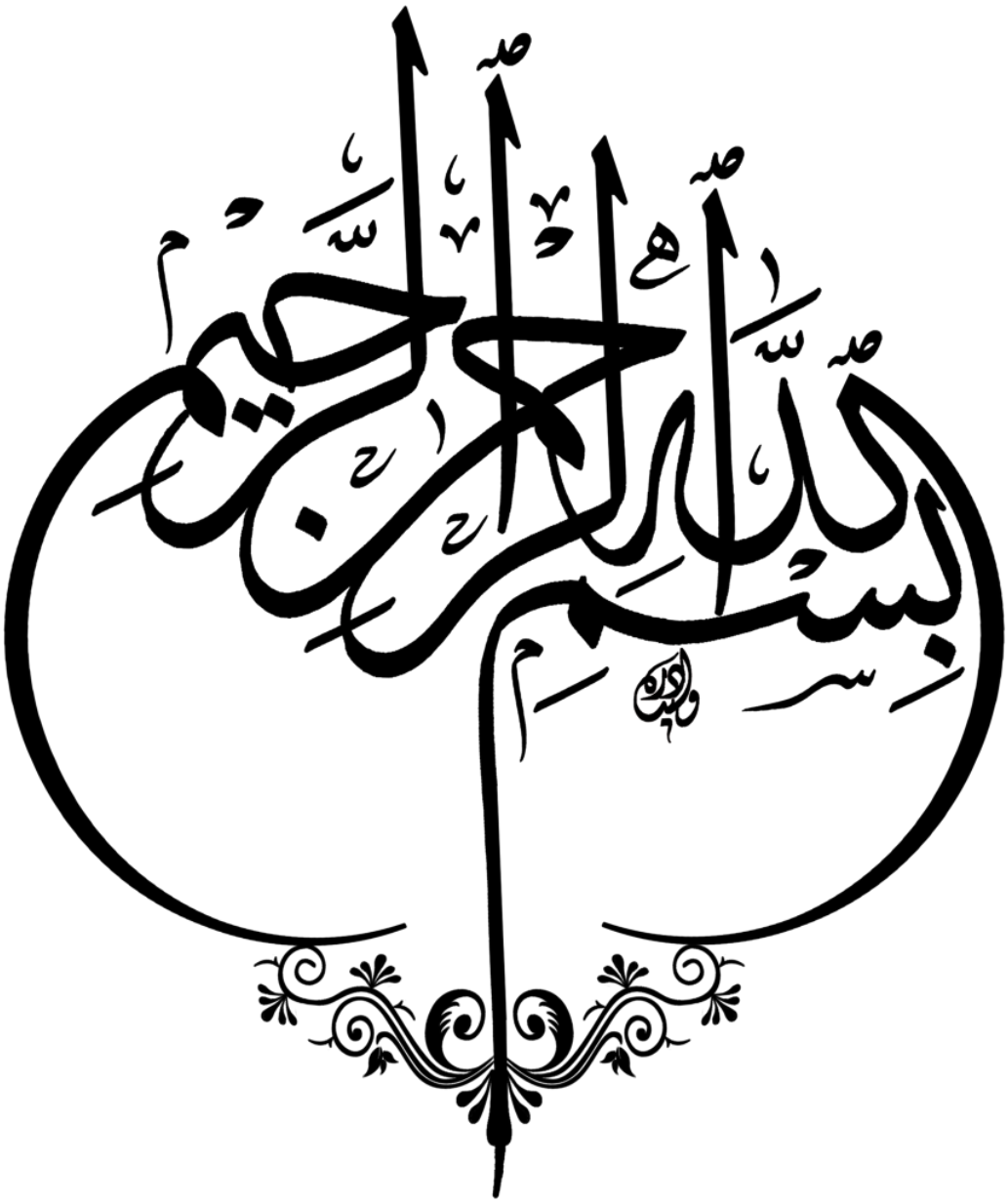
إشراف الأستاذ:

اليامين بعداش

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
آسية ذنايب	أ. محاضر(أ)	جيجل	رئيـــسا
اليامين بعداش	أ. مساعد(أ)	جيجل	مشرفا مساعدا
فاطمة حايد	أ. محاضر(أ)	جيجل	مشرفا
محمد جبالي	أ. محاضر(ب)	جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023–2024


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الشكر والثناء لله عز وجل أولا الذي أنار لنا الطريق إلى ما فيه الخير

ونتقدم بالشكر والتقدير للأستاذ المشرف

بعداش اليامين الذي تفضل بإشرافه على هذه المذكرة ولكل ما قدمه لنا من دعم وتوجيه لإتمام هذا العمل فله أسمى عبارات الثناء والتقدير

كما نتقدم بالشكر لأستاذنا الفاضل العايب شعبان الذي لم يبخل علينا من خلال نصائحه وإرشاداته القيمة جزاه الله كل خير

وأيضا نتقدم بالشكر للأساتذة المحكمين لأداة الدراسة وكل من ساهم في إنجاز هذه المذكرة سواء من قريب أو من بعيد.

إهداء

الحمد لله على البدئ والختام والصلاة والسلام على خير الأنام أهدي ثمرة جهدي إلى من قال فيهما رب العزة والاكرام "واخفض لهما جناح الذل من الرحمة، وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا "

إلى الوالدين الكريمين

أمي الغالية اطال الله في عمرها وشفاها من كل سقم وأدامها الرحمن نورا تضيء دربي (أحبك)

أبي العزيز الذي أحمل اسمه بكل فخر الذي كد وتعب حتى وصلت إلى مبتغاي، وأرجو من الله أن يمد في عمرك ويديمك تاجا فوق رؤوسنا

إلى خيرة أيامي أختي إخواني إلى الأيدي الصغيرة "أحمد"

إلى ضلعي الثابت الذي لا يميل

إلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي إلى أولئك جميعا

إلى نفسي الطموحة وماكنت لأفعل هذا

لولا الله ولي التوفيق

ريان

FREE PRINTABLE INVITATION - BAGVANIA.COM

إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين، أما بعد

أهدي عملي هذا إلى والديا الكريمين حفظهما الله

إلى إخوتي الأعزاء كل باسمه

إلى كل الأهل والأصدقاء

إلى جميع الزملاء

إلى كل من نحبهم ويحبوننا في الله

إلى كل من ساهم في مشواري الدراسي

وأخيرا إلى نفسي

فمن قال أنا لها نالها، وأنا لها إن أبت رغما عنها أتيت بها

شيماء



قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

ق.ج: قانون الجمارك.

ق.ج.ج: قانون الجمارك الجزائري.

ق.ع: قانون العقوبات.

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د. ذ. ب. ن: دون ذكر بلد النشر.

ص. ص: من الصفحة رقم إلى الصفحة رقم.

ص: صفحة رقم.

ف: فقرة.

مقدمـــــــة

مقدمة

تعد الحقوق والرسوم الجمركية المفروضة على البضائع العابرة للحدود الوطنية إحدى إيرادات الدولة وأداة فعالة لحماية الاقتصاد الوطني وحماية المعاملات التجارية، عملت الدول على تفعيل ما يسمى بالرقابة الجمركية المتمثلة في مراقبة عمليات التجارة الخارجية التي حظيت باهتمام الكثير من الدول على رأسها الجزائر كونها إحدى ركائز التنمية الإقتصادية، وذلك لمحاربة الجريمة الجمركية لمساسها الخاص بمصالح الخزينة العمومية وما يخص الأبعاد الإقتصادية، كما تعتبر إدارة الجمارك من أهم الهيئات الإدارية والأمنية بفضل مصالحها التي تعمل بقصد ضمان المهام الموكلة إليها من حيث حماية اقتصاد الدولة بمناسبة عمليات الإستيراد و التصدير وكذا المبادلات التجارية مع الخارج وكذلك ضمان رقابة جمركية ناجحة وفعالة لكل أنواع الغش الجمركي.

عرف المشرع الجزائري الجريمة الجمركية في نص المادة 5 الفقرة 11 من قانون الجمارك: " **كل جريمة مرتكبة مخالفة أو خرقا للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها**".

كما نصت المادة 240 مكرر من قانون الجمارك على أنه: " **تعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها**".

لم تعد قواعد قانون العقوبات العام قادرة على احتوائها فأفرد لها قانون الجمارك قواعد بداية بالقانون رقم 79_07[1] والذي تم تعديله بالقانون رقم 98_10[2] كما عدل هذا الأخير بالقانون 17_04[3]، فقد عملت هذه القوانين بفرض أحكام على حركة البضائع عند اجتيازها للحدود الإقليمية إضافة إلى الأحكام الواجبة التطبيق على المخالفات الجمركية وكيفية قمعها.

ومن أجل مكافحة هذه المخالفات والتصدي للتهريب والغش في التصريح ومراقبة مدى شرعية المبادلات التجارية صدر الأمر 05_06[4] المتعلق بمكافحة التهريب الذي آتى بأحكام مشددة غير مسبوقة خاصة بمكافحة التهريب الجمركي.

فهذه القواعد أضفت على الجريمة الجمركية خصوصية تميزها عن باقي الجرائم، وهذا محور دراستنا في هذا البحث المتمثل في خصوصية الجريمة الجمركية حيث تتمثل أهميته في:

_ أهمية الدراسة من الناحية العلمية

تعود دواعي اختيار موضوع خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، بالأساس إلى أهميته العلمية النظرية وأهميته العملية التطبيقية، فمن ناحية الأهمية العلمية النظرية فإن خصوصية الجرائم الجمركية تستوجب

[1] قانون رقم 79_07، مؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج، عدد 30، صادر بتاريخ 24 جويلية 1979، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98_10 المؤرخ في 22 أوت 1998 الجريدة الرسمية عدد 61 لسنة 1998.

[2] قانون رقم 98_10، مؤرخ في 22 أوت 1998، ج.ر.ج.ج، عدد 61، صادر بتاريخ 23 أوت 1998، يعدل ويتمم القانون رقم 79_07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج، عدد 61 صادر بتاريخ 23 أوت 1998.

[3] قانون رقم 17_04، مؤرخ في 16 فيفري 2017، يعدل ويتمم قانون رقم 79_07 المتضمن المؤرخ في 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج عدد 11 الصادر بتاريخ 19 فيفري 2017.

[4] أمر رقم 05_06، مؤرخ في 23 أوت 2005 يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج عدد 59 صادر بتاريخ 28 أوت 2005، معدل ومتمم للأمر 06_09 مؤرخ في 15 جويلية 2006، ج.ر.ج.ج عدد 47 صادر بتاريخ 19 جويلية 2006، وبالقانون رقم 06_24 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006 يتضمن قانون المالية لسنة 2007، وبالأمر 10_01 مؤرخ في 26 أوت 2010.

استبعاد كل القواعد الجزائية العامة التي لا تتوافق وهذه الخصوصية، والاحتفاظ بالقواعد الجمركية الخاصة التي تستجيب لها، أما من ناحية الأهمية العملية التطبيقية فإن مسألة حماية النظام الجمركي من أي اعتداء قد يعيقه في أداء دوره لتحقيق أهداف مالية اقتصادية وغير اقتصادية، وتأثير ذلك على النظام الاقتصادي للدولة ككل، يقتضي مواجهته بوضع نظام قانوني خاص لحماية هذه الأهداف، ومساعدة النظام الجمركي لأداء دوره بكل فعالية.

_ أسباب اختيار الموضوع

الأسباب الذاتية:

– رغبتنا الملحة لمعرفة ما يميز الجريمة الجمركية عن الجرائم العادية كونها تدخل في صلب الجرائم الاقتصادية.

– الميول الشخصي لهذا المجال.

الأسباب الموضوعية:

– تسليط الضوء على خصوصية الجريمة الجمركية.

– تنوع وانفراد القواعد القانونية التي تضبط هذه المخالفات وخروجها عن القواعد المألوفة في القانون الجزائي العام.

– الوقوف على مدى كفاءة المشرع الجمركي في سنه لهذه القواعد وسد الثغرات والنقائص التي قد تكون سبب في تفشي هذه الجريمة.

– الدراسات السابقة

بالنسبة للدراسات السابقة التي أجريت حول خصوصية الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري فهناك مجموعة من الدراسات _ هذا في حدود اطلاعنا عليها_ ويمكن ذكر ما يلي:

– دراسة أعدتها الطالبة رحماني حسيبة، تحت عنوان خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، وتهدف من خلال دراستها إلى إظهار خصوصية المخالفة الجمركية على المستويين الموضوعي والإلمام بأهم النقاط التي تبرز مدى خروج المشرع الجزائري عن القواعد العامة.

– دراسة أعدتها الطالبة القبي حفيظة، تحت عنوان خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، وتهدف من خلال دراستها إلى البحث عن خصوصية القواعد الموضوعية التي تحكم المنازعات الجمركية الجزائية المتعلقة بالأركان العامة للجرائم الجمركية وبقيام المسؤولية الجزائية وتوقيع الجزاء ومعاينة وإثبات الجرائم الجمركية.

– دراسة أعدها الطالب وعراب مصطفى، تحت عنوان خصوصية المنازعة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، وتهدف دراسته إلى تبيان خصوصية الجريمة الجمركية من حيث التجريم والإثبات والمسؤولية والجزاء.

_ الصعوبات

وكأي بحث فإنه لا يخلو من الصعوبات، فقد واجهتنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع مجموعة من العوائق منها عدم توفر القدر الكافي من المراجع التي تناولت الموضوع في جامعتنا مما أدى إلى صعوبة الحصول على معلومات دقيقة وجديدة، وعدم معرفتنا الكاملة لهذا الموضوع.

من خلال هذا البحث سنحاول معالجة مجال خصوصية الجريمة الجمركية في القانون الجزائري بالتحديد فأردنا تبيانها بصفة خاصة من الجانب المرتبط بالتجريم والمسؤولية إلى جانب معاينة وقمع الجريمة الجمركية.

وعلى ضوء هذه المعطيات، جاءت هذه الدراسة للإجابة على الإشكالية التالية:

كيف عالج المشرع الجزائري الجريمة الجمركية؟

- المنهج المعتمد في الدراسة

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا في بحثنا على المنهج التحليلي بهدف تحليل جوانب الموضوع وعناصره الأساسية وفقا لما جاء به في التشريع الجزائري وبالأخص قانون الجمارك، إلى جانب الاعتماد على المنهج الوصفي لوصف هاته الجرائم.

- تقسيمات البحث

ارتأينا تقسيم بحثنا إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين فبالنسبة **للفصل الأول** قمنا بدراسة الخصوصية الإجرائية للجريمة الجمركية في القانون الجزائري:

المبحث الأول: معايير قيام أركان الجريمة الجمركية.

المبحث الثاني: مسؤولية المتهم في الجريمة الجمركية.

أما بالنسبة **للفصل الثاني** فقد خصصناه لدراسة خصوصية معاينة وقمع الجريمة الجمركية:

المبحث الأول: معاينة الجريمة الجمركية.

المبحث الثاني: خصوصية قمع الجريمة الجمركية.

الفصل الأول

الخصوصية الإجرائية للجريمة الجمركية في القانون الجزائري

الفصل الأول

الخصوصية الإجرائية للجريمة الجمركية في القانون الجزائري

كفل الدستور للدولة حق التجريم والعقاب حماية للمصالح والحقوق المتعددة للدولة، أين تحدد الجرائم والعقوبات قبل حدوثها، حسب تقديرها للضرر المحتمل احداثه على الاقتصاد والمجتمع.

تلعب السلطة التشريعية دورا هاما في تجريم مختلف السلوكات الضارة بالأفراد والدولة، وتحديد ما يتناسب معها من الجزاءات، وتكتفي السلطة القضائية من جانبها بإقرار البراءة إذا انعدمت، وعليه تتشابه الأحكام القانونية المنظمة للجريمة في القواعد العامة مع الأحكام المنظمة للجريمة الجمركية وذلك من حيث تقسيمها إلى قواعد إجرائية وأخرى موضوعية.

نص المشرع الجزائري بموجب نص المادة الأولى على مبدأ الشرعية، لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، رغم تعرض هذا المبدأ إلى نقد شديد من طرف عديد الفقهاء لعدم قدرته على الحماية اللازمة للفرد والمجتمع على السواء، مما يطرح التساؤل عن مدى صلاحية تطبيق نفس الانتقاد على الجريمة الجمركية لاسيما وأنها ذات طبيعة اقتصادية؟

اختلف أيضا الفقه في تعريفه للجريمة بصفة عامة بين اعتبارها فعل يفرض عليه القانون عقابا، ومن اعتبرها أنها العمل الذي يأتيه الإنسان مخالفا به القانون ينص على عقابه، لكن تشابهت جميعها في وجود ثلاث أركان أساسية لقيامها **(مبحث أول)** بالإضافة إلى إقرار المسؤولية على مرتكبها **(مبحث ثاني)** مما يتطلب دراسة تلك العناصر بالخصوصية التي تتميز بها الجريمة الجمركية.

المبحث الأول

أركان قيام الجريمة الجمركية

الأصل في القانون العام أن أي جريمة تتطلب توافر ثلاث أركان الركن المادي، الركن المعنوي، الركن الشرعي و على اعتبار أن كل إخلال بالقانون أو النظام الجمركي من خلال الفعل أو الإمساك أي كل عمل إيجابي أو سلبي يتضمن الإخلال باللوائح الجمركية و يقدر المشرع له عقوبة كما نصت عليه المادة 240 مكرر من قانون الجمارك الجزائري: "**يعد مخالفة جمركية كل خرق القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص القانون على قمعها** ".هذا ما يعبر عن الجريمة بمفهومها الواسع فإن للجرائم الجمركية على اختلاف تصنيفها كغيرها من جرائم القانون العام تتطلب توافر الأركان الثلاث اللازمة لقيامها إذ لا تختلف الجرائم الجمركية عن الجرائم الأخرى من حيث مفهوم توافر الأركان الثلاث، إلا أنها تختلف عنها في مضمونها الذي يضفي لها طابع خاص وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول

مبدأ الشرعية الجزائية ومصادر النصوص الجزائية الجمركية

تختص السلطة التشريعية في الأصل بسن القوانين دون غيرها خاصة في مجال الجنايات والجنح، فهي التي تحدد السلوك الذي يعتبر جريمة، ومن هذا المنطلق تقوم بتحديد العقوبات، وبالتالي لا يتعين على أي سلطة مهما كانت طبيعتها مباشرة هذا الاختصاص إلا من خلال التفويض.

يلجأ المشرع لإدراك الجدوى الاقتصادية في مجال سياسة التجريم وهذا بتقنية التفويض التي بدورها تمنح للسلطة المعنية صلاحياتها لسلطة أخرى **(الفرع الأول)** وهذا المعمول به

في مجال المخالفات الجمركية، كذلك بصياغة النصوص الجزائية الجمركية بطريقة واسعة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التفويض التشريعي في قانون العقوبات الجمركي

تعد فكرة التفويض التشريعي سمة من سمات قانون العقوبات الاقتصادي والجمركي، إذ أن السياسة المتبعة في الدولة من أجل تنظيم النشاطات الاقتصادية فرضت ضرورة اشتراك السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية في وضع نصوص تجريمية تنظيمية تأخذ شكل أوامر أو قرارات أو مراسيم لها صفة الإلزام، وذلك في إطار ما يسمى بالتفويض التشريعي.[1]

تعرف فكرة التفويض التشريعي تطبيقا موسعا في الميدان الجمركي من خلال تدخل السلطة التنفيذية في سن القوانين مع السلطة التشريعية.

أولا_ تدخل السلطة التنفيذية في سن القوانين مع السلطة التشريعية: أثبت الواقع العملي نسبية مبدأ الفصل بين السلطات خاصة بين السلطة التشريعية والتنفيذية ويظهر ذلك في حالة عطلة أو شغور البرلمان طبقا للمادة 142 ف1 من التعديل الدستوري لسنة 2020،[2] أو ظروف إقتصادية ما تستدعي التدخل في الاختصاص الأصلي للسلطة التشريعية من طرف السلطة التنفيذية، فقد خول التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 142 مهمة تنظيم هذه الأوضاع الطارئة لرئيس الجمهورية وذلك عن طريق التشريع بأوامر وللإدارة التي يمكنها أن تشرع بواسطة قرارات ومراسيم تنفيذية.

---

[1] حفيظة القبي، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، تيزي وزو،2018، ص15.

[2] نصت المادة 142 في الفقرة الأولى من التعديل الدستوري 2020 على:" **لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة.**"

1- **التشريع بأوامر في النصوص الجزائية الجمركية:** عمل المشرع الجمركي على عدم حصر رقعة التجريم في المواد الجمركية في الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية باعتباره ممثل السلطة التنفيذية التي نقل إليها قسطا من صلاحيات السلطة التشريعية. بل إمتدت إلى ممثلين أخرين لهذه السلطة التنفيذية كوزير المالية والمدير العام للجمارك وبصفة عامة إدارة الجمارك وذلك عن طريق مراسيم تنفيذية وقرارات وزارية والتي تعد مصدرا أخر من مصادر النصوص الجزائية الجمركية.

2- **المراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية كمصدر للنصوص الجزائية الجمركية:** يخول القانون للإدارة فكرة النصوص على بياض الناتجة عن فكرة النصوص التفويضية وضع نصوص لقانون العقوبات الجمركي وإعطائها نصيبا في مواجهة التغيرات الاقتصادية كونها أكثر دراية بالنشاطات الاقتصادية المختلفة وبالتالي لها القدرة على ردع مرتكبيها.[1]

يقصد بالنصوص الموقعة على بياض أن تصدر نصوص التجريم عن طريق مراسيم تنفيذية أو قرارات وزارية، كونها تمثل السلطة التنفيذية حيث يقتصر دور المشرع بموجبها على وضع مبادئ عامة ويعهد إلى سلطات ثانوية بملئها، كون أن النصوص على بياض تحتوي عنصران، فالعنصر الأول منها محدد وثابت ويتمثل في الجزاء المقرر للجريمة، أما العنصر الثاني الغير محدد يتمثل في التجريم الذي يعهد به للسلطة المختصة بوضع العناصر المكونة للجريمة وما يتوافق مع مقتضيات السياسة الاقتصادية، لتصدر لاحقا كنصوص تنظيمية تطبيقية دون إنشاء جرائم جديدة غير واردة في القانون حتى لا يشكل هذا التفويض مساسا بالحرية الشخصية.

توسع نطاق التفويض التشريعي في مجال التجريم الاقتصادي عموما والجمركي خصوصا خلافا للقواعد العامة، من خلال إسهام السلطة التنفيذية الممثلة في إدارة الجمارك

[1] حفيظة القبي، مرجع سابق، ص. ص 17_22.

في وضع النصوص على بياض التي لها دور في تحديد وتكييف العقاب على الجرائم الجمركية.[1]

ثانيا_ دور النصوص على بياض في تحديد وتكييف العقاب على الجرائم الجمركية:

بموجب تعديل قانون الجمارك 98_10 يؤكد المشرع الجمركي على الدور الذي تؤذيه النصوص التنظيمية انطلاقا من فكرة النصوص على بياض في تحديد الجرائم الجمركية حيث جاءت المادة 324 من التقنين الجمركي المعدلة والمتممة بدليل صريح على إحالة السلطة التشريعية لدورها في سن القواعد المجرمة للسلطة التنفيذية، باعتبار أن البضائع المذكورة في المادتين 221 و226 ق ج المعدلتين والمتممتين الواردتين في مضمون هذه المادة محددة بموجب قرارات وزارية وإمكانية تعديل مضمون هذه القرارات أو إلغائها مما قد يؤدي إلى خلق حالات مجرمة أو إنهائها بعيدا عن دور السلطة التشريعية في رسم السياسة الجزائية لهذه الحالات.[2]

يتضح دور النصوص على بياض بتحديد قوائم البضائع، من قبل الوزارة الوصية ممثلة في وزير المالية أو المدير العام للجمارك أو حتى والي الولاية وهي قوائم تؤثر على قواعد التجريم ويتعلق الأمر بـ:

_ قائمة البضائع التي لا يجوز تنقلها داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي مالم تكن مرفقة برخصة مكتوبة من إدارة الجمارك أو إدارة الضرائب حسب الحالة والتي تسمى رخصة التنقل يحددها الوزير المكلف بالمالية طبقا للمادة 220 ق ج المعدل والمتمم، سالف الذكر.[3]

[1] حفيظة القبي، مرجع نفسه، ص. ص 17_22.

[2] العيد مفتاح، الغش كأساس للمسؤولية عن الجريمة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في قانون النقل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2003_2004، ص 38.

[3] المادة 220، قانون الجمارك 79_07، سالف الذكر.

_ قائمة البضائع المستوردة من قبل المسافرين الوافدين لإقامة مؤقتة في الإقليم الجمركي الجزائري، يحددها المدير العام للجمارك طبقا للمادة 197 ق.ج المعدل والمتمم، سالف الذكر.

_ قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب تحدد بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة طبقا للمادة 226 ق.ج المعدل والمتمم، سالف الذكر[1].

يختلف الوضع في الأمر 05_06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم السالف الذكر، حيث أنه لم يعطي المشرع الجمركي صلاحية تحديد قائمة البضائع التي تشكل أعمال التهريب للسلطة التنفيذية. غير أنه قام بتعدادها مسبقا في الشطر الأول من المادة العاشرة منه[2]، يعود سبب ذلك في الخطورة التي تنطوي عليها أعمال التهريب.

إضافة إلى أن معيار البضاعة محل الغش لم يعد المعيار المعتمد عليها في الأمر 05_06 المذكور أعلاه لإعطاء التكييف الجزائي لأعمال التهريب، التي أصبحت تتوزع بين الجنح _ جنح التهريب البسيط وجنح التهريب المشدد_ والجنايات، ذلك بعد ما ألغيت المواد 326 و327 و328 من ق.ج وإدراج مضامينها ضمن المواد 10 و11 و13 من الأمر 05_06 المتعلق بمكافحة الفساد سالف الذكر.

[1] قرار وزاري مؤرخ في 30 نوفمبر 1994، يحدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب، ج ر عدد 1، الصادر بتاريخ 06 يناير 1995، والتي يتضمنها القرار المؤرخ في 10 يناير 1988 الملغى.

[2] تنص المادة 10 الفقرة الأولى من الأمر 05_06 المتعلق بمكافحة التهريب على: "**يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقعات أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 2 ممن هذا الأمر...**"، سالف الذكر.

الفرع الثاني

صياغة النصوص الجزائية الجمركية بطريقة واسعة

مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لا يقتضي فقط على أن تكون السلطة التشريعية هي مصدر التجريم والعقاب بل يجب أن تصدر تشريعات واضحة بعيدة عن الغموض وعدم التحديد.

مع ذلك يلاحظ البعض أنه لا يمكن صياغة قانون العقوبات الاقتصادي بما فيه الجمركي بالدقة نفسها المصاغ بها في قانون العقوبات العام ذلك لاختلاف موضوع كل منهما. فقانون العقوبات الاقتصادي يتميز بالمرونة والحركة حيث يواجه الاحتمالات المضادة للسياسة الاقتصادية، أما القانون الجمركي يولي قدرا كبيرا من الأهمية لواجب إلتزامه بالوضوح والدقة في نصوصه.[1]

يستدل مما سبق أن المشرع الجمركي يلجأ في الكثير من نصوصه بعد تعديلها سنة 1989 وسنة 2017 إلى إستخدام تعريفات عامة ومضامين ذات صيغ مرنة وواسعة في التجريم كالمواد من 319 إلى 325 ق.ج المعدلة والمتممة، التي حدد بموجبها الأفعال المشكلة مخالفات وجنح جمركية مسبوقة بعبارة "**الخصوص**" و"**لاسيما**" مما يوحي المشرع الجمركي أن للقاضي الجزائي أو بالأصح لإدارة الجمارك سلطة تكملة هذه القائمة التي كانت محددة على سبيل الحصر، كما نجد في الأمر رقم 05_06 المتعلق بمكافحة التهريب أنه أورد في بعض مواده عبارة "**على الخصوص**" كالمادة الثالثة منه المتعلقة بالتدابير الوقائية والمادة السابعة المتعلقة بصلاحيات الديوان الوطني لمكافحة التهريب، كما استعمل عبارة

[1] حسيبة رحماني، خصوصية إسناد المسؤولية الجزائية عن الاشتراك في الجرائم الجمركية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2019، ص 52.

"**لاسيما**" في المادة الرابعة منه المتعلقة بمشاركة المجتمع المدني في الوقاية من التهريب ومكافحته.[1]

المطلب الثاني

خصوصية الركن المادي والمعنوي في الجريمة الجمركية

تتميز الجرائم الجمركية بخصائص فريدة تمييزها عن الجرائم العادية وتظهر هذه الخصائص بوضوح في كل من الركن المادي والركن المعنوي، فإذا كانت القاعدة العامة في القانون الجنائي هي وجوب اقتران ماديات الجريمة بركن معنوي، فإن القانون الجنائي الجمركي يتميز بخصوصية تتضمن قلبا للقاعدة السابقة، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول

خصوصية الركن المادي

تبدأ الجريمة كفكرة نفسية تتبلور لتظهر سلوكًا إجراميًا يخرجها من عالم الباطن إلى الواقع ويُعرف هذا السلوك بالركن المادي، وهو فعل أو امتناع عن فعل يُجسد الجريمة. فلولا وجود الركن المادي، لما وجدت الجريمة.

في حالة الجريمة الجمركية، يتمثل الركن المادي في مخالفة الالتزام الجمركي، ويتكون من:

- سلوك مادي: فعل أو امتناع عن فعل يخالف القوانين الجمركية.
- محل الجريمة: البضائع أو الأشياء التي تم تهريبها أو التلاعب بها.
- نطاق الجريمة أو العنصر المكاني: المكان الذي حدثت فيه المخالفة الجمركية.[1]

[1] حفيظة القبي، مرجع سابق، ص. ص 30. 31 .

1- السلوك الإجرامي:

أ- النشاط الإجرامي:

هو كل فعل أو امتناع عن فعل يصدر عن إرادة واعية بقصد إحداث تغيير في العالم الخارجي مخالفًا للقانون، ويُشكّل ماديات الجريمة. ويُصنف السلوك الإجرامي إلى:

سلوك إيجابي يتمثل في فعل محظور قانونًا، مثل استيراد بضائع دون المرور عبر المكاتب الجمركية وهذا ما نصت علية المادة 324 من قانون الجمارك.

سلوك سلبي يتمثل في الامتناع عن فعل أمر به القانون، مثل الامتناع عن تقديم البيانات المطلوبة في التصريحات الجمركية وهذا ما نصت عليه المادة 319 من قانون الجمارك.[2]

ب- النتيجة:

يحدد التشريع الجمركي نوع الجريمة من خلال الأثر المترتب على السلوك الإجرامي إذا كانت مادية أي تتطلب تحققها ويطلق عليها جرائم الضرر، أو شكلية تتحقق بمجرد إتيان السلوك الإجرامي ويطلق عليها جرائم الخطر.

وبالنظر إلى مواد التشريع الجمركي نجدها تنقسم إلى:

- جرائم الضرر تتطلب تحقق ضرر ملموس للمصالح الاقتصادية للدولة.
- جرائم الخطر تتحقق بمجرد إتيان السلوك الإجرامي، بغض النظر عن تحقق ضرر فعلي.[3]

---

[1] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة الجريمة الضريبية والتهريب، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 95.

[2] العيد العايش سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص 8.

[3] العيد مفتاح، مرجع سابق، ص. ص 42.41.

ج- العلاقة السببية:

تنشئ العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي من ناحية والنتيجة الاجرامية من ناحية أخرى إذ يُعدّ ربط النتيجة الإجرامية "الضرر" بالسلوك الإجرامي "التملص من دفع الرسوم" ضروريًا لإثبات العلاقة السببية في الجرائم الجمركية.

وعليه فإن جرائم الضرر يترتب عليها التملص من دفع الحقوق والرسوم الجمركية وإلحاق الضرر بالخزينة العامة، مما يثبت العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

أما جرائم الخطر لا تتطلب إثبات ضرر فعلي، وبالتالي لا مجال للبحث فيها عن علاقة سببية.[1]

2- محل الجريمة:

يتمحور محل الجريمة الجمركية أساسا حول البضاعة، التي تُعرّف بأنها ما يُشترى من أجل البيع.

وقد عرف المشرع الجزائري البضائع في المادة 05 من قانون الجمارك بأنها: "**كل المنتوجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك**".[2]

تم تفويض تحديد قائمة البضائع محل الجريمة لوزير المالية، وتتضمن هذه القائمة أربعة أنواع: البضائع الخاضعة لرخصة تنقل، البضائع الحساسة للتهريب، البضائع الخاضعة لرسم مرتفع، البضائع المحظورة.[3]

---

[1] العيد مفتاح، مرجع نفسه، ص 43.

[2] المادة 05، قانون رقم 17_04، سالف الذكر.

[3] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم ومعاينتها المتابعة والجزاء، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2001، ص 15.

تحدد البضائع الخاضعة لرخصة التنقل حسب نص المادة 220 ق.ج التي تنص على:" **يخضع تنقل بعض البضائع داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي إلى استصدار رخصة مكتوبة من إدارة الجمارك أو إدارة الضرائب حسب الحالة تدعى رخصة تنقل**".[1]

تخضع السلطات المختصة، ممثلة بإدارة الجمارك أو إدارة الضرائب، بعض البضائع لرخصة تنقل مكتوبة عند دخولها النطاق الجمركي من أجل التنقل داخله،[2] وتحدد المادة 3 من القرار 23/02/1999 حالات يعفى فيها صاحب البضاعة من حيازة رخصة التنقل، تشمل:

– الإعفاء بسبب مكان ضبط البضاعة: عندما يتم نقل البضائع داخل الولاية ذاتها التي يوجد فيها موطن صاحب أو بائع أو معيد بيع البضائع المنصوص عليها في هذا القرار ما عدا النقل الذي يتم في البلدان الواقعة بالجوار الأقرب للحدود.[3]

– الإعفاء بسبب كمية البضائع: وتختلف هذه الكمية باختلاف طبيعة البضائع المعنية بالإعفاء ونوعيتها إذ يجب ألا تزيد كميتها عن الكمية المحدودة قانونا.

– الإعفاء بسبب صفة الأشخاص: أي إعفاء نقل صنف من البضائع من رخصة التنقل عندما يقوم بها الرحل على أن تحدد طبيعة تلك البضائع بقرار من الوالي المختص.[4]

تعرف المادة 21 من قانون الجمارك البضائع المحظورة بأنها:" **تعد بضائع محظورة، كل البضائع التي تم منع استيرادها أو تصديرها بأي صفة كانت...**".[5]

---

[1] المادة 220، قانون رقم 17_04، سالف الذكر.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 52.

[3] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 118.

[4] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص. ص 54_58.

[5] المادة 21، قانون رقم 98_10، سالف الذكر.

وتقسم نفس المادة في فقرتها الثانية البضائع المحظورة إلى نوعين: البضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير والبضائع الخاضعة لقيود الجمركة.[1]

واستنادا إلى المرسوم رقم 22/126 فقد تم تقسيم البضائع المحظورة إلى بضائع محظورة حظرا مطلقا، يمنع استيرادها بصفة قطعيا، والبضائع المحظورة حظرا جزئيا أوقف المشرع استيرادها على ترخيص من السلطات المختصة، أما البضائع الخاضعة لقيود الجمركة فهي تلك التي جمركتها عند استيرادها وتصديرها موقوف على تقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة.

أما البضائع الخاضعة لرسم مرتفع فقد عرفتها المادة 05 في فقرتها ق المعدلة بموجب قانون المالية 2020 على أنها:" **هي البضائع الخاضعة للحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتها الاجمالية 60%**".[2]

أما فيما يخص البضائع الحساسة للتهريب فقد أشارت إليها المادة 226 ق.ج، تقديم وثائق تثبت الحالة القانونية للبضائع الحساسة للتهريب عند حيازتها أو نقلها عبر الإقليم الجمركي، وذلك عند أول طلب من إدارة الجمارك.

وفقا للمادة 241 من قانون الجمارك يتم تحديد البضائع الحساسة للتهريب بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير التجارة.[3]

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 64.

[2] فريد رابحي، "خصوصية التجريم والعقاب في الجريمة الجمركية"، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، المركز الجامعي مغنية، المجلد 03، العدد 02، جويلية 2023، ص 32.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 85.

3- نطاق إرتكاب الجريمة الجمركية:

طبقًا لقواعد القانون العام ومبدأ إقليمية النصوص الجنائية، يتم تطبيق القانون الجزائري على أي سلوك مجرم يرتكبه شخص جزائري حامل للجنسية الجزائرية أو أجنبي داخل إقليم الدولة.

وذلك ما نصت عليه المادة 03 من قانون العقوبات بقولها:" **يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية**".[1]

وحدد المشرع مكان ارتكاب الجريمة بالمكان الذي تم فيه أحد العناصر المميزة لأركانها داخل إقليم الدولة، كما نصت عليه المادة 586 من قانون العقوبات الجزائري:" **تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر**".[2]

إلا أنه وبالنظر إلى الغاية المرجوة من وراء تجريم الأفعال، نجد هذا المبدأ غير كافي لوحده من أجل تحقيق تلك الغاية والمتمثلة في تحقيق الردع العام والخاص، مما أدى إلى وضع مبدئين مكملين لمبدأ الإقليمية حيث تطبق الجزائر قانونها على الجرائم المرتكبة خارج أراضيها وفقًا لـ:[3]

– مبدأ الشخصية: يطبق هذا المبدأ في حال ارتكاب الجريمة خارج الإقليم من قبل جزائري.

---

[1] المادة 03، أمر رقم 66_156 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم ج.ر.ج.ج عدد 49 الصادر في 11 جوان 1966 معدل ومتمم.

[2] المادة 586، أمر رقم 66_155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48 الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966، معدل ومتمم.

[3] ربيعة براهيمي، وحجيلة عيساوي، مفهوم المنازعات الجمركية من حيث تحديد المسؤولية والجزاء، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2004_2007، ص 24.

– مبدأ العينية: يطبق هذا المبدأ في حال ارتكاب الجريمة خارج الإقليم من قبل أجنبي، لكنها تمس الأمن أو الاقتصاد الوطنيين.[1]

بالرجوع إلى نص المادة 02 في فقرتها الأولى والمادة 01 من التشريع الجمركي فإنه لا يوجد نص خاص يميز الجرائم الجمركية يتعلق بالمبادئ السالفة الذكر. حيث تعتبر هذه المبادئ من النظام العام التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، كما لا يجوز الاجتهاد والقياس في أحكامها ونظرا إلى الطبيعة الخاصة التي تتميز بها هذه الجريمة، ولما لها من مساس بالأمن والاقتصاد الوطنيين، فإن سريان النص الجزائي الجمركي يحكمه مبدأين هامين هما مبدأ الإقليمية كأصل عام ومبدأ العينية كمبدأ مكمل له.[2]

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد عمل على تمييز الجريمة الجمركية، وذلك عن طريق تحديد حيز مكاني لإرتكاب هذه الأخيرة، خاصة إذا تعلق الأمر بنقل أو حيازة أي نوع من أنواع البضائع محل الغش سابقة الذكر ضمن المجال الظرفي مخالفة لأحكام هذا التشريع، ويطلق على هذا الحيز المكاني مصطلح النطاق الجمركي[3]، ويتمثل هذا الأخير في الحدود البرية و البحرية للدولة، التي تخضع لرقابة جمركية خاصة من شأنها في تحول دون تسرب البضائع إلى داخل البلاد أو خارجها، وقبل أن تؤدي الضرائب الجمركية أو خلافا لقواعد الحظر في الاستيراد أو التصدير.[4]

وبالتالي وحسب المادة 29 ق.ج فإن النطاق الجمركي يتكون من منطقة برية وأخرى بحرية، وتتكون هذه الأخيرة من مياه إقليمية تقدر بـ 12 ميلا ابتداء من الشاطئ، ومياه داخلية تتمثل في المراسي والموانئ والمستنقعات المالحة التي تبقى في إتصال مع البحر.

---

[1] سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص. ص 109. 111.

[2] حفيظة القبي، مرجع سابق، ص. ص 47_50.

[3] حفيظة القبي، مرجع نفسه، ص 58.

[4] العيد العايش سعادنة، مرجع سابق، ص 10.

أما المياه المتاخمة للمياه الإقليمية فتقدر بحوالي 12 ميلا من حدود المياه الإقليمية إلى عرض البحر هذا من جهة أما من جهة أخرى فإن النطاق الجمركي البري يمتد على مسافة 30 كم اعتبارا من الخط الجمركي الفاصل بين حدود الدولة أو بداية الشاطئ، وتسهيلا لقمع الغش يمكن تمديد عمق المنطقة البرية إلى 60 كم، كما يمكن تمديد هذه المسافة إلى 400 كم في الولايات التالية: تندوف، أدرار، تمنراست واليزي[1].

الفرع الثاني

خصوصية الركن المعنوي

إذا كان المبدأ العام في القانون الجنائي يقضي بعدم العقاب أو تحقيق المسؤولية الجزائية لمجرد السلوك الإجرامي الذي يمثل الركن المادي للجريمة، بل لا بد من توفر الركن المعنوي واتجاه إرادة الشخص إلى القيام بالفعل والنتيجة، أو إحداهما على الأقل.

فهل تطبق هذه القاعدة في الجريمة الجمركية التي تعد في غالبها جريمة مادية؟

نجد المشرع الجمركي قد ساير القواعد العامة للتجريم، لكنه وبالغوص في الأحكام الواردة في صلب موضوع الجريمة الجمركية فقد استبعد الركن المعنوي للجريمة وهذا ما نصت عليه المادة 281 ق.ج بقولها:" **لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم**".[2]

يقصد المشرع بنية المخالفة في هذا النص بالركن المعنوي في القواعد العامة، وهو ما يؤدي إلى القول بأن الجرائم الجمركية هي جرائم مادية لا تتطلب لقيامها توفر الركن

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 49.

[2] المادة 281، قانون رقم 98_10 سالف الذكر.

المعنوي، أي أنه يكفي لقيام المسؤولية وقوع الفعل المادي دون البحث في توفر النية وإثباتها وهذا كأصل عام.[1]

أما بالنسبة للاستثناءات الواردة على هذه القاعدة فنجد من بينها التهرب من دفع الرسوم الجمركية، إذ لا بد للجاني أن يهدف إلى تحقيق قصده الخاص وإلا لما تحققت الجريمة.[2]

كما أنه لا يجوز مسائلة الشريك المستفيد من الغش إلا إذا قام بالفعل أو الإمتناع المجرم قانونا وثبت لديه القصد الجنائي ثبوتا فعليا، ويظهر ذلك جليا من خلال نص المادة 26 من الأمر 05_06 المتعلق بمكافحة التهريب والتي نصت على تطبيق قانون العقوبات بالنسبة للمساهمين في الجريمة وقانون الجمارك بالنسبة للمستفيدين من الغش.[3]

ما يمكن ملاحظته أن عدم افتراض الركن المعنوي في الجرائم الجمركية يلغي عدة مبادئ أساسية في القانون الجزائي العام كالشك الذي يفسر لصالح المتهم والمتهم بريء حتى تثبت إدانته.

الفرع الثالث

أصناف الجرائم الجمركية

[1] العيد مفتاح، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة تخرج لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011_2012، ص 58.

[2] مصطفى وعراب، خصوصية المنازعة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2016، ص 25.

[3] المادة 26، أمر رقم 05_06، سالف الذكر.

يمكن تصنيف الجرائم الجمركية حسب معياريين، إما استنادا إلى طبيعة الجريمة أو على أساس تكييفها الجزائي كما هو معمول به في التشريع العام، إلا أن المشرع الجمركي قد خالف ما هو متعارف عليه في القواعد العامة في بعض الجوانب التي سنوضحها كما يلي:

أولا_ الجرائم الجمركية بحسب طبيعتها: تصنف الجريمة الجمركية من حيث طبيعتها إلى أعمال تهريب، التي بدورها تقسم إلى تهريب حقيقي وتهريب حكمي، إضافة إلى المخالفات التي تضبط بمناسبة عمليات الاستيراد والتصدير عبر المكاتب الجمركية بالإضافة إلى مخالفات أخرى.[1]

1_ جرائم التهريب: يقصد بالتهريب فقها كل استيراد أو تصدير لبضائع خارج المكاتب الجمركية، ومخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بالحيازة، أو نقل البضائع داخل الإقليم الجمركي.

أما قانونا فقد عرفته المادة 324 ق ج كما يلي: [2]

_" استيراد البضائع وتصديرها خارج مكاتب الجمارك.

_ خرق أحكام المواد 51 و53 مكرر و60 و62 و64 و221 و225 و225 مكرر و226 من هذا القانون.

_ تفريغ وشحن البضائع غشا.

لا تعد الأفعال المذكورة في المادة أو خرق المواد أعلاه تهريبا عندما يقع على بضائع قليلة القيمة في مفهوم المادة 288 من هذا القانون ".

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، 57.

[2] المادة 324، قانون رقم 17_04، سالف الذكر.

من خلال هذا التعريف نجد أن المشرع لم يحدد مفهوم التهريب ولم يضبطه بدقة بل جاء ناقصا كما يتبين من خلال هذا النص أن التهريب يأخذ عدة صور يمكن تقسيمها إلى نوعين:

أ_ التهريب الحقيقي: يتحقق التهريب الحقيقي بإدخال بضاعة إلى البلاد أو إخراجها بطريقة غير شرعية ودون أداء ضريبة أو باستيراد أو تصدير بضاعة يجرم القانون استيرادها أو تصديرها، والأفعال التي نجد فيها تجسيد حي للجريمة المادية هي الاستيراد والتصدير للبضائع دون المرور بها على المراقبة الجمركية، كون أن إدارة الجمارك هي المخولة قانونا بمراقبة حركة البضائع من والي الإقليم الوطني.[1]

ب_ التهريب الحكمي: يقصد به تجريم المشرع للأعمال التي لا تعد في حد داتها تهريبا، غير أنه اعتبرها كذلك بحكم القانون، كون هناك الكثير من أعمال التهريب يمكن أن تفلت من العقاب إذا لم تضبط في الوقت المناسب، ذلك نظرا لطابع السرعة الذي يميز عملية عبور الحدود،[2] وبالعودة لنص المادة 324 ق.ج يمكن تصنيف هذه الأعمال إلى:

ب.1 _ أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي: تشتمل على ثلاثة أنواع[3]

_ نقل البضاعة الخاضعة لرخصة تنقل في النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المواد 222، 223، 225 ق.ج.

_ نقل البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع في النطاق الجمركي وحيازتها مخالفة لأحكام المادتين 225 مكرر و25 ق.ج.

[1] العيد مفتاح، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 33.

[2] علي عوض حسن، جريمة التهريب الجمركي، دار الكتب القانونية، مطبعة شتات، مصر، 1998، ص 62.

[3] مبارك بن الطيبي، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009_2010، ص 50.

_ حيازة مخزن أو وسيلة مخالفة لأحكام المادة 11 من الأمر 05_06 المتعلق بمكافحة التهريب.[1]

ب.2 _ أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم: يتعلق هذا النوع من الأعمال بالبضاعة الحساسة القابلة للتهريب، حيث اعتبر المشرع نقل هذه البضائع عبر الإقليم الجمركي وحيازتها لأغراض تجارية بدون وثائق تثبت وضعها القانوني تهريبا.[2]

ب.3_ أعمال تهريب أخرى: تتعلق بمخالفة عدم تقديم البضائع لدى إدارة الجمارك والمتمثلة في:

_ عدم إحضار البضائع أمام الجمارك عند الاستيراد والتصدير.

_ شحن وتفريغ البضائع غشا.

_ الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.[3]

2_ جرائم الاستيراد والتصدير "الجرائم المكتتبة": تختلف جرائم الاستيراد والتصدير عن جرائم التهريب كونها تكتشف أثناء المراقبة الجمركية، فلا يقوم المتهم فيها بالفرار من الرقابة الجمركية، غير أنه يحاول التملص من الحقوق والرسوم الجمركية أو من الحظر المطلق أو الجزئي، ذلك من خلال الاستيراد والتصدير بدون تصريح، أو تصريح مزور أو أي مخالفة أخرى تضبط أثناء عملية الفحص والمراقبة، يسعى الفاعل من خلالها إلى مغالطة المصالح الجمركية قصد التغاضي عن تدابير الحضر أو عرقلة مسار الرقابة الجمركية.[4]

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 47.

[2] علي عوض حسن، مرجع سابق، ص 63.

[3] سمرة بليل، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012_2013، ص. ص 33 .34.

[4] العيد مفتاح، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 36.

تتحقق صورة الاستيراد والتصدير بدون تصريح عندما تمر البضاعة على مكتب جمركي دون التصريح بها لدى أعوان الجمارك، والتصريح هو وثيقة محررة وفقا لأشكال معينة يبين المصرح من خلالها النظام الجمركي الواجب تحديده للبضاعة، مع تقديم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم ومقتضيات المراقبة الجمركية.

يعد كذلك من بين الجرائم المكتتبة كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى حصول الشخص عن طريق الغش على إمتياز أو حق أو إعفاء متعلق بالتصدير والإستيراد.[1]

نجد المشرع من خلال نص المادتين 325 و325 مكرر ق.ج أنه أوجد مجموعة من الأفعال وهي صور لفعل عدم التصريح أو التصريح المزور بالبضائع من بينها:[2]

_ عمليات الإنقاص التي تطرأ على البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك.

_ إكتشاف البضائع المحظورة على متن السفن أو المراكب الجوية الموجودة في حدود الموانئ والمطارات التجارية التي لم يصرح بها في بيانات الشحن أو غير المذكورة في وثائق النقل.

_ محاولة الحصول على المستندات المطلوبة لجمركة البضائع عن طريق تزوير الأختام العمومية أو عن طريق تصريحات مزيفة أو بأية طريقة تدليسية أخرى.[3]

بالنسبة لصورة الاستيراد والتصدير عن طريق تصريح مزور تتحقق عند:

_ تقديم تصريح مزور عند مرور البضائع بمصالح الجمارك من حيث نوع أو قيمة أو منشئ البضاعة.

_ تعيين المرسل إليه الحقيقي عند ارتكاب هذه المخالفة بواسطة فواتير مزورة.

[1] العيد مفتاح، مرجع نفسه، ص 37.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 104.

[3] العيد مفتاح، مرجع سابق، ص 37.

_ بيع وشراء وترقيم وسائل النقل ذات الأصل الأجنبي في الجزائر دون القيام بالإجراءات اللازمة.

_ تحويل البضائع عن مقصدها.

3_ المخالفات الأخرى: بالإضافة إلى أعمال التهريب والمخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة نص قانون الجمارك على مخالفات أخرى، بمجرد السهو أو عدم الصحة في البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية.

يعتبر مرتكبا لفعل مادي يشكل جريمة جمركية:

_ كل شخص لم يلتزم باتباع المسلك المحدد لمرور البضاعة.

_ التأخر في تقديم البضائع، أو الإدلاء بتصريحات كاذبة بشأنها دون استعمال وسائل احتيالية أو تزوير.[1]

ثانيا_ الجرائم الجمركية حسب وصفها الجزائي:

يقوم التقسيم القانوني العام للجرائم على معيار جسامة الجريمة وخطورتها، حيث تشمل ثلاث أنواع: الجنايات والجنح والمخالفات، كما نصت عليه المادة 27 من ق.ع. بالرجوع إلى أحكام التشريع الجمركي نجده وزع أعمال التهريب بين الجنح والجنايات، ووزع باقي الجرائم الجمركية بين مختلف الأوصاف الجزائية.[2]

1. توزيع الجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب: تنص المادة 318 ق.ج على ما يلي:"

[1] العيد مفتاح، مرجع سابق، ص. ص 37 .38.

2 مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، سنة 1997، المديرية العامة للجمارك.

تنقسم الجرائم الجمركية إلى درجات من المخالفات والجنح ...". تشمل:[1]

أ. **المخالفات:** تنقسم إلى مخالفات متعلقة بالبضائع المحظورة وغير الخاضعة لرسم مرتفع وتضم مخالفات من الدرجة الأولى والثانية، أما البضائع المحظورة والخاضعة لرسم مرتفع تصنف المخالفات المرتبطة بها إلى الدرجة الثالثة.

أ-1 المخالفات المتعلقة بالبضائع غير المحظورة وغير الخاضعة لرسم مرتفع

- **مخالفات الدرجة الأولى:** نصت عليها المادة 319:" **تعد مخالفة من الدرجة الأولى، كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما لا يعاقب على هذه المخالفة بصرامة أكبر**".[2]

ذكرت هذه المادة مخالفات أخرى على سبيل المثال لا الحصر من بينها:

- كل سهو أو عدم دقة البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية.
- كل تصريح مزور في تعيين المرسل إليه الحقيقي أو المرسل الحقيقي.
- تأخير تنفيذ التزام مكتسب أقل من ثلاث أشهر.
- كل مخالفة لأحكام المواد 53 و57 و61 و63 و229.[3]

- كما تتحول هذه المخالفة إلى مخالفة من الدرجة الثالثة، إذا ارتكبت بواسطة وثائق مزورة، وإلى جنحة لتصبح بمثابة استيراد بتصريح مزور إذا تعلقت ببضاعة محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع.

- **مخالفات الدرجة الثانية:** وفقا لنص المادة 320 من قانون الجمارك:" **تعد مخالفة من الدرجة الثانية، كل مخالفة للأحكام والقوانين التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما تكون نتيجتها التملص من تحصيل الحقوق والرسوم والتغاضي عنها عندما لا يعاقب**

[1] المادة 318، قانون رقم 98_10، سالف الذكر.

[2] المادة 319، قانون رقم 17_04، سالف الذكر.

[3] المادة 319، قانون رقم 17_04، سالف الذكر.

عليها هذا القانون بصرامة أكبر وتخضع على الخصوص إلى أحكام هذه المادة المخالفات الأتية:

- **عدم الوفاء بالالتزامات المكتبية كليا أو جزئيا من فعل تدليسي.**
- **كل تصريح خاطئ للبضائع من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ..."**.[1]

أ-2 المخالفات المتعقلة بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع

وردت في المادة 321 من القانون الجمركي مخالفات من الدرجة الثالثة ويتعلق الأمر بالمخالفات التي يكون محلها إما بضاعة محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع.[2]

كما إستثنت نفس المادة المخالفات المتعلقة بالأسلحة والمخدرات والبضائع المحظورة حسب المادة 21 ف1 التي تتمثل في:

- تقديم رزم أو طرود مغلقة كواحد في التصريحات الموجزة مهما كانت طريقة جمعها.
- المخالفات المعاينة عند المراقبة الجمركية للأظرف البريدية المجردة من أي طابع تجاري.
- التصريحات المزورة من طرف المسافرين. [3]

ب. الجنح: بموجب القانون 17_04 أصبح وصف جنحة حكرا على المخالفات المتعلقة ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع والتي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة وهي الأفعال المنصوص عليها في المادة 325 و325 مكرر ق.ج.

يقرر قانون الجمارك تمييزا خاصا بين الجنح والمخالفات يختلف عن ذلك المعروف في القواعد العامة، بحيث يكون التمييز مماثلا فقط فيما يتعلق بالعقوبة المقررة التي تحدد على

[1] المادة 320، قانون رقم 17_04، سالف الذكر.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص. ص 144_155.

[3] سمرة بليل، مرجع سابق، ص 39.

أساسها طبيعة الجريمة مع بقاء كيفيات التطبيق للمبدأ مختلفة، لاسيما فيما يتعلق بالمخالفات التي يعاقب عليها القانون العام بالحبس من 01 يوم إلى شهرين وغرامة من 200 إلى 20000 دج. في حين نجد قانون الجمارك يعاقب على المخالفة بعقوبة جنائية دون عقوبة الحبس.[1]

2. توزيع أعمال التهريب بين الجنح والجنايات

نجد المشرع في أحكام الأمر 05_06 قد ميز بين أفعال التهريب البسيطة وأفعال التهريب الخطيرة، الأمر الذي انعكس على تصنيف الجرائم الجمركية حيث أصبحت تنقسم إلى جنح وجنايات وهو كالآتي:

أ. **الجنح:** يمكن تقسيم جنحة التهريب وفقا للقانون الجديد كالآتي:

أ-**1 جنحة التهريب البسيطة:** نصت عليه المادة 10 ف1 من الأمر 05_06 المتعلق بمكافحة التهريب، وهو التهريب المجرد من أي ظرف من ظروف التجديد وهو الذي يقترفه شخص دون وسائل، ويقع على البضائع غير المحظورة حظرا مطلقا ومن غير إستعمال أي تهديد أو أي عنف.[2]

أ-**2 جنحة التهريب المشددة:** وهو ما نصت عليه المادة 10 في فقرتها الثانية والثالثة من الأمر 05_06 المتعلق بمكافحة التهريب وكذلك المواد من 11 إلى 13، حيث شدد من العقوبة سواء حافظت الجريمة على وصفها الأصلي كجريمة أو تغير ذلك الوصف إلى وصف أشد في العقوبة.

تتمثل ظروف التشديد فيها فيما يلي:

- إذا اقترن التهريب بظرف التعدد.

[1] سمرة بليل، مرجع نفسه، ص 40.

[2] العيد مفتاح، مرجع سابق، ص 134.

- إذا أخفيت البضاعة عن المراقبة.
- في حالة حمل سلاح ناري.
- إذا استعملت إحدى وسائل النقل أو عند حيازة مخازن ووسائل نقل مخصصة للتهريب.[1]

ب. الجنايات: أضفى الأمر 05_06 وصف الجناية على بعض الأفعال ويتعلق الأمر بجرائم التهريب فقط، وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي قبل التخلي عن هذا الأمر بموجب المادة 37 من قانون 21 أفريل 1828. والملاحظ من خلال هذا الأمر وفي ظل التشريع الحالي أن المشرع لم يعتبر كل أفعال التهريب من الجنايات وإنما اقتصر على بعض الصور وهي تلك التي يكون محل إجرامها أسلحة حسب المادة 14 من نفس الأمر، أو تكون على درجة من الخطورة تهدد الأمن والاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية ذلك حسب المادة 15 من الأمر سالف الذكر.[2]

المبحث الثاني

مسؤولية المتهم في الجريمة الجمركية

تضمن قانون الجمارك جملة من القواعد الاستثنائية المتميزة عن القواعد العامة فيما يخص المسؤولية المترتبة عن مخالفة قواعد التشريع والتنظيم الجمركيين سواء كانت جزائية أو مدنية وهو ما سنتعرض له بإبراز هذه القواعد بالنسبة لكلا المسؤوليتين.

[1] فريد رابحي، مرجع سابق، ص 30.

[2] العيد مفتاح، مرجع سابق، ص. ص 159. 160.

المطلب الأول

المسؤولية الجزائية في الجريمة الجمركية

تعد المسؤولية الجزائية شخصية حيث تحمل تبعات الأفعال على الشخص، فلا يسأل عن الفعل المجرم إلا من ارتكبه أو ساهم فيه مباشرة. ويخالف التشريع الجمركي القواعد العامة حيث يسأل كل شخص ساهم في الجريمة أو حاز بضاعة محل الغش.

الفرع الأول

المسؤولية الجزائية بحكم المساهمة

تقوم المسؤولية بحكم المساهمة على أساس المشاركة في السلوك الإجرامي، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. وهي مسؤولية كاملة تترتب عليها مسائلة جزائية وأخرى جبائية، يتحملها كل من الفاعل والشريك والمستفيد من الغش.

أولا_ مسؤولية الفاعل: عرفته المادة 41 ق.ع بأنه:" **يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي**".[1] وعليه فالفاعل هو كل شخص يرتكب فعلا مجرما فتتحقق لديه عناصر الجريمة المادية والمعنوية، كما يمكن أن يكون الفاعل ماديا أي يساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو فاعلا معنويا حرض على ارتكابها.

بالرجوع إلى التشريع الجمركي نجده توسع في مفهوم الفاعل إذ لم يقتصر على الفاعل المادي والمعنوي بل امتد ليشمل أشخاصا آخرين متمثلين في الحائز والناقل والمصرح والوكيل لدى الجمارك والموكل والكفيل.

1 المادة 41، أمر رقم 66_156، سالف الذكر.

كما نجد أن المشرع وفقا للأمر 05_06 المتعلق بمكافحة التهريب قد حمل المحرض مسؤولية أكبر من المسؤولية الجزائية للفاعل المادي وذلك من خلال عدم استفادته من ظروف التخفيف. وهذا ما نصت عليه المادة 22 بقولها:" **لا يستفيد الشخص المدان لارتكاب أحد الأفعال المجرمة في هذا الأمر من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات إذا كان محرضا على ارتكاب الجريمة...**".

ويمكن للفاعل أن يرتكب الفعل الإجرامي كاملا وقد يكون شرع في السلوك ثم عدل عنه، وبالتالي فهل يميز المشرع الجمركي بين الجريمة التامة والمحاولة؟[1]

نجد أن المشرع الجمركي لم يخالف القواعد العامة للشروع المقررة في المادتين 30 و31 ق.ع. حيث نص في المادة 318 مكرر ق.ج على أن المحاولة لإرتكاب جنحة جمركية كالجنحة ذاتها. أما الشروع في المخالفات الجمركية قد أخذ بالقواعد العامة ما دام أنه لم يورد في شأنه نص خاص، أما بالنسبة للمحاولة في الجنايات فإنها تخضع للقواعد العامة دون الحاجة للتنصيص عليها.

وبالنظر في نصوص قانون الجمارك، نجد أن هناك حالات تعتبر قرينة على محاولة التهريب رغم أنها لا تعد سوى أعمال تحضيرية، لابد من اكتمالها لتصل لدرجة الشروع كنقل أو حيازة البضائع داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي دون أن تكون مصحوبة بمستندات قانونية، فهذه الأعمال يعتبرها المشرع الجمركي جنحة فبمجرد حيازة هذه البضائع ونقلها يعد شروعا.[2]

ثانيا_ الشريك والمستفيد من الغش

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 409.

[2] العيد مفتاح، مرجع سابق، ص 190.

1. الشريك: هو كل شخص ساهم مساهمة غير مباشرة في ارتكاب الجريمة مع علمه بذلك، حيث يشترط أن يكون الفعل الذي قام به من شأنه أن يساعد ويسهل للفاعل ارتكاب الأعمال التحضيرية للجريمة وهذا ما نصت عليه المادة 42 من قانون العقوبات.[1]

وبمقتضى القانون 17_04 في مادته 309 مكرر التي تنص على:" **الشركاء كما ورد تعريفهم في قانون العقوبات مسؤولون عن الجرائم الجمركية ويخضعون إلى نفس العقوبات التي تطبق على الفاعلين الأصليين**".[2]

إن المشرع الجمركي من خلال هذه المادة عاد إلى تطبيق نظام الاشتراك المزدوج، فقد أحال بخصوص تحديد مفهوم الشريك في الجريمة الجمركية للقواعد العامة، وهو الأمر الذي يفيد وجوب توفر القصد لدى الشريك في الجريمة الجمركية، وهو الذي من شأنه إدخال نوع من التناقض في بنية القانون الجمركي بصفة عامة، فمن المعلوم أن أحد المبادئ الأساسية التي كرسها هذا القانون تستبعد حسن نية المتهم إلا من أستثني من الحالات صراحة.[3]

2. المستفيد من الغش: نص المشرع الجمركي في المادة 310 من ق.ج على أنها:" **يعتبر في مفهوم هذا القانون المستفيد من الغش الأشخاص الذين شاركوا بأي صفة كانت في جنحة جمركية أو تهريب والذين يستفيدون مباشرة من هذا الغش...**".[4]

نجد المشرع من خلال هذا النص أقر نوعا جديدا من المسؤولية يندرج ضمن المسؤولية الجزائية للشريك لكن بالمقابل نجد في هذا النص المسؤولية أوسع من مفهوم الشريك، إذ أن المشرع لم يشترط شروط محددة للمستفيد من الغش حيث يستوي المشارك عن قصد أو من غير قصد فالمشاركة لا تقتصر على تنفيذ الجريمة فقط، بل تمتد لتشمل أفعالا لاحقة على

[1] المادة 42، أمر 66_155، سالف الذكر.

[2] المادة 309، قانون رقم 17_04، سالف الذكر.

[3] حفيظة القبي، مرجع سابق، ص. ص 175. 176.

[4] المادة 310، قانون رقم 17_04، سالف الذكر.

التنفيذ، من جهة أخرى حصر مسؤولية المستفيد من الغش لنوع محدد من الجرائم وهي الجنح الجمركية والتهريب.[1]

بالنظر للمشرع الجمركي فقد حدد الأشخاص المستفيدين من الغش الذين لهم مصلحة مباشرة من الغش يظهر ذلك من خلال صفتهم أو وظيفتهم وهم: مالكوا بضائع الغش، مقدم الأموال المستعملة لارتكاب الغش، والأشخاص الذين يحوزون مستودعا داخل النطاق الجمركي موجها لأغراض التهريب، وهذا حسب المادة 310 فـ02 من ق.ج.

أشار المشرع إلى الاستفادة المباشرة والحكمية من هذا الغش واكتفى بإثبات تجاوز كمية البضائع محل الغش استهلاكهم العائلي دون إثبات القصد في حقهم، أو إثبات الجريمة الرئيسية المتمثلة في الجنحة، كما قام بتمديد سلطات أعوان الجمارك خارج نطاق الرقابة الجمركية للتمكن من ملاحقة الأشخاص الذين استطاعوا تجاوز حدود النطاق الجمركي، وهو ما نصت عليه المادة 312 ق.ج.

ثالثا_ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي: لقد تم إقرار المسائلة الجزائية للشخص المعنوي إجرائيا وموضوعيا في نص المادة 51 مكرر ق.ع أين اعترف المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بشكل عام وقد حددت جملة من الشروط إذا تحققت أمكن تطبيق العقاب على الشخص المعنوي وتتمثل هذه الشروط في أن ترتكب الجريمة من طرف أحد أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين وأن يتصرفوا باسمه ولحسابه الخاص.[2]

لقد سار التشريع الجمركي بأحكام تتشابه والأحكام العامة المقررة في ق.ع، أين أخذ صراحة بالمسائلة الجزائية للشخص المعنوي وهذا يظهر جليا في نص المادة 312 مكرر من قانون الجمارك 17_04 بنصها:" **الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مسؤول**

[1] مبارك بن الطيبي، مرجع سابق، ص 110.

[2] حفيظة القبي، مرجع سابق، ص189.

عن الجرائم المقررة في هذا القانون والمرتكبة لصالحه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين." هذا بالإضافة إلى نصه عليه في القانون المتعلق بمكافحة التهريب في مادته 24 التي تفيد بأنه:" **يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لارتكاب الأفعال المجرمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاث أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال**".

كما أشارت المادة 19 من نفس الأمر إلى العقوبات التكميلية التي توقع على الشخص المعنوي وجوبا في حالة إدانته من أجل إحدى جرائم أعمال التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر.[1]

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية بحكم الحيازة العرضية للبضاعة وممارسة النشاط المهني

تعتبر هذه الصورة صنفا خاصا من المسؤولية الجزائية كما يطلق عليها الفقهاء بالمسؤولية الناقصة القائمة أساسا على اسنادها للحائزين والمشترين للبضائع المهربة واعتبارهم شركاء للفاعل الأصلي. ويتحمل هذه المسؤولية كل من:[2]

أولا_ المسؤولية الجزائية بحكم الحيازة العرضية: حسب ما جاءت به المادة 303 من قانون الجمارك فإنه:" **يعتبر مسؤولا عن الغش كل شخص يحوز بضائع محل غش** ".[3] باستقراء هذه المادة يعتبر مسؤولا جزائيا وبصفة شخصية كل شخص يحوز بضاعة محل غش، حتى لو كانت حيازته عرضية مجردة من أي قصد إجرامي، حتى دون علمه بتلك البضاعة محل غش. كما أن الحائز لديه نفس مرتبة الفاعل الأصلي، والمقصود بالحيازة هنا هي الحيازة

[1] حفيظة القبي، مرجع نفسه، ص189.

[2] حسيبة رحماني، مرجع سابق، ص 213.

[3] المادة 303، القانون 17_04، سالف الذكر.

العرضية لا الحيازة القائمة على السيطرة المادية على الشيء مع نية الظهور كصاحب الحق أو الشيء. فالحائز في المفهوم الجمركي أشمل مما هو عليه في المفهوم المدني.

ثانيا_ الأشخاص المسؤولين بحكم ممارسة نشاط مهني: يقرر التشريع الجمركي لمجموعة من الأشخاص مسؤولية جزائية سوءا كان ذلك عن فعلهم الشخصي أو عن فعل مستخدميهم، أو عن فعل أشخاص آخرين تربطهم بهم علاقات عمل، ويمكن التمييز بين هؤلاء الأشخاص بحسب ممارستهم لنشاطهم بصفة دائمة أو بصفة عرضية.[1]

1. الأشخاص المسؤولين بحكم نشاطهم الدائم

يتمثل الأشخاص المسؤولين بحكم نشاطهم الدائم في:

أ. ربابنة السفن وقادة المراكب: أقر قانون الجمارك من خلال نص المادة 304[2]على مسؤولية ربابنة السفن وقادة المراكب كآلاتي:" ... **ربابنة السفن مهما كانت حمولتها، وقادة المراكب الجوية مسؤولين عن جميع أشكال السهو والمعلومات الغير صحيحة التي تضبط بالتصريحات الموجزة أو الوثائق التي تقوم مقامها، وبصفة عامة عن كل المخالفات الجمركية المرتكبة على متن هذه السفن والمراكب الجوية**".

يتضح من خلال نص المادة أن ربان السفينة مهما كانت حمولاتها وقائد المركبة الجوية مسؤولان عن أية مخالفة ترتكب داخل السفينة أو المركبة الجوية، وتتمثل هذه المخالفة في جميع أشكال السهو والبيانات غير الصحيحة التي تضبط في التصريحات أو الوثائق المقدمة، كما تعفى إدارة الجمارك من إثبات علاقة الجريمة بربان السفينة أو قائد المركبة الجوية كونها مفترضة.

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 426.

[2] المادة 304 من قانون رقم 98_10، سالف الذكر.

كما يعفى ربان السفينة وقائد المركبة الجوية من كل مسؤولية حسب نص المادة 305 ق.ج إذا تم اكتشاف المرتكب الحقيقي للغش الجمركي، وكذلك حالة فيما إذا كانت الخسائر كبيرة التي أثبتت وقيدت في يومية السفينة قد حتمت تغيير اتجاه السفينة قبل تدخل إدارة جزائية مختصة، وعليه يجب تقييد هذه الخسائر وبأنها السبب في تغيير الاتجاه في يومية السفينة قبل أن تخضع لمراقبة مصالح إدارة الجمارك.[1]

ب. الوكلاء لدى الجمارك: يقصد بهم الأشخاص المؤهلون قانونا لممارسة إتمام الشكليات الجمركية، وخاصة المتعلقة بتصريح مفصل للبضائع لصالح الغير. اعتبر المشرع الجمركي أعمالهم مهنة تتطلب لممارستها اعتمادا من المدير العام للجمارك، بعد الحصول على هذا الاعتماد تصبح لديهم التزامات.

والتي متى خرجوا عنها تحملوا مسؤولية جزائية موسعة، لأنها لا تتعلق فقط بأفعالهم الشخصية بل أيضا بأفعال الغير.[2]

وطبقا لنص المادة 307 من ق.ج التي تنص على:" **يكون الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك مسؤولين عن العمليات التي يقومون بها أو يقوم بها مستخدمون لدى الجمارك في إطار الوكالة التي منحت لهم**". [3]

وبالرجوع لنص المادة 78 من ق.ج نجد أن المشرع يجيز لأصحاب البضائع المستوردة أو المعدة للتصدير بالتصريح بها بصفة مفصلة بأنفسهم أو بواسطة الوكلاء لدى الجمارك، ويمكن للناقل بصفة استثنائية أن يقوم بإجراءات الجمركة في حالة غياب مالك المركبة، أو في حالة عدم وجود أي وكيل لدى الجمارك على مستوى المكاتب الجمركية

[1] العيد مفتاح، مرجع سابق، ص 198.

[2] حفيظة القبي، مرجع سابق، ص. ص 142. 143.

[3] المادة 307، قانون رقم 17_04، سالف الذكر.

الحدودية، وعلى هذا الأساس يحمل قانون الجمارك الموقع على التصريح الجمركي مسؤولية المخالفة التي تضبط فيه المادة 306 ق.ج. [1]

2. الأشخاص المسؤولين بحكم نشاطهم العرضي

يتمثل الأشخاص المسؤولين بحكم نشاطهم العرضي في المتعهدون والمصرحون لدى الجمارك.

أ. **المتعهدون:** يقصد بهم الأشخاص الذين يتعهدون باسمهم لضمان الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق المتعهد له أو المستفيد من النظام من الأنظمة الاقتصادية الجمركية المنصوص عليها في المادة 115 مكرر من ق.ج وما يليها.

يتمثل التعهد بسند الإعفاء بكفالة حسب المادة 117 من ق.ج، وأن يكتب تعهد عاما مرفقا بإحدى الوثائق المذكورة في المادة 119 من نفس القانون، وذلك لحماية مصالح الخزينة العمومية متمثلة في ضمان مبلغ الحقوق والرسوم وتحصيل الغرامات المحتملة جراء عدم احترام الالتزامات المكتوبة.

تتمثل هذه النظم الاقتصادية في العبور والمستودع الجمركي، والقبول المؤقت، وإعادة التموين بالإعفاء، المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية، التصدير المؤقت، وهي نظم تمكن من تخزين البضائع وتحويلها وتنقلها مستفيدة بتعليق الحقوق والرسوم وكذا تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي الخاضعة لها.[2]

ب. **المصرحون لدى الجمارك:** يقصد بالمصرح طبقا لنص المادة 05 من.ق. ج الفقرة "ح" بأنه:" **الشخص الذي يقوم بالتصريح بالبضاعة أو الذي يعد التصريح باسمه**".[3] إن المشرع

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 426.

[2] مبارك بن الطيبي، مرجع سابق، ص 109.

[3] المادة 05، قانون 17_04، سالف الذكر.

من خلال هذا النص لم يحدد بدقة من هم الأشخاص الذين يمكن اعتبارهم مصرحين لدى الجمارك، وحصرهم في الشخص المادي الذي يقوم بالتصريح بالبضاعة أو الذي يعده بنفسه، على عكس ما كان قبل التعديل أين حدد هؤلاء الأشخاص في الشخص الذي يوقع على التصريح الجمركي والذي قد يكون مالك البضاعة أو الوكيل لدى الجمارك أو ناقل البضاعة.

قبل تعديل قانون الجمارك 98_10 وبموجب المادة 77 منه يخير صاحب البضاعة بين القيام بالتصريح على البضاعة المستوردة أو المصدرة لنفسه أو بواسطة وكيل معتمد لدى الجمارك، أو أي شخص آخر يتصرف بالنيابة عنه، أو بوكالة منه.

أو بإلغاء نص المادة السابقة الذكر وتعديل نص المادة 78 وإضافة المادة 78 مكرر من قانون 17_04 حصر المشرع مهمة التصريح بالبضاعة في صاحبها أو في الوكيل المعتمد لدى الجمارك. [1]

الفرع الثالث

أسباب سقوط المسؤولية الجزائية في الجريمة الجمركية

يرتبط قيام المسؤولية في حق الجاني في الأساس بصحة قواه العقلية ومدى حرية اختياره، بانعدام هاذين الآخرين لا تقوم المسؤولية، وهو ما يعرف بموانع المسؤولية التي تنقسم في الجريمة الجمركية إلى:

أولا_ الأسباب العامة: ويقصد بها موانع المسؤولية المنصوص عليها ضمن الأحكام العامة في المواد 47 إلى 51 ويمكن تقسيمها إلى:

[1] المادة 78 مكرر، قانون 17_04، سالف الذكر.

1. موانع المسؤولية بسبب انعدام الأهلية: تنعدم الأهلية الجنائية في حالات عديدة حيث يتجرد فيها الشخص من القدرة على فهم دلالة أفعاله وإدراك تبعاته القانونية ولذلك يقرر المشرع إمتناع المسؤولية الجزائية في الحالات التالية:[1]

أ. **الإعفاء بسبب حالة الجنون:** لا يُسأل جزائياً من ارتكب جريمة وهو في حالة جنون، أي فاقد القدرة عن التمييز، وبالتالي يعفى المجنون من العقوبة ولا تتخذ بحقه سوى تدابير علاجية حيث يحدد قاضي الموضوع الحالة العقلية للفاعل، وذلك بالاعتماد على الخبرة الطبية أو شهادة الشهود، طبقا لمضمون نص المادة 47 ق.ج.[2]

ب. **الإعفاء بسبب صغر السن:** لا يسأل جزائيا القاصر الذي لم يبلغ سن 13 سنة هذا حسب المادة 49 فـ1، أما إذا تجاوزها ولم يبلغ سن 18 سنة فإن الغرامة الجمركية المقضي بها تكون تحت مسؤولية الولي وهذا طبقا لنص المادة 49فـ3 والمادة 50 و51 ق.ع.[3]

ت. **موانع المسؤولية بسبب انعدام الاختيار:** يتمثل في حالة الإكراه وهو الضغط الذي تنتفي معه حرية الاختيار لدى الجاني، ويمنع قيام مسؤوليته الجنائية وتسليط العقاب عليه وهذا ما نصت عليه المادة 48 ق.ع.

ثانيا_ الأسباب الخاصة: وتتمثل في:

القوة القاهرة: هي عامل يفقد الشخص إرادته ويجبره على فعل لم يكن ليقدمه بمحض إرادته، وقد نص قانون الجمارك في المادة 56 على القوة القاهرة كسبب لسقوط المسؤولية الجزائية، التي تخص ربابنة السفن والتي تجيز لهم الرسو على موانئ لا يوجد فيها لا مكاتب جمركية إذا طرأت أسباب قاهرة مبررة قانونا، كما تنص المادة 64 من نفس النظام والتي تخص

1 حسيبة رحماني، "خصوصية إسناد المسؤولية الجزائية عن الاشتراك في الجرائم الجمركية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، المجلد 14، العدد الأول، 2022، ص 15.

2 مبارك بن الطيبي، مرجع سابق، ص 112.

3 أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 435.

قائدي المراكب الجوية إذ تنص على منع تفريغ البضائع أو إلقائها أثناء الرحلة إلا في حالة أسباب قاهرة.[1]

المطلب الثاني

المسؤولية المدنية المؤسسة على أحكام قانون الجمارك

تنشئ أحكام التشريع الجمركي قواعد خاصة تتعلق بالمسؤولية المدنية والتي يتم اسنادها لفئة من الأشخاص والمتمثلة في كل من المالك والكفيل وإدارة الجمارك.

الفرع الأول

مسؤولية مالك البضاعة في الجريمة الجمركية

تنص المادة 315 ق.ج في فقرتها الأولى على أن أصحاب البضائع مسؤولون مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف.

وعليه فإنه وخلافا للمسؤولية المؤسسة على أحكام القانون المدني التي تشترط لقيامها على وجه الخصوص إثبات خطأ التابع أثناء تأدية وظيفته، فإن مسؤولية المالك المقررة في قانون الجمارك مطلقة إذ يكفي إقامة الدليل على أنه صاحب البضائع محل الغش لتحميله المسؤولية المدنية دون حاجة، إلى البحث فيها إذا كان المستخدم ارتكب المخالفة بدون علم المالك أو مخالفا لتعليماته أو لحسابه الشخصي[2]، ويترتب على المسؤولية المدنية للمالك في قانون الجمارك أن هذه المسؤولية تصيب المالك في ماله ويطوله العقاب ليس لكونه ارتكب مخالفة أو شارك فيها بمفهومها الجزائي، وإنما لكونه مالك البضاعة محل الغش[3]، وقد تكون

---

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص 436.

[2] أنظر في هذا الصدد القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 22/12/1997، ملف رقم 156703، مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، ص 59.

[3] موسى بودهان، "معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الشرطة، الجزائر، العدد 49، أكتوبر 1992، ص 40.

المركبة المستعملة في المخالفة الجمركية ملكا له، أو لصاحب العقار الذي وجدت به البضاعة محل الغش.

ويجوز أن تمارس الدعوى المدنية ضد المالك في نفس الوقت الذي تمارس فيه الدعوى الجبائية ضد التابع، وقد تمارس لاحقا أمام الجهات التي تبت في المسائل المدنية، يتعين الإشارة إلى أن التصريح بالمصادرة يبقى واجبا في هذه الحالة حتى ولو لم يساهم المالك شخصيا في الغش.

ومما سبق يتضح أن مسؤولية المالك للبضاعة محل الغش التي نص عليها المشرع في قانون الجمارك تعد مستحدثة ونوع جديد من أحكام المسؤولية غير مألوفة تقوم على قرينة قاطعة أساسها مادي بحت يؤدي إلى تحميل مالك البضائع محل الغش مسؤولية قد لا يكون على دراية بها، ولم يشارك في ارتكاب الخطأ الذي نتج عنه الضرر الموجب للتعويض لصالح الخزينة العامة، وسبب ذلك يعود للنظرة المادية للمشرع في تجريم الأفعال في قانون الجمارك التي قد تكون أحيانا مجرد تصرفات يأتيها الشخص دون علم أو قصد وهو ما أفرز عنه هذه المسؤولية البالغة القسوة على حساب مالكي البضائع محل الغش.[1]

الفرع الثاني

مسؤولية الكفيل في الجريمة الجمركية

[1] حبيبة عبدلي ووفاء عبدلي، أحكام المسؤولية المدنية في المادة الجمركية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، عدد 09 جانفي 2018، ص 217.

الكفيل هو الملتزم ويطبق عليه لفظ الضامن أو المتعهد وتعرف المادة 644 من القانون المدني الجزائري الكفالة بأنها: "**عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه**".[1]

وقد تضمن قانون الجمارك حكما خاصا بالكفالة في المادة 117 منه، وذلك في إطار بعض النظم الجمركية الاقتصادية حيث يفرض القانون اكتتاب سند بكفالة، ويكون الكفيل ملزما طبقا لنص المادة 120ف2 ق ج بدفع الحقوق والرسوم والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ المستحقة على المدينين الذين استفادوا من كفالتهم.

خرج المشرع الجمركي عن المألوف في القانون المدني، حيث جرد الكفيل من حقه في مطالبة إدارة الجمارك بتجريد المدين الأصلي من أمواله قبل الرجوع إليه.[2]

الفرع الثالث

مسؤولية إدارة الجمارك

تشدد المشرع في مسائلة الأشخاص المنسوب إليهم الأفعال التي تشكل جرائم جمركية، حيث أعطى لكل من كان ضحية عمل غير مشروع من طرف إدارة الجمارك، الحق في أن يحصل على تعويض لما أصابه من ضرر نتيجة خطأ أعوان إدارة الجمارك أثناء تأدية

[1] المادة 644، الأمر رقم 75_58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78 الصادر في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم بقانون رقم 05_10 المؤرخ في 20 جوان 2005، ج.ر.ج.ج عدد 44 الصادر في 26 جوان 2005، والقانون 07_05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر.ج.ج عدد 31 الصادر في 13 ماي 2007.

[2] حبيبة عبدلي، مرجع سابق، ص 217.

مهامهم ولهذا أقر المشرع مسؤولية مدنية لإدارة الجمارك في حالتين وهما المسؤولية عن حجز البضائع بدون وجه حق والمسؤولية عن التفتيش.

أولا_ المسؤولية عن حجز البضائع بدون وجه حق: تنص المادة 313 من ق.ج[1] أن المشرع منح لصاحب البضائع التي حجزتها الجمارك بطلب التعويض إذا اتضح أن الحجز غير قانوني. يُحسب التعويض بنسبة نصف بالمئة من قيمة البضائع عن كل شهر من مدة الحجز، من تاريخ الحجز إلى تاريخ تسليمها. وتحدد المادة نسبة نصف بالمئة من قيمة البضائع في السوق الوطنية كحد أقصى للتعويض. في حال تعذر تحسب حسب قيمة البضائع المستوردة، فإذا تعذر ذلك تُحسب النسبة بالقيمة المساوية لها.[2]

ثانيا_ المسؤولية عن التفتيش: أقرها المشرع الجمركي بموجب نص المادة 314 من قانون الجمارك إذ تنص على:" **عندما يتبين انه لم يوجد سبب للحجز إثر تفتيش منزلي تطبيقا لأحكام المادة 47 من هذا القانون يجوز للشخص الذي جرى التفتيش بمنزله أن يطالب بتعويضات مدنية يحتمل أن تترتب على ظروف التفتيش**".[3]

وطبقا لهذه المادة فإنه يجوز للأشخاص المطالبة بالتعويض إذا تم التفتيش لمنازلهم من قبل أعوان الجمارك وفي حضور ضباط الشرطة القضائية، ولم يترتب عنه أي كشف للبضاعة محل الغش ولم يوجد سبب للحجز بعد هذا التفتيش وتترك مسألة قيمة التعويض لقاضي الموضوع وهذا بعدما يثبت المدعي أن التفتيش كان بدون نتيجة[4] وأنه تضرر من جراء هذا الفعل. إن إقرار المشرع بالمسؤولية المدنية لإدارة الجمارك ما هو إلا تطبيق

[1] المادة 313، قانون رقم 17_04، سالف الذكر.

[2] العيد مفتاح، مرجع سابق، ص. ص 216. 217.

[3] المادة 314، قانون رقم 17_04، سالف الذكر.

4 حسين على الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية (1) الضرر، دار الكتب والوثائق، بغداد، العراق، 1991، ص 132.

للقواعد العامة للمسؤولية المدنية للشخص المعنوي ومحاولة منه لجبر خاطر الضحايا من التدخلات السلبية لمصالح الجمارك كما أنه يريد أن يوازن بين اهتمامه بمصالح الأفراد ومصلحة الخزينة العامة[1].

[1] العيد مفتاح، مرجع سابق، ص 217.

الفصل الثاني

خصوصية معاينة وقمع الجريمة الجمركية

الفصل الثاني

خصوصية معاينة وقمع الجريمة الجمركية

ازدادت خطورة الجرائم الجمركية خاصة ولما لها من قوة لزعزعة الاقتصاد الوطني الأمر الذي أدى بالمشرع الجمركي لسن نصوص خاصة لمكافحتها، تشمل هذه النصوص آليات وإجراءات مميزة تختلف عن القواعد العامة تتناسب مع هذه الجرائم حيث دأب على إيجاد آليات ووسائل تمكنه من تحقيق الفعالية الضرورية لقمعها، وهذه الآليات عبارة عن قواعد ذات طبيعة خاصة تطبق على الجرائم الجمركية من وقت اكتشافها ومعاينتها إلى غاية متابعتها وصدور حكم فاصل في الوقائع المشكلة للمنازعة وهو ما سنعرضه من خلال تقسيمنا لهذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: خصوصية معاينة الجريمة الجمركية.

المبحث الثاني: خصوصية قمع الجريمة الجمركية.

المبحث الأول

خصوصية معاينة الجريمة الجمركية

تشمل معاينة الجرائم الجمركية جملة من الاجراءات المتمثلة في البحث عن الغش والكشف عن الجريمة الجمركية والعمل على إثباتها، على الرغم من أن بعض الإجراءات تبدو عامة للوهلة الأولى إلا أنها تكتسي طابع خاص يميزها عن غيرها في القواعد العامة، هذا ما سنبينه خلال دراستنا لهذه الإجراءات.

المطلب الأول

البحث عن الغش في الجريمة الجمركية

سعى المشرع الجمركي إلى ابتكار وسائل وطرق مميزة للكشف عن الغش، من أهمها إجراء الحجز والمعاينة الجمركيين، إضافة إلى الوسائل والطرق المتبعة في القواعد العامة.

الفرع الأول

البحث عن الغش بواسطة المحاضر الجمركية

يقصد بالمحاضر الجمركية تلك الأوراق التي يحررها أعوان الجمارك وكذا الموظفون المؤهلون قانونا للبحث عن الغش ولإثبات ما يقفون عليه عند معاينة الجرائم الجمركية وأعمال التهريب من ناحية ظروفها وأدلتها ومرتكبيها.

يتعين على الأعوان الذين قاموا بمعاينة الجرائم الجمركية وأعمال التهريب عن طريق إجرائي الحجز والتحقيق الجمركيين إجراء محضر بالنتائج المتوصل إليها يسمى المحضر في حالة الحجز بمحضر الحجز وفي حالة التحقيق بمحضر المعاينة.

أولا_ البحث عن الغش عن طريق إجراء الحجز الجمركي: يعد إجراء الحجز الوسيلة المثلى لكشف الجرائم المتلبس بها من قبل الجهات المختصة، وقد عرفتها المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية بأنها:" **توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها...**".[1] وهي على وجه الخصوص مشاهدة الجريمة مرتكبة في الحال، أو عقب ارتكابها، وهذه الصورة تنطبق تماما على الجرائم الجمركية، ومنه فإن إجراء الحجز وسيلة ملائمة لمعاينة هذه الأخيرة.

وهذا ما نصت عليه المادة 241 من قانون الجمارك بقولها:" **أن معاينة المخالفة الجمركية تخول الحق للأعوان المحررين لمحضر أن يحجزوا...**". من خلال هذه المادة يتبين أن قانون الجمارك لم يعرف الحجز تاركا ذلك للفقه، حيث عرفه بأنه الإجراء التحفظي المؤقت الذي يقوم به الأشخاص المؤهلون لذلك، وينصب أصلا على موضوع أو محل الغش، أو التهريب الجمركي المتمثل في نوع من أنواع البضائع المذكورة سابقا على أساس حيازتها غير الشرعية، أو على أساس استيرادها أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية أو بدون تصريح بشأنها.[2]

[1] المادة 41، الأمر رقم 66_155 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، سالف الذكر.

[2] العيد مفتاح، مرجع سابق، ص 70.

لا يلزم وجود حجز للبضائع محل الغش دائماً، بل يكفي معاينة الجريمة وفقاً للأساليب والأشكال المقررة قانوناً في المواد من 242 إلى 251، وذلك في حالة عدم التمكن من ضبط الأشياء محل الغش. يجرى الحجز على يد أعوان تخول لهم صلاحيات وفق أطر قانونية، كما سنتطرق إليه.[1]

1. **الأشخاص المؤهلون لإجراء الحجز:** يمكن معاينة الجريمة الجمركية عن طريق إجراء الحجز طبقا لنص المادة 241 ق.ج[2] من قبل:

- أعوان الجمارك بدون تمييز بينهم.
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.
- أعوان مصلحة الضرائب.
- الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش.
- أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ.

2. **سلطات الأعوان في إطار إجراء الحجز:** تخول صلاحيات واسعة للأعوان المؤهلين في مجال إجراءات الحجز، سواء حيال الأشخاص أو حيال البضائع.

أ. **صلاحيات أعوان الجمارك إزاء البضائع:** يتمتع الأعوان حيال البضائع بحق التحري وحق ضبط الأشياء.

أ-**1 حق التحري:** خص قانون الجمارك هذا الحق لأعوان الجمارك دون سواهم فيخول لهم القيام بحق التفتيش إزاء البضائع ووسائل النقل والأشخاص. بهدف البحث والكشف عن البضائع محل الغش، بالإضافة لحقهم في إخضاع الأشخاص لفحوصات طبية للكشف عن المخدرات عند إجتياز الحدود.[3]

[1] سمرة بليل، مرجع سابق، ص 57.

[2] المادة 241، قانون رقم 98_10، سالف الذكر.

[3] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم ومعاينتها المتابعة والجزاء، مرجع سابق، ص 158.

لم يرد تعريف للتفتيش في التشريع الجمركي، إلا أنه عبارة عن إجراءات وتدابير يقوم بها أعوان الجمارك المؤهلين لذلك، بالاطلاع على المحلات والسلع والبضائع ووسائل النقل البرية والبحرية والجوية والأشخاص القادمين من إلى خارج الإقليم الجمركي للدولة إلى جانب تفتيش المنازل، وبعض المقرات ذات الصلة المباشرة وغير المباشرة بعمليات الاستيراد والتصدير وعمليات التجارة الخارجية.

بالإضافة إلى صلاحيات أعوان الجمارك في فحص وتفتيش وسائل النقل مع حق إعطاء الأوامر لسائقي وسائل النقل، حق تفتيش مكاتب البريد بحضور أعوان البريد والمواصلات، واستنادا لأحكام المواد 44 و46 يمكن لأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ تفتيش السفن التي تقل حمولتها عن 100 مئة طن، أو تقل حمولتها الإجمالية عن 500 مئة طن عندما تتواجد في المنطقة البرية من النطاق الجمركي، كما يمكن الصعود إلى جميع السفن الموجودة في هذه المنطقة و المكوث فيها حتى يتم رسوها أو خروجها من النطاق الجمركي، وإذا كانت المواد 41، 42، 43، والمادة 49 من ق.ج قد حصرت حق التحري في أعوان الجمارك دون غيرهم فإن الشرطة القضائية هي أيضا مؤهلة تأهيلا عاما، تستمده من نص المادة 12ف3 من ق.إ.ج.[1]

أ-2 **حق ضبط الأشياء:** يتعلق الضبط الجمركي بالبضائع أثناء نقلها أو حيازتها في النطاق الجمركي أو سائر الإقليم، هذا الحق مخول لكل الأعوان المؤهلين لإجراء الحجز وهو ما نصت عليه المادة 241ف1 ق.ج حيث تخول للأعوان المحررين للمحضر حق القيام بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها وحجز البضائع التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا وكذا أي وثيقة ترافق هذه البضائع. يأخذ حق ضبط الأشياء صورتين وهما:

[1] تنص المادة 12 من الأمر 66_155، سالف الذكر أنه:" **يناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي**".

– **حجز الأشياء القابلة للمصادرة:** حسب نص المادة 241 فـ2 ق.ج للأعوان المؤهلين لمعاينة الجريمة الجمركية الحق في حجز الأشياء الخاضعة للمصادرة المتمثلة في البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش، ووسائل النقل المستعملة في إرتكاب الغش بما في ذلك الحيوانات. يكون هذا الحق مطلقا إذا تم معاينة الجريمة في الأماكن الخاضعة لمراقبة الجمارك كما يكون مقيدا إذا تم معاينة الجريمة في المناطق الأخرى، حيث لا يجوز إلا في الحالات الواردة في المادة 250 فـ2 وهي على سبيل الحصر والمتمثلة في: الملاحقة على مرأى العين وتتحقق إذا تم اكتشاف الغش حيث تتم المتابعة بدون إنقطاع حتى وقت الحجز، التلبس بالجريمة وهي الحالة الخاصة بجريمة التهريب المنصوص عليها في المادة 342 ق.ج، أو حيازة وتنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب في المادة 226 ق.ج، إكتشاف مفاجئ لبضائع يتبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزها أو في حالة غياب وثائق الإثبات عند أول طلب.[1]

– **حق إحتجاز الأشياء:** تسمح المادة 241 ق.ج فقرة 2 إلى الأعوان المؤهلين حجز البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا، وأي وثيقة لهذه البضائع وعليه فإن الحجز الاحتياطي ينصب غالبا على وسائل النقل فتحتجز ضمانا للدين المستحق للخزينة كغرامة جمركية على ألا تتجاوز قيمة البضائع المحتجزة على سبيل الضمان مبلغ الغرامة الجمركية المستحقة.[2]

ب. سلطات الأعوان حيال الأشخاص

ب-1 توقيف الأشخاص: تجيز المادة 241 فـ3 ق.ج للأعوان المؤهلة للقيام بإجراء الحجز توقيف الأشخاص في حالة تلبس حيث تنص:"... **في حالة التلبس، يمكن القيام بتوقيف المخالفين واحضارهم فورا أمام وكيل الجمهورية، مع مراعات الإجراءات**

[1] ربيعة براهيمي، مرجع سابق، ص 49.

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر والتوزيع، سوق أهراس، 1998، ص 148.

القانونية".[1] لم يذكر في هذه المادة إجراءات التوقيف حيث أحال المشرع إلى الإجراءات العامة وذلك من خلال عبارة " **مع مراعات الإجراءات القانونية** " وتتمثل هذه الأخيرة في: أن يرتكب الفاعل جنحة متلبس بها، أن يكون الشخص محل التوقيف قد تجاوز 13 سنة، أن يتم إحضار الشخص الموقوف فورا أمام وكيل الجمهورية المختص. ووجب الإشارة إلى أن أعوان الجمارك ليس لهم الحق في توقيف المخالفين للنظر، وذلك لعدم إمتيازهم بصفة الضبطية القضائية.[2]

ب-2 تفتيش المنازل: لم يورد مفهوم المنزل في القانون الجمركي لذا وجب أخده بالمفهوم الواسع، حيث يشمل المكان الذي يأوي إليه المتهم وتوابعه، فبحسب المادة 44 ق.إ.ج فإنه لا يجوز لمن لهم صفة الضبطية القضائية الإنتقال للمنازل وتفتيشها إذا كانت الأفعال المرتكبة مشكلة جناية أو جنحة متلبس بها، إلا في حالة وجود إذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص.[3]

خالف قانون الجمارك القواعد العامة، حيث منح لأعوان الجمارك صلاحية تفتيش المنازل دون الحصول على إذن مكتوب من السلطات القضائية المختصة، إنما المطلوب منهم إبلاغ النيابة العامة فورا في حال إذا كانوا يلاحقون بضائع على مرأى العين، أيا كانت صفتهم ورتبتهم.

أجاز قانون الجمارك لأعوان الجمارك بالتفتيش وقد ميز حالتين للمعاينة في النطاق الجمركي أو خارجه، بالنسبة للأولى أجاز تفتيش المنازل للبحث عن الغش في أي جريمة بغض النظر عن كونه متلبسا بها أو لا، أما الحالة الثانية فتخص التفتيش خارج النطاق

[1] المادة 241، قانون رقم 98_10، سالف الذكر.

2 أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، مرجع سابق، ص 148.

3 نعيمة عدوان، عيسى مقني، الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2017، ص 54.

الجمركي عن البضائع الحساسة القابلة للتهريب ذلك حسب المادة 226 ق.ج، أو بسبب متابعة البضائع على مرأى العين وبدون إنقطاع شرط بدأ المعاينة داخل النطاق الجمركي، كذلك إذا كانت البضاعة خاضعة لرخصة التنقل، ففي جميع الحالات يخضع قانون الجمارك تفتيش المنازل لشروط كما ذكرتها المادة 47 ف1 كالتالي:

- أن يكون أعوان الجمارك الذين يباشرون التفتيش مؤهلين من قبل المدير العام للجمارك.
- الحصول على إذن مكتوب من قبل السلطات القضائية المختصة المادة 44 ق.إ.ج وهذا باستثناء الحالة سابقة الذكر.
- أن يرافق أعوان الجمارك أحد ضباط الشرطة القضائية.
- أن يتم التفتيش نهارا غير أن التفتيش الذي شرع فيه نهارا يمكن مواصلته ليلا.[1]

إن المادة 47 ق.ج قد خصت أعوان الجمارك دون سواهم بجواز تفتيش المنازل، ونجد أيضا في القواعد العامة ضمن ق.إ.ج في المواد من 44 إلى 55 أنه يجوز لضباط الشرطة القضائية دون أعوانهم تفتيش المنازل. فإذا صادفوا إكتشاف جريمة جمركية فمن حقهم معاينتها وتحرير محضر حجز طبقا لقانون الجمارك أما باقي الأعوان المشار إليهم في المادة 241 ق.ج فلا يجوز لهم تفتيش المنازل إلا في إطار الحجز الجمركي.[2]

ثانيا_ البحث عن الغش عن طريق محظر المعاينة: تعد المعاينة عن طريق الحجز الطريقة المثلى لمعاينة الجريمة الجمركية، وذلك وفقًا لما أشارت إليه المادة 252 من قانون الجمارك.

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، مرجع سابق، ص 150.

[2] سمرة بليل، مرجع سابق، ص. ص 64.63.

وتشمل الحالات التي يجب فيها المعاينة عن طريق هذا الإجراء تلك الجرائم التي تتم معاينتها على أثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك، وخاصة بعد مراقبة السجلات ضمن شروط المادة 48 من قانون الجمارك.

وتتصل هذه الحالات بالتحقيقات اللاحقة للكشف عن الغش على وجه الخصوص وبشكل عام، يتم اللجوء إلى هذا الإجراء سواء في الجرائم المتلبس بها أو غير المتلبس بها.[1]

وفيما يلي عرض لأولئك الأشخاص المؤهلون للقيام بإجراء التحقيق الجمركي، ثم للسلطات المخولة لهم في هذا الإطار، وفقا لما تم طرحه بالنسبة لإجراء الحجز:

1- **الأشخاص المؤهلون لإجراء محضر المعاينة:** يخول المشرع الجمركي صلاحية إجراء التحقيق لموظفي إدارة الجمارك، مع تمييز نوعين للتحقيق الجمركي العادي الذي يجوز لكل عون جمارك إجراءه.

أما التحقيق بعد مراجعة الوثائق والسجلات الحساسة فهو حكر إلا على أعوان الجمارك ذوي رتبة ضابط رقابة على الأقل.

يُسمح للأعوان المكلفين بمهام القبض بالاستعانة بأعوان أدنى رتبة من رتبة ضابط رقابة.

كما يجوز لمن لهم رتبة ضابط فرقة على الأقل القيام بمثل هذه الإجراءات وفقاً لأمر مكتوب صادر عن عون جمركي له رتبة ضابط مراقب على الأقل، على أن يتضمن الأمر أسماء هؤلاء المكلفين.

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك مرجع سابق، ص. ص 168.167.

2- **الأشخاص المؤهلون لإجراء التحقيق الجمركي:** تتمتع سلطات الجمارك بصلاحيات واسعة فيما يتعلق بالوثائق والأشخاص خلال عمليات التحقيق الجمركي، وتشمل هذه السلطات:

أ- **سلطات الأعوان إزاء الوثائق:** وتتمثل هذه السلطات في:

- حق الاطلاع على الوثائق: ويتعلق الأمر بالفواتير وسندات التسليم وجداول الارسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات المختلفة، ويهدف هذا الإجراء إلى الكشف عن مختلف الوثائق ذات الصلة بالعمليات التي تهم مصالح إدارة الجمارك. وتجدر الإشارة إلى أن حق الاطلاع على الوثائق لا يقتصر على الوثائق المتعلقة بالأشخاص الطبيعية بل يمتد أيضا للأشخاص المعنوية سواء كانوا من القانون العام أو الخاص.[1]

- حجز الوثائق: يجوز لأعوان الجمارك المؤهلون حجز الوثائق، التي من شأنها أن تسهل أداء مهامهم وذلك مقابل سند براءة، ويختلف هذا الإجراء عن إجراء الحجز في الغاية، حيث يهدف من الإجراء الأول إستغلال المعلومات بكل راحة وإرجاعها لأصحابها، أما الثاني فالغرض منه إستعمال الوثائق المحجوزة كسند إثبات.

ب. سلطات الأعوان إزاء الأشخاص:

- سماع الأشخاص: يُسمع أعوان الجمارك الأشخاص الذين لهم صلة بالجريمة، من أجل الحصول على معلومات وإيضاحات مفيدة للتحقيق، وهذا طبقا للمادة 252 فـ2 والمادة 254 فـ2 من ق.ج، وفي ظل هذا الإجراء يحق لأعوان الجمارك ممارسة حق الاستجواب في جميع المناطق الخاضعة للرقابة الجمركية ومع كل شخص يدخل أو يخرج من الإقليم.

[1] سمرة بليل، مرجع سابق، ص. ص 67.66.

– حق تفتيش المنازل: إذا كانت الغاية من هذا الإجراء هو البحث عن الغش فإنه ليس هنالك ما يمنع تفتيش الأعوان المؤهلون من قبل المدير العام للجمارك للمنازل ضمن إطار التحقيق الجمركي لا سيما في حالتي:

- البحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركية.
- البحث في كل مكان عن البضائع الحساسة للغش لأغراض تجارية.[1]

الفرع الثاني

البحث عن الغش بالطرق الأخرى

بالإضافة إلى البحث عن الغش بواسطة المحاضر الجمركية سنتطرق في هذا الفرع إلى البحث عن الغش بالطرق الأخرى المتمثلة في التحقيق الإبتدائي والمعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية بالإضافة إلى التحقيق في جرائم التهريب.

أولا_ التحقيق الابتدائي: يجرى التحقيق الابتدائي على مستوى الضبطية القضائية، وذلك للبحث والتحري وجمع الاستدلالات لإثبات الجرائم والبحث عن مرتكبيها، تقرر هذا الإجراء في قانون الإجراءات الجزائية إذ أنه يبدأ بإخطار وكيل الجمهورية بمجرد تلقي البلاغات والشكاوى والانتقال إلى مكان وقوع الجريمة إلى غاية توقيف المشتبه فيه للنظر مع مراعات المواد 44 و47 ق.إ.ج. إذا كان قانون الجمارك قد خول لضباط وأعوان الشرطة القضائية نفس الصلاحيات المقررة لأعوان الجمارك للبحث عن الجريمة الجمركية عن طريق إجراء الحجز فإنه من الصعب تحقيق ذلك عمليا. مع الإشارة إلى أن التحقيق الجمركي يأخذ شكل التحقيق الابتدائي وهذا عندما لا يتوفر في محضر المعاينة كل أوصاف التحقيق الجمركي، ذلك حسب ما جاءت به المادة 252 ق.ج. شرط ألا يكون العيب فيه إجراء جوهري.[2]

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 171.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص 173.

ثانيا_ المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية: تنص المادة 258 ق.ج[1] على أن تُثبت الجرائم الجمركية وتُتابع بجميع الطرق القانونية، بما فيها التقارير والخبرة وكل الوثائق الأخرى، حتى وإن كانت صادرة من طرف سلطات دولة أجنبية.

وبناءا على هذا النص، تُعد المعلومات والمستندات الصادرة من طرف البلدان الأجنبية، والمتمثلة في الجهات الرسمية كمصالح الجمارك والشرطة والمصالح التابعة لوزارات الخارجية والعدل والداخلية، طريقا آخر للبحث عن الجريمة الجمركية.

وتعود حاجة اعتماد هذه الطريقة إلى تبادل التعاون بين الدول لمكافحة الجريمة العابرة للحدود، مثل الجريمة الجمركية التي تتطلب تظافر جهود دول عديدة للتصدي لها.

وفي هذا السياق، نجد أن الجزائر قد أبرمت العديد من اتفاقيات التعاون الدولي المتبادل في مجال محاربة الغش والتهريب، سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف، دولية أو إقليمية.

بالتالي، تُعد المعلومات والمستندات الصادرة من طرف السلطات الأجنبية أدوات هامة في إثبات الجرائم الجمركية ومتابعتها، وذلك في ظل التعاون الدولي لمكافحة الجريمة العابرة للحدود.

ثالثا_ التحقيق في جرائم التهريب: أخضع المشرع معاينة جرائم التهريب للتشريع الجمركي من خلال أحكام المادتين 31 و32 من الأمر 05_06، وذلك فيما يخص أساليب التحري، أو الأعوان المؤهلون لإجراء المعاينة أو بالقوة الإثباتية للمحاضر المحررة في هذا الإطار. كما أجازت المادة 33 من نفس الأمر اللجوء إلى أساليب تحري خاصة من أجل معاينة هذا

[1] تنص المادة 258، أمر 17_04 سالف الذكر على أن: " **فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر، يمكن إثبات الجرائم الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية بما فيها التقارير والخبرة وكل الوثائق الأخرى، حتى وإن كانت مقدمة ومعدة من طرف سلطات دولة أجنبية...**".

النوع من الجرائم، وهي المنصوص عليها في المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

المطلب الثاني

خصوصية الإثبات في الجريمة الجمركية

إن موضوع الإثبات في المادة الجمركية يختلف عن الإثبات في القانون العام ذلك أن القضاء الجنائي يتمتع بسلطات واسعة في الإثبات ويحكم في الدعوى بناءا على الاقتناع الشخصي الذي يتكون لديه ويستخلصه من الأدلة المقدمة والتي اكتشفها خلال نظر الدعوى وهذه السلطات الإيجابية المخولة للقاضي الجنائي لإظهار الحقيقة لا تطبيق لها في مجال الإثبات في المادة الجمركية حيث يجد القاضي نفسه مقيد بمحاضر المعاينات، والتي تسمى المحاضر الجمركية.

والإثبات في المواد الجمركية يعتبر موضوع ذو خصوصية تميزه عن الجرائم الأخرى من خلال الإجراءات الاستثنائية لإثباتها، خاصة ما يتعلق بالمحاضر الجمركية وقواعد عبء الإثبات ودور القرائن.

الفرع الأول

وسائل الإثبات في الجريمة الجمركية

حدد القانون مجموعة من الطرق لإقامة دليل الإثبات لدى السلطات القضائية المختصة، وتتمثل في المحاضر المحررة وفقا لقواعد التشريع والتنظيم الجمركيين، وأخرى محررة طبقا للقواعد العامة.

أولا_ المحاضر المحررة وفقا للتشريع الجمركي: يعاين أعوان السلطة العمومية الأفعال المجرمة بموجب محضر، ويسجلون فيه ما جرى بحضوره أو أثناء تأدية عملهم. وتعد

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص. ص 174. 175.

المحاضر الجمركية وخاصة محضر الحجز ومحضر المعاينة، من أهم طرق الإثبات في الجريمة الجمركية، يعد المحضر ذا حجية خاصة في الإثبات، إلى أن يثبت عكسه أو يطعن فيه بالتزوير، وهو عكس قيمة المحاضر المنصوص عليها في القواعد العامة، التي لا تتعدى قيمتها مجرد استدلالات أو شهادات عادية، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان المحضر صحيحًا من حيث الشكل، وأورد في محرره ما يلي:[1]

1-محضر الحجز: يتم تحرير هذا المحضر وفقا للأساليب وطبقا للأشكال محددة قانونا ضمن المواد من 242 إلى 251 ق. ج وهي كالآتي:

أ- **الشكليات الجوهرية:** منصوص عليها في المواد 241، 242، 244 إلى 255 ويتعلق الأمر بما يلي:

- صفة محرر المحضر: وهم الأشخاص المؤهلون لذلك حسب المادة 241 ف1 قانون الجمارك.

- تحديد وجهة البضائع بما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة.

- تحديد موعد ومكان تحرير المحضر، تتحدد الأولى فور معاينة الجريمة، أو فور إيداع البضائع المحجوزة في المكان المعين لها قانونا، أما مكان التحرير فيحدد إما بمكان المعاينة، أو بمكان إيداع البضائع المحجوزة.[2]

- مضمون محضر الحجز: يجب أن يحتوي المحضر على كل المعلومات التي من شأنها أن تسمح بالتعرف على المخالفين والبضائع ووسائل النقل وبإثبات مادية الجريمة وقد أوردت المادة 245 ق. ج البيانات الأساسية التي يجب أن ينص عليها المحضر وهي: تاريخ وساعة ومكان الحجز وسببه، الأمر الموجه للمخالف والنتائج المترتبة عليه، التصريح بالحجز للمخالف، ألقاب وأسماء وصفات وعناوين الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة،

[1] العيد العايش سعادنة، مرجع سابق، ص 27.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص. ص 177. 179.

وصف البضائع المحجوزة وطبيعة الوثائق المحجوزة، مكان تحرير المحضر وساعة ختمه. وإذا تم تحرير المحضر في حضور المخالف توجب المادة 247 ق. ج أن الأعوان الذين حرروا المحضر أن يضمنوه بما يفيد أنهم قرأوه عليه ودعوه إلى توقيعه وسلموه نسخة منه، وفي حالة غياب المخالف أو رفضه للتوقيع تتم الإشارة إلى ذلك في المحضر ويتم تعليق نسخة منه في خلال 24 ساعة، ويعد غائبا إذا رفض حضور التحرير أو إنسحب قبل ختمه أو رفض إستلام نسخة منه، غير أنه يعد حاضرا إذا قرأ عليه المحضر ووقعه ثم رفض إستلام نسخة منه.[1]

– عرض رفع اليد يقع منح رفع اليد عن الأشياء المحتجزة والتي تتمثل في البضائع المحتجزة ووسائل النقل والأشياء المحتفظ بها لضمان العقوبات كالآتي:

– يتم رفع اليد عن الأشياء المحتجزة في المنزل بوضع كفالة، إذا تعلق الأمر ببضاعة غير محظورة عند الاستيراد والتصدير وذلك بنص المادة 248 ق.ج.

– أما بالنسبة لعرض رفع اليد عن وسائل النقل، فإن المادة 246 ق.ج تلزم أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين يقومون بإجراء الحجز، أن يقترحوا على المخالف قبل إتمام محضر الحجز عرض رفع اليد عن وسائل النقل، بشرط تقديم كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها و يجب الإشارة إلى هذا في محضر الحجز، و يكون رفع اليد في هذه الحالة إذا كانت وسيلة النقل المحجوزة قابلة للمصادرة و لم تكن هي محل الجريمة، أو إذا كانت ضمانا لدفع الغرامات الجمركية، أو أنها ملك لشخص حسن النية و في هذه الحالة يكون رفع اليد بدون كفالة أو إيداع لقيمتها.[2]

[1] سمرة بليل، مرجع سابق، ص 78.

[2] إيمان قوميري، خصوصية الجرائم الجمركية ووسائل إثباتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018، ص 43.

– عرض رفع اليد للأشياء المحتفظ بها لضمان العقوبات، وهو ما نصت عليه المادة 290 ق.ج، حيث يتضح من خلال هذا النص أن القانون لم ينص على إجبارية منح رفع اليد عن الأشياء المحتفظ بها كضمان للعقوبات، وذلك إذا لم تتوفر الضمانات المنصوص عليها في هذه المادة والتي تتمثل في تقديم كفالة مصرفية كضمان لتأمين العقوبات المستحقة أو إيداع مبلغ يغطي هذه العقوبات.[1]

ب–الشكليات الخاصة ببعض الحجوز الخاصة:

– حجز وثائق مزورة أو محرفة، إذ يجب أن يتضمن المحضر نوع التزوير، وصف التحريفات والكتابات الإضافية، توقيع الوثائق المشبوهة بالتزوير وتمضي بعبارة "لا تغيير" من قبل الأعوان الذين يقومون بالحجز وتلحق بالمحضر.

– الحجز في المنازل يميز قانون الجمارك في نص المادة 284 بين حالتين وهما:

– حالة الحجز على بضائع محظورة عند الاستيراد والتصدير، ففي هذه الحالة تنقل البضائع إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي أو تسلم إلى شخص آخر يعين حارسا عليها في مكان الحجز أو في جهة أخرى، ولا يجوز في أي حال من الأحوال ترك هذا الصنف بين أيدي المخالف.

– حالة الحجز على بضائع غير محظورة عند الاستيراد والتصدير، في هذه الحالة إذا قدم المخالف كفالة تغطي قيمة هذا الصنف من البضائع فإنها لا تنقل، ويعين المخالف حارسا عليها وإذا لم يتمكن المخالف من تقديم هذه الكفالة يطبق على البضائع الحكم المتعلق بالبضائع المحجوزة، وتجدر الإشارة إلى أن حضور ضباط الشرطة القضائية عند تحرير محضر التفتيش وجوبي وفي حالة رفضه يشار إلى ذلك في المحضر.

[1] سمرة بليل، مرجع سابق، ص. ص 81.80.

– الحجز على متن السفينة حسب نص المادة 249 ق.ج فإنه، في حالة الحجز على متن السفينة وتعذر وضع التفريغ فورا لأسباب موضوعية، توضع الأختام على المنافذ "المخرج" المؤدية للبضائع، ويحرر محضر يتضمن عدد الطرود المفرغة وأنواعها وعلاماتها وأرقامها وعند الوصول إلى مكتب الجمارك يجري الوصف المفصل لهذه البضائع بحضور المتهم أو بعد أمره بالحضور، ويحرر محضر عن كل عملية وتسلم نسخة منه للمتهم.

– الحجز خارج النطاق الجمركي حسب نص المادة 250 ق.ج[1] فإن، إجراء الحجز في هذه الحالة لا يكون صحيحا إلا إذا تمت المتابعة على مرأى العين والتلبس بالمخالفة مخالفة لأحكام المادة 226 ق.ج، أو إكتشاف مفاجئ لبضائع يتبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزها أو في حالة غياب وثائق الاثبات عند أول طلب. في الحالة الخاصة بعد الحجز أو بعد المتابعة على مرأى العين يجب أن يبين المحرر عندما يتعلق الأمر ببضاعة خاضعة لرخصة التنقل أو ببضاعة حساسة للغش بأن المتابعة على مرأى العين قد بدأت في النطاق الجمركي، وأنها استمرت دون انقطاع حتى وقت الحجز، وأن هذه البضاعة كانت غير مصحوبة بوثائق تثبت حيازتها القانونية طبقا للتشريع الجمركي.[2]

ج– الشكليات الأخرى: إضافة إلى الشكليات الجوهرية سالفة الذكر هناك شكليات أخرى تخلفها لا يترتب عنه البطلان وهي كالآتي:

– ائتمان قابض الجمارك حسب نص المادة 244 ق.ج.

– تسليم المحضر إلى وكيل الجمهورية بعد اختتامه.

– تقديم المخالف الموقوف لوكيل الجمهورية حسب نص المادة 251 ق.ج.

[1] المادة 250، قانون رقم 98_10، سالف الذكر.

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي: تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر،2009، ص 171.

2-محضر المعاينة: تحدد المادة 252 ق.ج البيانات الواجب تواجدها في محضر المعاينة، والتي تتمثل في نتائج المراقبة والتحريات والتحقيقات والاستجوابات التي أجراها أعوان الجمارك في إطار البحث عن الجرائم غير المتلبس بها، وبالتالي فإن أعوان الجمارك ملزمون بتدوين نتائج عملياتهم في محضر المعاينة لضمان صحة الإجراءات القانونية وهذه البيانات حسب المادة سالفة الذكر هي:

- ألقاب الأعوان المحررين وأسمائهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية.
- تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها.
- طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص.
- الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها.[1]

بالإضافة إلى ذلك يجب التنويه في المحضر إلى أن الأشخاص الذين أجريت عنهم عمليات التفتيش والتحري قد اطلعوا بتاريخ ومكان تحريره وأنه قد تُلي وعرض عليهم التوقيع وفي حالة غياب الأشخاص المستدعون قانونا، يجب أن يشار إلى ذلك في المحضر ويتم تعليقه على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك المختص. وتجدر الإشارة إلى أن محضر ونموذج المحضر يحدد عن طريق التنظيم.[2]

ثانيا_ طرق الإثبات الأخرى: تثبت المخالفات الجمركية بجميع الطرق القانونية، حتى ولو لم يتم أي حجز أو معاينة طبقا لنص المادة 258 ق.ج وذلك في الحالات التالية:

[1] عقيلة خرشي، خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2017_2018، ص 198.

[2] عقيلة خرشي، مرجع نفسه، ص 199.

– إذا قام أعوان الجمارك بإجراء تحقيق ولم يكتشفوا أثره بضائع محل غش، ولم يباشروا أي إجراء طبقا لأحكام ق.ج واكتفى بنقل تصريحات الأشخاص.

– إذا تمت معاينة الجرائم الجمركية بما فيها التهريب من قبل ضباط الشرطة القضائية.

– إذا تمت معاينة الجرائم الجمركية وفقا لقوانين خاصة مثل التحقيقات الاقتصادية....

– إذا تمت معاينة المخالفات الجمركية بالاستناد على معلومات صادرة عن سلطات أجنبية.

تثبت هذه الحالات جلُها وفقا للقواعد القانونية العامة المنصوص عليها في المواد من 212 إلى 238 ق.إ.ج وهي المحاضر والتقارير والإقرارات والشهادات بالكتابة أو بالشهود فضلا عن الخبرة إذا رأت المحكمة لزوم إجرائها.[1]

الفرع الثاني

تقدير وسائل الإثبات

في هذا الجزء سنتطرق إلى دراسة مدى قوة وحجية الوسائل السابقة في الإثبات ودور السلطة التقديرية في ذلك.

أولا_ المحاضر التي تحرر وفقا لقواعد التشريع الجمركي: كرس المشرع مجموعة من الوسائل لإثبات الجريمة الجمركية، وتميزها بين خاصة وعامة، وأعطاها أوصافًا تتباين بحسب درجة قوتها الإثباتية، مع تبيان درجاتها وفقًا لمعيار سلامة قيامها.[2]

1– القوة الإثباتية للمحاضر التي تحرر وفق التشريع الجمركي

[1] إيمان قوميري، مرجع سابق، ص. ص 49. 50.

[2] سميرة يوسفي، المسؤولية الجنائية واجراءات المتابعة في الجريمة الجمركية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018_2019، ص. ص 137.136.

أ- **الحالة التي تكون فيها هذه المحاضر حجية تامة:** نصت المادة 254 ق.ج على:" **تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل، من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون، صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم أو باستعمال وسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها**".[1] وبالإضافة إلى المادة 32 من الأمر 05_06 المتعلق بمكافحة التهريب والتي تنص على:" **للمحاضر المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية أو عونين محلفين على الأقل من أعوانها المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، أو عونين محلفين من بين أعوان الجمارك ... لمعاينة أفعال التهريب المجرمة في هذا الأمر نفس القوة الاثباتية للمحاضر الجمركية فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تتضمنها وذلك وفقا للقواعد المنصوص عليها في التشريع الجمركي**".[2]

تتمتع المحاضر الجمركية بخصوصية في الإثبات الجمركي، حيث تتميز عن المحاضر الأخرى في القواعد العامة للإثبات. فإذا كان من أصول القواعد العامة للإثبات أن تخضع هذه الوسائل للسلطة التقديرية للقاضي فإن المحاضر الجمركية لها حجية كاملة لا تخضع لسلطة هذا الأخير، وهي ملزمة له على عكس المحاضر المحررة وفق القواعد العامة فهي على سبيل الاستئناس وليست ملزمة للقاضي. ومن خلال نص المادتين 254 ق.ج والمادة 32 من الأمر 05_06 المتعلق بمكافحة التهريب نجد أن محاضر الحجز والمعاينة الجمركيين ومحاضر أعمال التهريب تتمتع بحجية كاملة إلى أن يطعن فيها بالتزوير عند توفر شرطين أولهما يتعلق بمضمون المحاضر وثانيهما يتعلق بصفة وعدد محرري المحاضر وهو ما سنبينه كالآتي:[3]

[1] المادة 254، قانون رقم 17_04، سالف الذكر.

[2] المادة 32، أمر 05_06، سالف الذكر.

[3] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي: تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص 190.

– مضمون المحاضر: وهي المعاينة المادية والتي اشترط المشرع لصحتها توفر شرطين وهما حسب نص المادة 254 ق.ج سالفة الذكر، أن تكون المعاينات ناتجة عن ملاحظات مباشرة باستعمال حواس النظر أو السمع أو الذوق أو الشم أو اللمس، أو تلك التي تمت باستعمال وسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها، وألا تتطلب هذه المعاينة مهارة خاصة.

– صفة محرري المحضر وعددهم لكي تكون لهذه المحاضر حجية كاملة يجب أن يحررها عونين إثنين محلفين وهو الحد الأدنى من الأعوان المنصوص عليهم في المادة 241 ق.ج والمادة 32 من الأمر 05_06 المتعلق بمكافحة التهريب.

وفي حالة عدم توفر أحد هذه الشروط في إعداد المحاضر الجمركية، يؤدي إلى بطلان صفة الحجية الكاملة وتصبح مجرد محاضر عادية تخضع في تقديرها لمبدأ الإثبات الحر السائد في المجال الجزائي، شأنها في ذلك شأن غيرها من وسائل الاثبات.[1]

ب– الحالة التي يكون فيها للمحاضر حجية نسبية:

يخص التصريحات والاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية المثبتة للجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب، بالإضافة إلى المعاينات المادية التي تنقلها تلك المحاضر عندما تكون محررة من قبل عون واحد.[2]

2– حدود حجية المحاضر الجمركية: حرص قانون الجمارك، على الرغم من القوة التي تختص بها المحاضر الجمركية، على حماية حقوق الدفاع من خلال إتاحة الطعن في هذه المحاضر بطريقتين: الطعن بالبطلان والطعن بالتزوير.

أ– **الطعن ببطلان المحاضر:** من خلال نص المادة 252 ق.ج تُبطل محاضر الحجز والمعاينة إذا لم تتوافر أحد الشكليات الجوهرية أو إذا لم يكن محرر المحضر متخصصًا،

[1] العيد العايش سعادنة، مرجع سابق، ص 29.

[2] حسيبة رحماني، مرجع سابق، ص 392.

كما تختص الجهة المختصة بالدعوى الأصلية بالنظر في طلب البطلان، وتجدر الإشارة أنه يمكن لأي شخص إثارة هذا البطلان وذلك قبل أي دفاع في الموضوع، كما يجب إثارته أمام محكمة درجة أولى، وإلا تم رفض الطلب، بالإضافة إلى أن هذا البطلان يترتب عليه زوال القوة الإثباتية للمحاضر، مما يجعله لا غيا.[1]

حيث يميز القضاء بين آثار البطلان بحسب أسبابها:

– فنكون أمام البطلان المطلق إذا كان بسبب شكليات لا تقبل التجزئة كعدم أهلية محرر المحضر وعدم مراعات الشكليات الجوهرية وفي هذه الحالة يزول المحضر ولا يمكن الأخذ به لإثبات الجريمة الجمركية، وتكون أمام بطلان نسبي إذا كان مؤسساً على شكلية يمكن فصلها عن باقي مضمون المحضر، مثل كمية الأشياء المحجوزة أو عرض رفع اليد عن وسائل النقل أو عدم مراعات الإجراءات الشكلية بخصوص تفتيش المنزل، وفي هذه الحالة ينحصر أثر البطلان النسبي إلا في الإجراء الذي تم فيه مخالفة الشكلية. أما تخلف إمضاء محضر الحجز من قبل المتهم، أو عدم تسليمه نسخة منه فإنه لا يشكل عيبا جوهريا ولا يؤدي إلى بطلان المحضر بكامله فيبقى صحيحا بالنسبة للمعاينات الاخرى.

– أما بالنسبة لأثر البطلان على المتابعة القضائية، فإن الإجراء الباطل يبطل المحضر إذا كان مطلقا وهذا الأخير لا يؤدي بدوره إلى بطلان المتابعة وإنما يتعين على قاضي الموضوع أن يفصل في الموضوع سواء بالبراءة أو بالإدانة.[2]

ب–الطعن بالتزوير للمحاضر الجمركية: تستخدم المحاضر التي تثبت وجود جريمة أو عناصرها الأساسية كأدلة لا يمكن الطعن فيها إلا من خلال إثبات تزويرها، وتتميز هذه الإجراءات بطابعها الاستثنائي والمعقد، سواء من ناحية الشكل أو الموضوع، فمن ناحية الشكل نجد أن قانون الجمارك لم ينص على ذلك مما يقتضي بالرجوع إلى القواعد العامة

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم ومعاينتها المتابعة والجزاء، مرجع سابق، ص. ص 206_210.

[2] سمرة بليل، مرجع سابق، ص. ص 98.97.

حيث يميز ق.إ.ج بين حالة تقديم طلب الطعن بالتزوير أمام المحكمة والمجلس القضائي وحالة تقديم هذا الطلب أمام المحكمة العليا.[1]

فمن خلال نص المادة 536 ق.إ.ج نجد أن المشرع في حالة الطعن بالتزوير أمام المحكمة والمجلس القضائي، قد اقتصر على بيان ما يجب على القاضي القيام به في مثل هذه الحالة، دون تحديد المهلة والأجال القانونية لتقديم هذا الطلب والجهة المختصة بالفصل فيه والإجراءات الواجب إتباعها قبل وبعد تقديم الطلب، في حين نجد أن المشرع الجمركي من خلال نص المادة 237 يفرض ضرورة وجود هذه التوضيحات، أما في حالة التزوير أمام المحكمة العليا فقد أحالت المادة 537 ق.إ.ج إلى قواعد قانون الإجراءات المدنية.[2]

أما من ناحية الموضوع فالقيام بهذا الإجراء وُجب أن تكون هذه المحاضر صحيحة، ويكون موضوع دعوى التزوير متعلق بإبعاد المعاينات المادية والشخصية لمحرري هذه المحاضر، أي إذا كان الهدف من الطعن بالتزوير إبعاد البيانات المتعلقة بركن من أركان الجريمة التي أثبتها المحضر أو بإحدى الشكليات التي اشترطها القانون لصلاحية المحضر.

تُثبت الجريمة الجمركية بكل الطرق القانونية المنصوص عليها في القواعد العامة، من شهادات وقرائن واعترافات، بالإضافة إلى محاضر الحجز والمعاينة المشوبة بسبب من أسباب البطلان، في هذه الحالة نرجع في تقدير القوة الاثباتية لهذه الوسائل للقواعد العامة حيث تخضع السلطة التقديرية للقاضي، فلا يصوغ لهذا الأخير أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه.[3]

الفرع الثالث

خصوصية عبء الإثبات ودور القرائن في الإثبات

[1] العيد العايش سعادنة، مرجع سابق، ص. ص 85.84.

[2] العيد العايش سعادنة، مرجع نفسه، ص 86.

[3] سمرة بليل، مرجع سابق، ص 100.

يتميز عبء الاثبات في القواعد الجمركية بخصوصية تتمثل أساسا في قلب عبء الإثبات على المتهم، كما تلعب القرائن دورا هاما في إثبات الوقائع المشكلة للجريمة الجمركية. ومقتضى ذلك افتراض براءة المتهم وما يترتب عليه من عدم جواز مطالبته بتقديم الدليل على براءته إذ يقع عبء الإثبات على سلطة الاتهام ومن ثم فلا مجال لإهدار هذه القرينة وافتراض عكسها إلا بموجب حكم بات.

إذ ورد ذكر هذه القرينة في المادة 91 من إعلان الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان الصادر في 1987[1] والمادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في 1948_12_10.[2]

أولا_ خصوصية عبء الإثبات: تلزم قرينة براءة المتهم النيابة العامة بإثبات التهمة ضده حماية لحقوقه ومنعا للأضرار التي قد تلحقه من اتهامه دون دليل.[3]

يخالف التشريع الجمركي القاعدة العامة في عبء الإثبات، حيث يلقيه على عاتق المتهم بدلاً من النيابة العامة أو إدارة الجمارك. يتناقض هذا مع المادة 42 من الدستور التي تنص على أن:" **كل شخص بريء حتى تثبت إدانته**". كما اعتبرت المحكمة العليا أن محاضر الجمارك تُثبت صحة ما جاء فيها من اعترافات وتصريحات، إلا إذا أثبت المتهم العكس.

بالرجوع للمشرع الجمركي نجده لم يبين الطريقة التي يجب بها اثبات العكس إلا في حالة واحدة وهي حسب نص المادة 254 فـ3 كالآتي:" **لا يمكن اثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا لتاريخ التحقيق الذي قام به محرر المحضر**". وفي

[1] الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان المؤرخ في1987/02/02 جريدة رسمية رقم 96.

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 1963/09/10 جريدة رسمية رقم 64.

[3] هشام موفق عوض، عبد الله محمد العطاس، حقيبة مقرّر قانون الإثبات، ماجستير القانون والممارسة المهنية، كلية الاقتصاد والإدارة، قسم الأنظمة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية،1431_1432، ص 6.

غياب نص صريح يبين كيفية إثبات العكس في الحالات الأخرى نعود في ذلك للقواعد العامة، وبالرجوع إلى هذه الأخيرة حسب نص المادة 216 ق.ع فإن الدليل العكسي يكون وجوبا بالكتابة وبشهادة الشهود.[1]

ثانيا_ خصوصية دور القرائن في الإثبات: يستخلص القانون أو القاضي من واقعة معلومة قرائن للوصول إلى واقعة مجهولة، وقد عرفها بعض الفقه على أنها ما يستنبطه المشرع او القاضي من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول تنقسم القرائن إلى نوعين: قضائية وقانونية. والتي بدورها تنقسم الى قرائن بسيطة يمكن اثبات عكسها وقرائن مطلقة وهي التي لا يجوز اثبات عكسها.[2]

وبالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن القرائن تعفي سلطة الاتهام من إثبات التهمة المسندة إلى المتهم وهو ما يتعارض مع مبدأ قرينة البراءة الذي يتحكم في مسألة إسناد عبء الاثبات في المواد الجزائية، حيث نجد تطبيق هذه الوسيلة للإثبات بشكل واسع في مجال المخالفات وبعض الجنح والتي يطلق عليها بالجرائم المادية أو الشكلية، أو تلك التي يفترض فيها الركن المعنوي، ففي مثل هذه الجرائم تكتفي النيابة فقط بإثبات الركن الشرعي والمادي للجريمة ليترتب عن ذلك قيام مسؤولية المتهم.[3]

ويعتبر التشريع الجمركي من أهم التشريعات الجنائية التي تلعب القرائن في مجال الإثبات فيها دورا هاما خاصة القرائن القانونية حيث تتعلق هذه القرائن في مجملها إما بماديات الجريمة أي بعناصر ركنها المادي، و هذه القرائن هي كفيلة من أجل المتابعة والمعاقبة و هذا إذا لم يطرح أي اشكال يتعلق بمسؤولية المتهم و إسناد التهمة إليه ماديا

[1] العيد مفتاح، مرجع سابق، ص 103.

[2] سلمى مانع، عباس زواوي، "خصوصية المسؤولية الجزائية في المنازعات الجمركية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 01، العدد 34، أكتوبر 2017، ص 112.

[3] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي: تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص 23.

ومعنويا، وإما بمسؤولية المتهم ومساهمته في إرتكاب الجريمة، وهو ما يطلق عليه بقرائن الإسناد والمساهمة و ما يؤدي إلى الإعفاء من إثبات مسؤولية المتهم عن الجريمة و إسنادها إليه ماديا ومعنويا، ومن أمثلة هذه القرائن ما يلي:

- هبوط المركبات الجوية خارج المطارات وهي قرينة مع التهريب م 62 ق.ج.
- إلقاء وتفريغ البضائع من الطائرات دون رخصة خاصة من السلطات المختصة، وفي حالة عدم وجود قوة قاهرة، يعتبر هذا السلوك قرينة عن التهريب الفعلي م 64 ق.ج.
- كل شخص حائز لبضائع محل غش وفقا للتشريع الجمركي يعتبر مسؤولا، وهذه القرينة هي قرينة إسناد قاطعة، لا يمكن نفيها إلا بإثبات القوة قاهرة ولا يمكن توقعها أو مقاومتها.[1]

المبحث الثاني

خصوصية قمع الجريمة الجمركية

إن إحالة مرتكب الجريمة إلى القضاء بعد إجراء المعاينة هي خطوة راسخة في القواعد الجزائية، سواء العامة أو الخاصة. وتشمل هذه الإحالة، المشار إليها بالمتابعة، عرض مرتكب الجريمة على المحكمة ليُحاكم وفقًا للقوانين التي تم خرقها. وتخضع الجريمة الجمركية لنفس المراحل، حيث تُختتم معاينة المخالفة الجمركية بإحالة مرتكبها إلى القضاء للمتابعة وتحديد العقوبة المناسبة وفقًا لنصوص القوانين الجمركية، لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

- **المطلب الأول: متابعة الجريمة الجمركية.**
- **المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للجريمة الجمركية.**

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي: تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية، مرجع نفسه، ص 24.

المطلب الأول

متابعة الجرائم الجمركية

بمجرد وصول ملف القضية إلى يد النيابة العامة تبدأ المتابعة في الجريمة الجمركية، حيث تنتج عنها تلقائيا جملة من الدعاوى المتمثلة أساسا في دعوى عمومية وأخرى جبائية تباشر بأساليب محددة قانونا وتنتهي إما بالحكم على المتهم بعقوبة أو بالبراءة.

الفرع الأول

الدعاوى الناتجة عن الجريمة الجمركية

تنتج عن الجريمة الجمركية دعويين وهما الدعوى العمومية والدعوى الجبائية والتي تعتبر من مميزات هذه الجريمة.

أولا_ الدعوى العمومية

1- المقصود بالدعوى العمومية: فبالنظر إلى أحكام القانون الجمركي وبالضبط المادة 259 منه، نجد أن المشرع قد أخذ الدعوى العمومية كوسيلة لتطبيق العقوبات المنصوص عليها ضمن هذا التشريع على كل مخالف لما ورد فيه من نصوص تشريعية وتنظيمية. ويقصد بالدعوى العمومية تلك الرابطة القانونية التي تنشأ بين الدولة ومرتكب الجريمة، بمجرد وقوع هذه الأخيرة، سواء كانت اعتداء على الدولة ذاتها أو على الفرد لوحده، وتتمثل هذه الرابطة في حق الدولة في العقاب ووسيلتها في ذلك الدعوى العمومية.[1]

ويمكن تعريفها بأنها ذلك الطلب الموجه من طرف النيابة العامة للقضاء من أجل إقرار حق المجتمع في العقاب عن طريق إثبات وقوع الجريمة وإسنادها للجاني وبالتالي فالدعوى العمومية هي اللجوء إلى القضاء باسم المجتمع من أجل إثبات وجود جريمة معاقب عليها،

[1] سيدي محمد حيمي، "خصوصية النظام القانوني للجزاءات الجمركية بين النصوص التشريعية والتطبيقات القضائية"، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد الأول، 2014، ص 223.

وإقامة الدليل المادي لإجرام الجاني وتوقيع الجزاء المقرر لتلك الجريمة قانونا، وهذا التعريف يتوافق مع المادة 29 ق.إ.ج والتي تنص على:" **تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون** ...".[1]

2- مبادئ الدعوى العمومية: تتميز الدعوى العمومية بمجموعة من المبادئ والخصائص وهي:

- العمومية: ويقصد بها أن الدعوى العمومية هي ملك للمجتمع الذي يمثله النيابة العامة، حيث خول لهذا الأخير تحريك الدعوى العمومية، وتمثيل المجتمع أمام القضاء للمطالبة بالحق العام بتوقيع العقوبة. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد أعطى على سبيل الاستثناء إمكانية تحريك الدعوى العمومية من قبل الأطراف المتضررة وهو ما يعرف بقيود تحريك الدعوى من شكوى وطلب وإذن، إلا أن هذا لا ينقص من عمومية الدعوى العمومية من شيء.

- الملائمة: تتمتع النيابة العامة بسلطة الملائمة، فهي حرة في متابعة المتهم وتوجيه الاتهام إليه من عدمه إلى حفظ الملف، وهو ما نصت عليه المادة 36 ق.إ.ج في فقرتها الخامسة بقولها:" **يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي ... تلقي المحاضر والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنه ويخطر الجهات القضائية المختصة أو المحاكم للنظر فيها، أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة يعلم به الشاكي أو الضحية**".

- عدم جواز التنازل عن الدعوى العمومية: وهنا وجب التفرقة بين تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، فتحريك الدعوى العمومية يخضع لمبدأ الملائمة السابق ذكره أما مباشرة الدعوى

[1] تنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية سالف الذكر على:" **تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء. ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية. كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية**".

فإنها تخضع لمبدأ عدم جواز التنازل عنها أو الرجوع فيها، كونها تتعلق بمصلحة عامة لذلك لا تمنح للنيابة العامة سلطة التصرف فيها.[1]

ثانيا_ الدعوى الجبائية: بالرجوع إلى التشريع الجمركي نجد أن المشرع قد تخلى على إعتبار إدارة الجمارك طرفا مدني في القضايا الجمركية، مما جعله يبحث عن دعوى جديدة تمكن إدارة الجمارك من تحصيل الغرامات الجمركية والجزاءات الجبائية بدلا من الدعوى المدنية وهذه الدعوى هي الدعوى الجبائية، وهي ثاني دعوى تنشأ لفائدة الصالح العام ولقمع الجريمة الجمركية.

وهو ما نصت عليه المادة 259 فـ2 ق.ج بقولها:" **تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية ...**".[2] إن المشرع من خلال هذا النص لم يعرف الدعوى الجبائية بل تطرق إلى الغاية منها والذي يتمثل في تحصيل الجزاءات المالية تحقيقا لمصلحة الخزينة العمومية، أما القضاء فقد عرفها في أحد القرارات على أنها دعوى للمطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة والمصادرة الجمركية.

وتجدر الإشارة إلى أنه قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98_10 كان يعتبر الجزاءات الجمركية على أنها ذات طابع مدني مفادها التعويض عن الاضرار. وإعتبر إدارة الجمارك طرفا مدنيا وهذا بموجب الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 259، وبعد تعديل هذه الأخيرة بموجب القانون 98_10 سالف الذكر نجد أن المشرع قد تراجع عن موقفه السابق، وصار يأخذ بالطابع الجزائي للدعوى الجبائية، وذلك من خلال إلغاء الفقرتين السابقتين وأضاف مقطعا جديدا مفاده يجوز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية.

[1] سميرة يوسفي، مرجع سابق، ص 215.

[2] المادة 259، قانون رقم 98_10، سالف الذكر.

وبالإضافة إلى ذلك نجد أن المشرع ضمن المادة 280 مكرر قد أجاز لإدارة الجمارك الطعن بالنقض في كل القرارات الصادرة عن المواد الجزائية بما فيها التي تقضي بالبراءة وذلك بصرف النظر عن طعن النيابة العامة أو عدم طعنها، وهذا ما يؤكد بأن المشرع قد تخلى عل كل ما يفيد بانتماء الدعوى الجبائية إلى الدعوى المدنية واعتبرها، بأنها تنتمي إلى الدعوى العمومية.

ثالثا_ دور النيابة العامة وإدارة الجمارك في تحريك الدعوى العمومية: تنص المادة 259 ق.ج على أن:" **لقمع الجرائم الجمركية:**

- **تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات.**
- **تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية ويجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية**".[1]

وما تجدر الإشارة إليه من خلال هذا النص أن المشرع الجمركي قد وزع الأدوار بين إدارة الجمارك والنيابة العامة، حيث أبقي لهذه الأخيرة سلطة تحريك الدعوى العمومية وهي سلطة أصيلة لها، ومنح لها الحق في تحريك الدعوى الجبائية بالتبعية ومباشرة جميع إجراءاتها، وهذا نظرا لطبيعة الجريمة من جهة وحق الخزينة العامة الذي يشكل حق المجتمع من جهة أخرى، في حين منح لإدارة الجمارك سلطة مباشرة لتحريك الدعوى الجبائية بصفة مستقلة عن الدعوى العمومية أو بالتبعية لها.[2]

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي: تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص 218.

[2] إبراهيم بن أحمد، سعاد بن الشيخ، الجريمة الجمركية وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021_2022، ص 43.

الفرع الثاني

أساليب مباشرة الدعويين وطرق الطعن

إن المشرع الجمركي لم ينص على أساليب خاصة لمباشرة الدعاوى الناجمة عن الجريمة الجمركية، ولا على طرق الطعن في أحكامها مما يستدعي الرجوع إلى القواعد العامة وتطبيقها،

ويتم هذين الإجراءين على النحو التالي:

أولا_ أساليب مباشرة الدعويين

1- التكليف بالحضور: وفقا للقواعد العامة فقد نص قانون الإجراءات الجزائية على هذا الإجراء بموجب المادة 440 منه والتي جاء بها:" **يسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة ومن كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك ...**".[1] وطبقا لأحكام المادة نجد أن التكليف بالحضور يتم إما بناء على طلب من النيابة العامة أو بناء على طلب من إدارة مرخص لها، وباعتبار إدارة الجمارك من الإدارات المرخص لها قانونا القيام بهذا الإجراء فإنها تقوم به على النحو التالي:

- إذا كان الجرم المرتكب وصفه جنحة فإن هذه الأخيرة ينجر عنها دعوى عمومية وأخرى جبائية فإذا تم تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة فلا إشكال يثور، لأن إدارة الجمارك تحظر الجلسة ولها أن تطالب بحقوقها. أما في حالة ما إذا تم حفظ الملف، فإنه يكون لإدارة الجمارك الحق بتكليف المخالف بالحضور أمام المحكمة التي تبت في المسائل الجزائية للفصل في الشق الجبائي للمنازعة.

[1] المادة 440، قانون رقم 66_155، سالف الذكر.

– أما إذا كان الجرم وصف مخالفة فإن إدارة الجمارك وحدها تقوم بتكليف مرتكب المخالفة بحضور الجلسة أمام المحكمة التي تبث في مواد المخالفات، لأن المخالفات الجمركية تتولد عنها الدعوى الجبائية فقط.[1]

2- إجراء التلبس بالجنحة: في حالة التلبس بالجنحة، نصت المادتين 241 ف3 و251 ف2 من قانون الجمارك على صلاحية الأعوان المؤهلين قانوناً بإيقاف المتهمين. مع وجوب تحرير محضر فوري وإحضارهم أمام وكيل الجمهورية، مما يستلزم الرجوع إلى القواعد العامة. وبالرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المواد 59 و338 و339 ق.إ.ج نجد أن لوكيل الجمهورية الحق أن يأمر بإيداع المتهم الحبس، ليتم إحالته بعدها على المحكمة خلال 08 أيام، مع مراعات الاستثناءات الواردة في المادة 59 ق.إ.ج، إذا تعلق بالقصر وهذا إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بالوقائع. وبعد إحالة المتهم على المحكمة فلرئيسها أن ينهيه لأن له الحق في طلب مهلة مدتها 03 أيام على الأقل لتحضير دفاعه وأن ينوه على ذلك في الحكم بالقبول أو الرفض كما يجوز لرئيس المحكمة تأجيل الفصل في الدعوى إلى أقرب وقت إذا ما رأى أنها غير جاهزة للفصل مع إمكانية الإفراج عن المتهم بكفالة أو بدونها.

3- طلب فتح تحقيق قضائي: تنص المادة 66 من ق.إ.ج على:" **التحقيق الإبتدائي وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراءه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية**".

كما نصت المادة 67 من ق.إ.ج على أنه:" **لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها. ويجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى...**".

[1] العيد العايش سعادنة، مرجع سابق، ص. ص 101.100.

وبتطبيق هذه القواعد في مجال الجرائم الجمركية نجد أنه يمكن اللجوء إلى هذا الإجراء في الجرائم الجمركية الموصوفة بوصف جنح دون مخالفات، وذلك بإخطار قاضي التحقيق بوقائع الدعوى بواسطة طلب افتتاحي لإجراء التحقيق، أما فيما يتعلق بأعمال التهريب الموصوفة بوصف جنايات حسب الأمر 05_06 فإن التحقيق فيها وجوبي ويتم التحقيق ضد شخص مسمى أو غير مسمى.[1]

ثانيا_ الإختصاص بالنظر في الدعوى العمومية للجرائم الجمركية

ويقصد به الجهات القضائية التي تتمتع بالأهلية القانونية التي تمنح لها بالنظر في القضية دون الأخرى فهو شرط من شروط تحريك ومباشرة الدعوى العمومية وتنقسم إلى:

1- الإختصاص النوعي: استنادا إلى المعيار المادي أو الموضوعي فإن طبيعة النزاع هي المحددة للجهة القضائية المختصة في الفصل في الوقائع وهذا الاختصاص من النظام العام يمكن للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها وفقا للقواعد العامة، والقضاء الجزائي هو المختص بالفصل في الجرائم بصفة عامة. و حسب نص المادة 272 ق.ج و التي جاء بها تنظر الجهات التي تبت في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية، وكل الوسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي و تنظر أيضا في المخالفات الجمركية المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام، نجد أن الاختصاص النوعي في الجرائم الجمركية ينعقد وفقا للقواعد العامة، حيث يختص قسم الجنح في الجرائم الموصوفة جنحة وقسم المخالفات والجرائم الموصوفة مخالفات، أما إذا كان الجاني حدثا إنه يحال إلى قسم الأحداث، إذا كانت الجريمة المرتكبة جنحة أما إذا كانت مخالفة فيحال أمام قسم المخالفة، و يختص قسم الجنايات بالفصل في الجرائم الموصوفة جنايات.[2]

[1] نعيمة عدوان، مرجع سابق، ص 73.

[2] زين الهدى عبود، المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015_2016، ص 59.

وتجدر الإشارة أن هناك استثناء لهذه القاعدة، حيث يمكن للهيئات المدنية أن تفصل في المسائل الجزائية إذا تعلق الأمر بمصادرة الأشياء المحجوزة على مجهولين أو على أفراد لم يكونوا محل متابعة قضائية بالنظر إلى قلة أهمية البضاعة، ففي مثل هذه الحالات يجوز لإدارة الجمارك أن تتقدم بعريضة للقضاء المدني من أجل المصادرة لتلك البضائع وهذا ما نصت عليه المادة 288 ق.ج.[1]

2- الاختصاص المحلي: يتحدد هذا الاختصاص وفقا للقواعد العامة بمكان وقوع الجريمة، أو بمحل إقامة المتهم، أو بمكان القبض عليه، وهذا إذا كانت الجريمة جنحة. أما إذا كانت مخالفة فالاختصاص ينعقد للمحكمة التي ارتكب في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلدة إقامة مرتكب المخالفة، أما بالنسبة للمشرع الجمركي فقد نص على هذا النوع من الاختصاص في المادة 274 ق.ج والتي جاء بها:" **أن المحكمة المختصة هي المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة عندما تنشأ الدعوى عن مخالفة تم معاينتها بمحضر حجز. عندما يتعلق الأمر بدعاوى ناتجة عن مخالفات تم معاينتها في محضر معاينة، فإن المحكمة المختصة هي المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان المعاينة...**".[2]

طبقا لهذه المادة ميز المشرع الجمركي إنعقاد الاختصاص المحلي بين إثبات المخالفات الجمركية عن طريق محضر حجز أو معاينة، ففي هذه الحالة ينعقد الاختصاص للمحكمة المتواجد على مستواها مكتب الجمارك الأقرب لمكان معاينة المخالفة. أما إذا تم إثبات الجريمة الجمركية بالوسائل الأخرى فإننا نطبق قواعد اختصاص القانون العام. وتجدر الإشارة أنه يمكن تمديد هذا الاختصاص ليشمل دوائر اختصاص محاكم أخرى وهذا إذا

[1] زين الهدى عبود، مرجع نفسه، ص 60.

[2] المادة 274، قانون رقم 98_10، سالف الذكر.

كانت الجريمة تهريب لأن هذه الأخيرة تخضع للقواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة.[1]

ثالثا_ طرق الطعن: تُمنح إدارة الجمارك الحق في الطعن بكل الطرق في الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم التي تبث بالمواد الجزائية، بما فيها تلك القاضية بالبراءة، وذلك وفقاً للمادة 280 مكرر من قانون الجمارك، وتشمل طرق الطعن هذه الطرق العادية كالمعارضة والاستئناف، والطرق غير العادية كإلتماس إعادة النظر والطعن بالنقض، ويُلاحظ أن المشرع لم يحدد صراحة الطرق التي تتم بها عملية الطعن، حيث خول لإدارة الجمارك الطعن في الأحكام الصادرة عن الجهات الجزائية، وعليه فإنه يُحيل ضمنياً إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.[2]

1- الاستئناف: بالنظر لأحكام المواد من 416 إلى 418 ق.إ.ج، فإنه لكل من المتهم و المسؤول عن الحقوق المدنية و النائب العام ووكيل الجمهورية والإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية، الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في مواد الجنح ومواد المخالفات، بشرط أن تكون عقوبة هذه الأخيرة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقت التنفيذ، ويرفع الاستئناف في مهلة لا تتجاوز 10 أيام من وقت التبليغ بالحكم، وهذه الطريقة تسري إلا على الأحكام الحضورية والأحكام الحضورية الاعتبارية و تجدر الإشارة إلى أنه يجوز استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات في مدة لا تتجاوز 10 أيام ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم و هو ما نصت عليه المادة 322 مكرر من القانون 17_07 والتي جاء بها:" **تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أما محكمة الجنايات الاستئنافية ويرفع الاستئناف خلال 10**

[1] مبارك بن الطيبي، مرجع سابق، ص 125.

[2] سمرة بليل، مرجع سابق، ص. ص 135.134.

أيام كاملة ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم".[1] كما أنه يجوز لإدارة الجمارك أن تطعن بالاستئناف في الأحكام القاضية بالبراءة، حتى في غياب إستئناف النيابة العامة وذلك بصفتها صاحبة الدعوى الجبائية، وهو ما يلزم المجلس للبت في الدعوى الجبائية دون إعادة النظر فيما قضي به الحكم في الدعوى العمومية الذي أكتسب قوة الشيء المقضي به.[2]

2- المعارضة: و قد نظم المشرع الجزائري أحكام المعارضة في المواد من 407 إلى 415 ق.إ.ج، فمن خلال هذه المواد نجد بأن المعارضة طريقة من طرق الطعن العادية، التي لا تجوز إلا في الأحكام الغيابية، وهي حق للمتهم و الطرف المدني وإدارة الجمارك باعتبارها طرفا في الدعوى الجمركية و تكون في مهلة 10 أيام من تاريخ التبليغ شخصيا، وتترتب على هذه المعارضة كأن الحكم لم يكن إلا فيما قضي به في الحقوق المدنية أو في الدعوى الجبائية، أما إذا رفعت المعارضة من إدارة الجمارك اعتبر الحكم كأنه لم يكن بالنسبة لما قضي في الدعوى الجبائية.[3]

3- الطعن بالنقض: وهو الطريق غير العادي للطعن، ووفقا للقواعد العامة فإنه يجوز للنيابة العامة والطرف المدني الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في مهلة ثمانية أيام في قرارات غرفة الاتهام، ما عدى ما يتعلق منها بالحبس الاحتياطي والرقابة القضائية، وفي الأحكام والقرارات الصادة عن المحاكم والمجالس القضائية كآخر درجة أو المقضي بها بقرار مستقر في الاختصاص في مهلة 08 أيام، تسري من وقت النطق بالحكم في الأحكام الحضورية أما إذا كان الحكم غيابي فإن هذه المهلة تسري إلا بعد إنقضاء المدة المحددة للمعارضة. وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بالبراءة إلا

---

[1] المادة 322 مكرر، قانون رقم 17-07 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1438 الموافق لـ 16 مارس سنة 2017 المتعلق بمراقبة القانون العضوي المعدل للقانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادي الثانية عام 1426 الموافق لـ 17 يوليو سنة 2005، والمتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، ج. ر. ج. ج عدد 20 صادر في 29 مارس 2017.

[2] سمرة بليل، مرجع سابق، ص 136.

[3] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية المنازعات الجمركية في شقها الجزائي: تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص. ص 262.261.

من قبل النيابة العامة وفي قرارات الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام في مواد الجنح والمخالفات، إلا إذا تعلق القرار بالاختصاص.[1]

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجمركي رغم اعتماده على الأحكام الإجرائية العامة في الأحكام والقرارات الصادرة في المجال الجمركي، إلا أنه جاء بأحكام خاصة بالمنازعات الجمركية من أهمها ما جاء في نص المادة 288 حيث أجاز لإدارة الجمارك الطعن في الأحكام والقرارات القضائية التي تقضي بالبراءة، وقد استقر القضاء على أن الطعن ينحصر في الدعوى الجبائية فقط دون العمومية. كما يعد ما ورد في نص المادة 299 ق.ج من أهم الأحكام غير المألوفة في القانون العام، حيث يمكن بموجب هذه المادة الإفراج عن أي شخص حكم عليه بجزاءات مالية لارتكاب عمل من أعمال التهريب، بغض النظر عن كل استئناف أو طعن بالنقض، بشرط ألا تتجاوز مدة الحبس المدة التي حددها المشرع فيما يخص الاكراه البدني.[2]

الفرع الثالث

انقضاء الدعويين العمومية والجبائية

تنقضي الدعاوى الناتجة عن الجريمة الجمركية إما بأسباب عامة وهي المنصوص عليها في قانون العقوبات أو بالمصالحة وهي أيضا من الأسباب العامة، إلا أن المشرع الجمركي أولى لها إهتمام أكثر من الأسباب الأخرى، وهو ما سنتطرق إليه كالآتي:

أولا_ الأسباب العامة: تنص المادة 6 في فقرتها الأولى على أنه:" **تنقضي الدعوى العمومية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم، وبالتقادم، والعفو الشامل، وبإلغاء قانون العقوبات، وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي**". وفي ظل سكوت المشرع عن أسباب إنقضاء الدعوى العمومية الناجمة عن إرتكاب الغش الجمركي فإنه لا محال يتم تطبيق

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص. ص 263.262.

[2] سمرة بليل، مرجع سابق، ص 139.

القواعد العامة لانقضائها وهذه الأسباب تصلح أيضا لانقضاء الدعوى الجبائية رغم سكوت قانون الجمارك على جلها حيث لم ينص إلا على التقادم.

1- التقادم: تتقادم الدعوى العمومية وفقا للقواعد العامة بموجب المادة 7 و8 و9 ق.إ.ج حيث تتقادم الدعوى بانقضاء 10 سنوات في مواد الجنايات، 03 سنوات في مواد الجنح، وسنتين في مواد المخالفات تبدأ من يوم إقتراف الجريمة، وينقطع سريان هذه المدة لسببين وهما إما القيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.

وتجدر الإشارة إلى أن جرائم التهريب لا تتقادم، وهو ما نصت عليه المادة 34 من الأمر 05_06 المتعلق بمكافحة التهريب، من خلال تطبيق القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة على جرائم التهريب، ولأن الجريمة المنظمة لا تتقادم وهو ما نصت عليه المادة 08 مكرر من ق.إ.ج.

أما تقادم الدعوى الجبائية فقد نص عليه المشرع الجمركي ضمن المادة 266 ق.ج فحددت مدة تقادم الجنح بـ 03 سنوات وأما المخالفات تتقادم بعد مضي سنتين ويبدأ سريانها من تاريخ ارتكاب الجريمة، ما لم يوجد أحد الأسباب المنصوص عليها ضمن المادة 267 ق.ج التي تقطع هذه المدة، وهي المحاضر المحررة طبقا لأحكام ق.ج، اعتراف المخالف بالمخالفة المنسوبة إليه.[1]

2- الوفاة: طبقا لنص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن وفاة المتهم تؤدي مباشرة إلى انقضاء الدعوى العمومية، وهذا انطلاقا من مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، وشخصية العقوبة، وعليه لا يمكن تحريك الدعوى العمومية أو مباشرتها ضد ورثة الحقوق، كما أنه بوفاة المتهم تنقضي الدعوى الجبائية.

[1] عبد الهادي معاس، محمد حماد، الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر المهني، ميدان علوم اقتصادية وعلوم تجارية وعلوم التسيير، تخصص إدارة التحقيقات الاقتصادية والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2020_2021، ص. ص 74.73.

لم يتضمن قانون الجمارك الجزائري أي حكم بخصوص أثر وفاة المتهم على الدعوى الجبائية، لكنه أشار في المادة 261 من قانون الجمارك إلى حالة وفاة مرتكب جريمة جمركية قبل صدور حكم نهائي، أو مصالحة جمركية نهائية.

وفي ظل هذا السكوت يكون الإحتكام إلى القواعد العامة التي تقضى بانقضاء الدعوى الجبائية والدعوى المدنية معا بوفاة مرتكب الجريمة الجمركية، وفي مثل هذه الحالات، لإدارة الجمارك الحق في متابعة الورثة، ومصادرة الأشياء الخاضعة لهذه العقوبة، كما أن انقضاء الدعويين بسبب وفاة المتهم لا يمنع من استمرار الدعوى العمومية والجبائية بالنسبة للفاعلين الآخرين، والشركاء في الجريمة.

كما أن الحكم يقضي بمتابعة الورثة طبقا لنص المادة 560 من قانون الجمارك الذي يبت في المسائل المدنية، ويختلف عن الدعوى الجبائية التي تمارسها إدارة الجمارك أمام الهيئات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية.[1]

3- العفو الشامل: العفو الشامل هو تجريد الفعل من الصفة الإجرامية، يصدر بموجب قانون من البرلمان (المجلس الشعبي الوطني)، بموجب هذا القانون تنقضي الدعوى الناشئة عن الجريمة، هذا لاعتبار أن الدعوى حق للجماعة وليس لغيرها الحق في التنازل عنها،[2] وبالتالي للهيئة التشريعية الحق في التنازل عن الدعوى العمومية دون غيرها لأنها ممثلة للجماعة، ويكون هذا التنازل بناء على نص قانوني صادر عن البرلمان بغرفتيه.

يتسم إجراء العفو بالشمولية، وبالتالي متصدر نص قانوني من البرلمان يجرد الفعل من الصفة الإجرامية، وينصرف أثره إلى جميع المشاركين، وفي حال انقضت الدعوى العمومية بالعفو الشامل، فهذا لا يمنع من الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية، مالم ينص قانون العفو

[1] سمرة بليل، مرجع سابق، ص 150.

[2] نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية التقليدية المستحدثة، المكتب الجامعي الحديث، دون ذكر بلد النشر، 2009، ص 40.

الشامل على شمولها لتعويض، وعليه تتحمل الدولة أعباء التعويض، كما أن الدعوى المالية تبقى قائمة حتى ولو صدر عفو شاملا استفاد منه المتهم.[1]

4- القبول بالحكم: إن قبول إدارة الجمارك للحكم الصادر عن محكمة أول درجة يعد بمثابة سبب انقضاء الدعوى العمومية، وهذا عملا بمبدأ استقلالية الدعوى الجبائية عن الدعوى العمومية، وعليه إذا صدر حكم قضائي فصل في الجنحة الجمركية، سواء كان بالبراءة أو الإدانة ولم تستأنفه إدارة الجمارك، في الوقت الذي استأنفته النيابة العامة، ففي مثل هذه الحالة تنقضي الدعوى الجبائية دون الدعوى العمومية، على أساس أن إدارة الجمارك رضيت بالحكم، وتضل هذه الأخيرة قائمة لكون النيابة العامة استأنفت الحكم، وبالتالي تكون إدارة الجمارك بدون صفة وبدون مصلحة للطعن بالنقض في القرار الفضائي الذي يصدر إلى استئناف النيابة العامة وحدها.

وقد استقرت عليه المحكمة العليا في عدة مناسبات، حيث قضت على أنه:

"**من الثابت في قضية الحال أن إدارة الجمارك مكنت من تقديم طلباتها أمام أول درجة فامتنعت ومتى كان ذلك فليس من حقها تقديم طلباتها لأول مرة أمام جهة الاستئناف وذلك تطبيقا لمبدأ استقلالية الدعوى العمومية عن الدعوى الجزائية**".[2]

ثانيا_ الأسباب الخاصة:

1- المصالحة: تعرف المصالحة بوجه عام بأنها تلك النظام القانوني الذي يهدف لتسوية الجرائم أو النزاع بطريقة ودية. وهذا النظام لم يلقى التأييد المطلق من قبل الفقهاء والمفكرين وذلك لعدم تقبلهم فكرة التعامل غير الجنائي مع الجناة وأنها دعوى عمومية دون

[1] عبد الهادي معاس، مرجع سابق، ص 74.

[2] براهيم بوريحان، خصوصية المنازعة الجمركية من حيث تحديد المسؤولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2017، ص. ص 44.43.

محاكمة، وهذا من خلال دفع المتهم مبلغ للدولة خلال مدة معينة، بدلا من تقديمه للقضاء لمعاقبته وهي الغاية من المصالحة.[1]

نجد بالرجوع للتشريع الجمركي أن المشرع قد تبنى هذا النظام بموجب نص المادة 265 من ق.ج ويعتبر هذا مسايرة للمبادئ العامة الواردة في المادة 06 من ق.إ.ج، غير أن ذلك لا يأخذ بالمفهوم الشامل لأن المشرع الجمركي قد اشترط جملة من الشروط والتي تتمثل في:[2]

أ- **شروط موضوعية لإجراء المصالحة:** وتتمثل في الجريمة محل المصالحة، حيث يشترط في الجريمة أن تكون قابلة للمصالحة، وهذه الجرائم في الأصل هي كل الجرائم الجمركية باستثناء الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير حسب نص المادة 21 من هذا القانون. وتجدر الإشارة إلى أنه قبل تعديل الأمر رقم 05_06 بموجب القانون رقم 19_14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 كانت جرائم التهريب ليست محلا للمصالحة، إلا أنه بموجب هذا التعديل أصبحت محلا لذلك.[3]

إن الاستثناء سابق الذكر هو ما نصت عليه المادة 87 من القانون 19_14 المعدل للمادة 27 من نفس الأمر بقولها:" **يمكن إجراء المصالحة في جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر وفقا لما هو معمول به في التشريع والتنظيم الجمركيين**". غير أنه يستثنى من المصالحة جرائم التهريب المتعلقة بالمواد المدعمة والأسلحة والذخيرة والمخدرات والبضائع الأخرى المحظورة حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من ق.ج.

[1] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2007، ص 61.

[2] فتيحة نعار، "المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزوو، العدد 24، 2002، ص 18.

[3] نهى شيروف، "ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 14، 2017، ص 360.

ب- الشروط الإجرائية لإجراء المصالحة: وتتمثل في قيام الشخص المتابع سواء كان فاعل أو شريك في الغش أو مستفيدا من الغش بالمبادرة في تقديم طلب المصالحة إلى أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنحها، وأن يوافق هذا الأخير على الطلب، إلا أنه لا تنتج المصالحة أثرها إلا بعد المصادقة عليها من قبل السلطة التي تعلو المسؤول المؤهل لمنح المصالحة.[1]

2- الآثار المترتبة عن المصالحة: تترتب على إجراء المصالحة أثار بالنسبة لكل من

أ- **بالنسبة لأطراف المصالحة:** وهو ما يفهم من مضمون المادة 265[2] في فقرتها السادسة من ق.ج حيث قسمت الآثار المترتبة على المصالحة إلى قسمين:

- فمتى تم هذا الإجراء قبل صدور حكم نهائي فإنه تنقضي الدعوى الجبائية والدعوى العمومية.

- أما إذا تم هذا الإجراء بعد صدور حكم نهائي، فإنه لا يترتب عليه أي إثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى، أي أنه ينحصر فقط في الجزاءات الجبائية دون العقوبات الجزائية.[3]

ب-**بالنسبة للغير:** ويقصد بالغير في المصالحة الجمركية الفاعلون الآخرون والشركاء والمسؤولين المدنيين والضامنون، وبالرجوع إلى القواعد العامة التي تقضي بأن أثار العقد لا

---

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي: تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص 261.

[2] تنص المادة 265 الفقرة 06، من قانون الجمارك على: " ... **عندما تجرى المصالحة بعد صدور الحكم النهائي لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى**".

[3] أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 309.

تتصرف إلى غير العاقدين وهذه القواعد تتطبق على المصالحة الجمركية فلا ينتفع الغير بها ولا يضار الغير منها.[1]

المطلب الثاني

الجزاءات المقررة للجرائم الجمركية

الجزاء عبارة عن وسيلة الغاية منها تحقيق الرد وذلك من خلال إيلام المحكوم عليه سواء في إهدار أو إنقاص أو تقييد محيط الحقوق الشخصية أو المالية للجاني، والعقوبات التي تطبق على الجرائم الجمركية هي نوعان، تتمثل في الجزاءات المالية والجزاءات الشخصية.

الفرع الأول

الجزاءات المالية

تتمثل الجزاءات المقررة في التشريع الجمركي في الغرامة والمصادرة الجمركية، مع ملاحظة أنه مند صدور الأمر 05_06 المتعلق بالتهريب أصبحت الجزاءات المالية تطبق على كل من الشخص الطبيعي والمعنوي على حد سواء ذلك بالنسبة لأعمال التهريب، كما نجد أن لها طابع جبائي فالحكم بها يكون في الدعوى الجبائية وليس الدعوى العمومية وسنفصل فيهما كما يلي:

أولا: الغرامة الجمركية

ثانيا: المصادرة الجمركية

أولا_ الغرامة الجمركية: تعرف الغرامة على أنها إيلام المحكوم عليه بطريق الاقتطاع من ماله، ولفظ الغرامة اصطلاحا يعني العقوبة المالية التي تفرض على مرتكب الجريمة

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي: تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص 287.

وبالرجوع إلى التشريع الجمركي نجد أن المشرع لم يعرف الغرامة الجمركية إلا أنه قام بتحديد طبيعتها، حيث اعتبر الغرامة الجمركية قبل تعديل 1998 أنها ذات طابع مدني، ليلتزم الصمت بعد هذا التعديل إلى غاية صدور الأمر 05_06 المتعلق بمكافحة التهريب ليبين أن الغرامة الجمركية يغلب عليها الطابع الجزائي.[1]

وهو ما يستنتج من نص المادة 29 من الأمر 05_06 سابق الذكر والتي تنص على:" **تضاعف عقوبة السجن المؤقت والحبس والغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر في حالة العودة**".[2]

1- مقدار الغرامة الجمركية:

كما سبق الذكر أن الغرامة الجمركية هي مقدار مالي يوقع على مرتكب الجريمة كعقوبة مالية بسبب ضرر أحدثه أو كاد يحدث للخزينة العمومية وهذا المقدار يختلف باختلاف طبيعة الجريمة ودرجة خطورتها.[3]

أ- **تحديد مقدار الغرامة:** يختلف تحديد مقدار الغرامة بين المخالفة والجنحة وهذا وفقا للتعديلات المتتالية التي خضع لها قانون الجمارك والتي أعادت صياغة التصنيف الواقعي للمخالفات والجنح لاسيما ما يتعلق بأفعال التهريب، فنجد أن المخالفة غرامتها محددة قانونا ومقدارها ثابت، أما الجنحة فقد ترك القانون تقديرها للقضاء مع تحديد طريقة احتسابها ومقدارها نسبي حسب قيمة البضاعة محل الغش، مع الملاحظة أنه بالنسبة لأعمال التهريب المشرع يميز بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي ذلك لأن الغرامة تختلف حسب طبيعة الشخص مرتكب جريمة التهريب.

[1] سليمان عبد الله، مرجع سابق، ص. ص 463.462.

[2] سمرة بليل، مرجع سابق، ص 163.

[3] سليمان عبد الله، مرجع سابق، ص 466.

أ-1 الجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب

- **في مواد المخالفات:** حدد قانون الجمارك مقدار الغرامة وذلك بحسب درجتها وهو تقدير ثابت كما يلي:

– مخالفات الدرجة الأولى: تقدر غرامتها ب 15000 دج وفقا للمادة 319 من قانون الجمارك.[1]

– مخالفات الدرجة الثانية: عقوبتها غرامة تساوي ضعف الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها كليا أو جزئيا طبقا لنص المادة 320 من ق.ج.[2]

– مخالفات الدرجة الثالثة: لم يتطرق المشرع الجمركي للغرامة الجمركية التي تكون جزاء للمخالفات من الدرجة الثالثة التي يقتصر فيها الجزاء على المصادرة فحسب ذلك وفقا للمادة 321 ق.ج.[3]

– مخالفات الدرجة الرابعة: تقدر غرامتها ب 5000 دج، إضافة إلى مصادرة البضائع محل الغش أو دفع قيمتها وفقا للمادة 322 ق.ج.[4]

- **في مواد الجنح:** وهي الجنح المنصوص عليها في المادة 325 ق.ج[5] ويتعلق الأمر بالجنح التي تضبط بمناسبة استيراد وتصدير البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع.

لم يحدد المشرع الجمركي مقدار الغرامة الجمركية في الجنح تقدير ثابت إنما ربطه بقيمة البضاعة محل الغش.

[1] المادة 319، قانون الجمارك، سالف الذكر.

[2] المادة 320، مرجع نفسه.

[3] المادة 321، مرجع نفسه.

[4] المادة 322، مرجع نفسه.

[5] المادة 325، مرجع نفسه.

ب_ أعمال التهريب

بالنظر إلى الأمر 05_06 المتعلق بمكافحة التهريب فإنه لم يحدد مقدار الغرامة الجمركية في جنح وجنايات التهريب تقديرا ثابت بل ربطه بقيمة البضاعة محل التهريب ويختلف باختلاف خطورة الجريمة وطبيعتها. بالإضافة إلى النص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وتطبيق عقوبة الغرامة عليه والتي تعتبر من مستجدات قانون مكافحة التهريب.

نجد كذلك المادة 324 من ق.ج لم تحدد مقدار الغرامة الجمركية في جنح وجنايات التهريب تقديرا ثابتا فهي أيضا ربطتها بقيمة البضاعة.

ب_1 الغرامة المقررة للشخص الطبيعي:

- **جنحة التهريب البسيط:** هو ذلك الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 10 الفقرة الأولى من الأمر 05_06 سالف الذكر وتقابلها المادة 326 قبل إلغائها، وعقوبتها هي غرامة تساوي خمسة مرات قيمة البضاعة المصادرة. كما أن هذه المصادرة تخص البضائع المهربة والمستعملة لإخفاء التهريب إن وجدت وهذا طبقا لأحكام المادة 16 من الأمر 05_06 ويتم تحديد مبلغ الغرامة بجمع قيمة البضاعة محل التهريب مع البضاعة التي تخفي التهريب إن وجدت وبضرب النتيجة في خمسة.[1]
- **جنحة التهريب المشدد بدون استعمال وسيلة نقل:** وهي أعمال التهريب المقترنة بظروف التعدد أو ظرف إخفاء بضائع عن التفتيش أو المراقبة أو حمل السلاح إضافة إلى حيازة مخزن أو وسيلة نقل داخل النطاق الجمركي، وهذا طبقا للمواد 10 فقرة 2 و3، المادة 11 و13 من الأمر 05_06. وعقوبتها غرامة تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة التي تشمل البضاعة محل التهريب والبضاعة التي تخفي التهريب إن وجدت.

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي: تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص. ص 277.275.

- **جنحة التهريب المشدد باستعمال وسيلة نقل:** هي الجنحة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 12 من الأمر 05_06 المتعلق بمكافحة التهريب تقابلها المادة الملغاة 328 ق.ج عقوبتها تتمثل في غرامة تساوي عشرة مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل.[1]

- **جناية التهريب:** ينص الأمر 05_06 المتعلق بمكافحة التهريب في مادتيه 14 و15 على جناية التهريب، حيث تنص المادة 14 على تهريب الأسلحة والمادة 15 على التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا. وما يلاحظ من خلالهما أنه لا توجد غرامة، فهو أمر غير معقول لاسيما بالنسبة لمرتكبي جناية تهريب الأسلحة.[2]

ب_2 الغرامات المقررة للشخص المعنوي: لقد قررت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو قيمة الغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي طبقا لنص المادة 24 من الأمر سالف الذكر كما يلي:[3]

- **في الجنح:** حسب ما جاء في المادة 24 من الأمر 05_06 من قانون مكافحة التهريب فإنه:" **يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لارتكاب الأفعال المجرمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاث أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي مرتكب نفس الفعل** ".[4]

بالنظر إلى ما جاءت به المادة فإن المشرع ربط الغرامة المقررة للشخص الطبيعي وأنها غرامة ثابتة ليس لها حد أدنى ولا حد أقصى حيث حددت قيمتها ب 5 مرات قيمة البضاعة المصادرة وهذا بالنسبة لجنحة التهريب، أما بالنسبة لجنحة التهريب المشدد فإنها تضاعف إلى عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة ولا يجوز للقاضي تخفيضها.

---

[1] سمرة بليل، مرجع سابق، ص 165.

[2] مصطفى وعراب، مرجع سابق، ص 73.

[3] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص. ص 279.278.

[4] المادة 24، أمر 05_06، سالف الذكر.

- **في الجنايات:** تقدر غرامة الجناية للشخص المعنوي بين 000 000 50 دج و 000 000 250 دج. إن المشرع الجزائري قد اعتمد القمع والتشدد المفرط بخصوص الغرامة التي قد تصل قيمتها 10 مرات القيمة المدمجة للبضائع المصادرة ووسائل النقل وتطبق هذه الغرامات بغض النظر عن طبيعة البضاعة محل الغش وهذا منذ صدور الأمر 05_06 عكس ما كان عليه قبل التعديل حيث كانت العقوبة المقررة لأعمال التهريب تختلف باختلاف البضاعة محل الغش.

2_ كيفية احتساب الغرامة الجمركية: بين المشرع الأساس المعتمد في احتساب الغرامة الجمركية في نص المادة 337 ف1 من قانون الجمارك بنصها على:" **إن القيمة الواجب أخذها في الاعتبار لحساب العقوبات هي القيمة المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون مزيدة بالحقوق والرسوم الواجب أداؤها مالم ينص على خلاف ذلك.**"[1]

بالإحالة إلى المادة 16 ق.ج نجد أنها تخص قيمة البضاعة عند الاستيراد فحسب في حين أن البضائع منها ما هو محلي ومخصص للتصدير ومنها ما هو محلي ومخصص للاستهلاك ومنها ما هو غير جائز للإتجار به كالمخدرات. لكن نجد أن المشرع قد أشار في المادة 337 بأن الاستناد إلى المادة 16 لاحتساب الغرامة ليس مطلقا بل متى ما لم ينص على ما يخالف ذلك.

وبالنظر إلى ذلك نميز في كيفية احتساب الغرامة الجمركية بين ثلاث حالات:

_ الحالة الأولى: وتخص البضائع المستوردة.

_ الحالة الثانية: وتخص البضائع المنتجة محليا.

_ الحالة الثالثة: وتخص البضائع الغير جائز الإتجار بها.[2]

[1] المادة 337، قانون الجمارك، سالف الذكر.

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص. ص 275.274.

ثانيا_ المصادرة الجمركية: المصادرة هي عقوبة مالية عينية لأنها تنصب على مال معين وليس على ما يقابله. والمصادرة الجمركية هي نزع ملكية مال من صاحبه جبرا عنه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل.[1] كما أنها إجراء الغرض منه تمليك الدولة ذات صلة بالجريمة رغما عن صاحبها وبغير مقابل.[2] كما نجد أن قانون العقوبات قد عرفها في مادته 15 على أنها:" **الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة** "

كما أن المادة 16 من الأمر 05_06 المتعلق بمكافحة التهريب نصت على المصادرة التي تنصب على البضائع محل التهريب.[3]

نجد أيضا أن المشرع الفرنسي عرف المصادرة بصفة عامة:" **أنها انتقال جزء أو كل أملاك المحكوم عليه من ملكيته الخاصة إلى ملكية الدولة** ".

1- الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية: سنتطرق إلى حكم المشرع ثم إلى ما استقر عليه القضاء

أ_ حكم المشرع: لم يخالف الوضع بالنسبة لطبيعة المصادرة بل كما هو علية بالنسبة للغرامة الجمركية، حيث أنه قبل تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 1998 كانت المادة 253 قبل تعديلها في الفقرة الرابعة تنص على:" **تشكل المصادرات تعويضات مدنية** ". مما يقر صراحة بأنها ذات طابع مدني.

لكن في التعديل الجديد للمادة 281 من ق.ج 1998 قد تراجع عن حكمه السابق وإلتزم الصمت كما فعل بالنسبة للغرامة الجمركية وأصبح ينص من خلال هذه المادة على جواز

---

[1] سلمى مانع، مرجع سابق، ص 113.

[2] مجدي محمود محمد حافظ، الموسوعة الجمركية، الجزء الأول، مركز محمود للإصدارات القانونية، القاهرة، 2007، ص 187.

[3] تنص المادة 16، أمر 05_06 سالف الذكر على:" **تصادر لصالح الدولة، البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل إن وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10 و11 و12 و13 و14 و15 من هذا الأمر**".

إعفاء المخالف من مصادرة وسيلة النقل، وبذلك لم يعد يعتبر المصادرة تعويضا مدنيا فحسب بل أصبح يقر بطبيعتها المختلطة مع تغليب الطابع الجزائي على المدني.

كما نجد أن هناك تعديلين هامين جاء بهما في قانون الجمارك هما:

_ التعديل الأول: ويخص الأمر 05_05 المؤرخ في 27_07_2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005.

_ التعديل الثاني: يخص الأمر 05_06 المؤرخ في 23_08_2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

حيث أوضح الأمرين أن المصادرة تكون لصالح الدولة مغلبا بذلك الطابع الجزائي للمصادرة على الطابع المدني.[1]

ب_ موقف القضاء: اتسم موقف القضاء في مسألة الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية بنفس التردد الذي حصل في الغرامة الجمركية.

ففي البداية قضى بأن المصادرة الجمركية تشكل تعويضا مدنيا ثم أخذ بالطابع المختلط بعد تعديل قانون الجمارك، حيث أقرت المحكمة العليا بقرار أنه:" **من الثابت تلاوة المادة 324 ق.ج أن الغرامة والمصادرة المقررين لجنحة التهريب ليست تعويضات مدنية وإنما هما جزاءان لهما طبيعة جزائية** ".

وعليه فإن الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية لا تختلف عن طبيعة الغرامة الجمركية، فالمرجح أنها ذات طبيعة مزدوجة مع تغليب الطابع الجزائي عن المدني.[2]

2- مضمون المصادرة الجمركية: وفقا للقواعد العامة وحسب نص المادة 15 مكرر 16 ق.ع فإن المصادرة ترد على الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو

[1] سمرة بليل، مرجع سابق، ص 174.

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي: تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص 328.

حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة، أو الأشياء التي كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات التي استعملت لمكافئة مرتكب الجريمة. وقد اعتبر المشرع المصادرة عقوبة تكميلية وهو ما تم استنتاجه من خلال نصه على القواعد المنظمة لهذا النظام ضمن الفصل الثالث من ق.ع التي جاءت تحت عنوان العقوبات التكميلية.

أما المشرع الجمركي فقد نص على أن المصادرة ترد على الشيء محل الغش والوسائل التي استعملت في الغش بالإضافة إلى البضائع التي تخفي الغش إلا أنه لم ينص على المصادرة كجزاء بكل الجرائم الجمركية. والمصادرة في هذا التشريع تكون على نوعين:

- المصادرة عقوبة أصلية: حيث تطبق المصادرة كعقوبة أصلية في المخالفات من الدرجة الثالثة والجنح وأعمال التهريب بمختلف أوصافها.[1]
- المصادرة كعقوبة تكميلية: وتطبق في الحالات المنصوص عليها في المادة 329 ق.ج ويتعلق الأمر بالبضائع التي تستبدل أو تكون في محاولة الاستبدال في الحالات الآتية:

– أثناء النقل إذا كانت بسند كفالة أو بوثيقة مماثلة.

– أثناء وجود البضاعة في نظام المستودع الخاص أو المستودع الصناعي أو المستودع الخاضع للمراقبة الجمركية.

– كل أنواع الاستبدال التي تخص البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجمركي قد خرج عن المألوف في القواعد العامة حيث تعتبر المصادرة في هذه الأخيرة عقوبة عينية، إلا أنه في التشريع الجمركي يمكن استبدالها بمبلغ يساوي قيمة البضائع المصادرة، وهذا من خلال نص المادة 336، التي بموجبها أجاز

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، مرجع سابق، ص 347.

[2] المادة 329، قانون رقم 98_10، سالف الذكر.

لإدارة الجمارك بتقديم طلب للمحكمة مفاده الحصول على مبلغ يعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة ليحل محلها، وتحسب هذه القيمة حسب سعر الأشياء في السوق اعتبارا من تاريخ إثبات المخالفة.[1] وعليه فإن بدل المصادرة متوقف على إدارة الجمارك ومتى توفرت الشروط التي حددتها المحكمة العليا وتتمثل في: عدم ضبط البضائع محل الجريمة، أو إذا كانت المصادرة تنصب على وسيلة نقل مملوكة للدولة، بالإضافة إلى الحالة المنصوص عليها في المادة 246 ق.ج والتي تفرض على الأعوان المثبتين للمخالفة الجمركية رفع اليد عن وسيلة النقل للمالك حسن النية وبمقابل يقوم هذا الأخير بدفع مبلغ مالي يقوم مقام مصادرة وسيلة النقل.

3- بدل المصادرة: الأصل أن المصادرة الجمركية تتم عينا لكن نجد في المادة 336 من ق.ج أن المشرع أجاز أن تكون للمصادرة بديلا، حيث نصت:" **تصدر المحكمة بناء على طلب من إدارة الجمارك الحكم بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة ليحل محلها وتحسب هذه القيمة حسب سعر هذه الأشياء في السوق الداخلية اعتبارا من تاريخ إثبات المخالفة** ".[2]

أما عن كيفية حساب بدل المصادرة فنصت عليه المادة 336 ق.ج فقرة 2: "... **تحسب هذه القيمة حسب سعر هذه الأشياء في السوق الداخلية اعتبارا من تاريخ إثبات المخالفة** ".

الفرع الثاني

الجزاءات السالبة للحرية

تختلف الجزاءات الموقعة عل مرتكب الجريمة الجمركية حسب طبيعتها، بحيث نجد ما هو مالي وآخر شخصي، هذه الأخيرة تسلبه حريته طيلة فترة تنفيذ العقوبة، لذلك سنتطرق

[1] سمرة بليل، مرجع سابق، ص 381.

[2] المادة 336، قانون رقم 98_10، سالف الذكر.

إلى الجزاءات المقررة لأعمال التهريب (أولا)، والجزاءات المقررة لجرائم الاستيراد والتصدير (ثانيا).

أولا_ الجزاءات المقررة لأعمال التهريب: قبل تعديل قانون الجمارك بالأمر رقم 05_06، كان التشريع الجمركي الجزائري يحصر الجزاءات الشخصية في العقوبات السالبة للحرية المقررة لأعمال التهريب متمثلة في عقوبة الحبس بالنسبة للجنح.

وبصدور الأمر رقم 05_06 المتعلق بمكافحة التهريب وبعد التعديل أضاف المشرع عقوبة أخرى سالبة للحرية متمثلة في السجن المؤبد بالنسبة للجنايات، فضلا عن الإكراه البدني وكذلك العقوبات السالبة للحقوق متمثلة في العقوبات التكميلية.[1]

وعلى هذا النحو تتمثل العقوبات المقررة لجنح التهريب(أولا) والعقوبات التكميلية (ثانيا)

1- العقوبات المقررة لجنح التهريب

أ_ الحبس: وهو عقوبة جزائية خالصة تقضي بسلب حرية المحكوم عليه أو وضعه في إحدى السجون المركزية أو العمومية للمدة المحكوم بها عليه، ويختلف مقدار العقوبة على عمليات التهريب المختلفة باختلاف ظروف ارتكابها وهي موزعة كالاتي:

أ_1 جنحة التهريب البسيط: عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات ويتعلق الأمر بالتهريب المجرد، والذي لا يقترن بأي ظرف من ظروف التشديد، وقد نص في ذلك الأمر رقم 05_06 والمتعلق بمكافحة التهريب من خلال المادة 10 في فقرتها الأولى منه.[2]

---

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي: تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص 331.

[2] نصت المادة 10 الفقرة الأولى من الأمر رقم 05_06 سالف الذكر على ما يلي: " **يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو المنتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو النحت الفنية أو الممتلكات الاثرية أو المفرقعات أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 2 من هذا الأمر بالحبس من سنة (1) واحدة إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تساوي خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة** ".

أ_2 جنحة التهريب المشددة بدون استعمال وسيلة نقل وبدون حمل سلاح وهي: أعمال التهريب المقترنة بظرف التعدد وظرف إخفاء البضائع عن التفتيش أو المراقبة بالإضافة إلى حيازة مخزن أو وسيلة نقل مخصصة للتهريب داخل النطاق الجمركي وعقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات.

أ_3 جنحة التهريب المشدد المقرون بظرف استعمال وسيلة النقل أو بظرف حمل سلاح ناري: وعقوبتها الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة.[1]

ب- العقوبة المقررة للتهريب الموصوف بأنه جناية: وهي العقوبة المقررة لجناية تهريب الأسلحة التي تشكل خطرا على الأمن والإقتصاد الوطني أو الصحة العمومية وتقدر هذه العقوبة بالسجن المؤبد طبقا لنص المادة 14 من الأمر 05_06 التي نصت:" **يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد**".[2] كما نصت المادة 15 منه على: "**عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد**".[3]

وتجدر الإشارة إلى أن جميع العقوبات السالبة للحرية التي تضمنها التشريع الجمركي تخضع للقواعد العامة التي تسري على هذه العقوبات من حيث وقف التنفيذ وتجديد العقوبة وتخفيفها.[4]

ج- الإكراه البدني المسبق:

وهو ما نصت عليه المادة 299 ق.ج والتي جاء فيها: " **يحبس كل شخص حكم عليه بارتكاب عمل تهريب إلى أن يدفع قيمة العقوبات المالية الصادرة ضده، وذلك بغض النظر عن كل استئناف أو طعن بالنقض إلا أن مدة الحبس لا يمكن أن تتجاوز المدة التي**

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص. ص 332.331.

[2] المادة 14، الأمر 05_06، سالف الذكر.

[3] المادة 15، الأمر 05_06، مرجع نفسه.

[4] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 154.

حددها التشريع فيما يخص الاكراه البدني"، كما جاء في نص المادة 293 ف3 منه: " **يمكن كذلك تنفيذ الأحكام والقرارات المتضمنة حكما بالإدانة، والصادرة عن مخالفة جمركية، بالإكراه البدني طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية**". والملاحظ من خلال ما سبق أن هذا الاجراء ليس جزاء قضائي بل هو إجراء إداري اذ يطبق بناءً على طلب من إدارة الجمارك إلى السيد وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كما يطبق بغض النظر عن العقوبة المحكوم بها جزاء لجرم التهريب، ولا يفرج عن المتهم إلا بعد دفع مبلغ الغرامة الجمركية وقيمة البضاعة محل الغش إذا تعذر مصادرتها، أو دفع مبلغ الغرامة الجمركية في حالة إذا تم مصادرة البضاعة، ويعتبر هذا الإجراء من القواعد الاستثنائية الواردة في قانون الجمارك وغير المألوف في القواعد الجزائية العامة.[1]

2- العقوبات التكميلية: هي عقوبات ترتبط بالعقوبات الأصلية وتضاف إليها، فالمحكمة تحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم التي بينها القانون، فعلى القاضي أن ينطق بها عقب نطقه بالعقوبة الأصلية للقول بوجودها.

ورد الأمر 05_06 المتعلق بالتهريب بموجب نص المادة 19 منه مجموعة من العقوبات التكميلية تطبق على مرتكبي التهريب الجمركي، وجعل منها عقوبات وجوبية يتعين على القاضي الحكم بواحدة منها أو أكثر؛ خلافاً لما جرى عليه الشأن بالنسبة للعقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي تكون جوازية بحسب الأصل.

ونظراً لما تعرفه العقوبات التكميلية التي تضمنها الأمر المتعلق بمكافحة التهريب من خصوصية في نظامها القانوني وجب التطرق لكل واحدة منها على حدة[2]من خلال ما نصت عليه المادة 19 من الأمر 05_06 سالف الذكر بحصرها في مجموعة من العقوبات

[1] إيمان بارش، "الإكراه البدني في التشريع الجزائري"، مجلة الحوكمة والقانون الإقتصادي، جامعة باتنة 1، المجلد 01، العدد 01، 2021، ص 27.

[2] مبارك بن الطيبي، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 151.

والجزاءات التكميلية متمثلة في حالة الإدانة من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر يعاقب الجاني وجوبا بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات الأتية:

_ تحديد الإقامة.

_ المنع من الإقامة.

_ المنع من مزاولة المهنة أو النشاط إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا.

_ الإقصاء من الصفقات العمومية.

_ سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة وسحب جواز السفر.[1]

ترتبط العقوبات التكميلية بالعقوبات الأصلية وبوصفها عقوبات وجوبية يتعين على القاضي أن يحكم بها إلا أنه غير ملزم بالحكم بها كلها بل يكفي الحكم بواحدة منها أو أكثر.

وتختلف العقوبات التكميلية الواردة في نص المادة 9 من ق.ع عن تلك المنصوص عليها في الأمر المتعلق بمكافحة التهريب بوصفها وجوبية ذات طابع إلزامي.[2]

كما أن كل العقوبات التكميلية التي جاءت بها المادة 19 من الأمر السابق الذكر، قام المشرع بإدراجها ضمن العقوبات التكميلية التي وصل عددها إلى 12 عقوبة، والملفت للإنتباه هو عدم إدراج المصادرة كعقوبة تكميلية ضمن الأمر 05_06 بما لا يفسح المجال للشك في الطبيعة القانونية للمصادرة المقررة جزاء لأعمال التهريب كونها عقوبة جبائية أصلية وليست عقوبة جزائية تكميلية.[3]

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي: تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص 342.

[2] سمرة بليل، مرجع سابق، ص 192.

[3] عدوان نعيمة، مرجع سابق، ص. ص 98.97.

كما أجازت المادة 20 من الأمر المذكور أعلاه أنه:" **يجوز الحكم على الأجانب الذين يرتكبون إحدى جرائم التهريب بالمنع من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات، ويترتب على المنع من الإقامة طرد الشخص المدان بقوة القانون خارج الحدود بعد قضائه مدة العقوبة السالبة للحرية، بعد دفع العقوبات المالية أو تقديم كفالة تضمن العقوبات المستحقة**". وفقا للأمر المتعلق بمكافحة التهريب والسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.[1]

ثانيا _العقوبات المقررة لجرائم الإستيراد والتصدير

1- العقوبات السالبة للحرية: لقد أقر المشرع الجمركي عقوبة الحبس كجزاء لجرائم الاستيراد والتصدير، والملاحظ من خلال هذا التشريع أن المشرع إقتصر عقوبة الحبس إلا على الجنح فقط دون المخالفات، وهي عقوبة جزائية خالصة تنتمي إلى القانون العام ومن ثمة فهي تخضع للقواعد التي تسري على الحبس بوجه عام. وتقدر مدة الحبس في جرائم الاستيراد والتصدير على النحو الآتي:

- إذا كان وصفها جنحة من الدرجة الأولى: فعقوبتها الحبس من شهرين إلى 06 أشهر.
- إذا كان وصفها جنحة من الدرجة الثانية: فعقوبتها الحبس من 06 أشهر إلى سنتين.

2- العقوبة التكميلية: وهو ما نصت عليه المادة 330 ق.ج التي تنص على الغرامة التهديدية بنصها:" **يعاقب كل شخص يرفض تقديم الوثائق المذكورة في المادة 48 من هذا القانون لأعوان الجمارك بغرامة تهديدية...**". وهي عبارة عن جزاء يصدر عن الهيئة القضائية التي تبت في المسائل المدنية بناءً على طلب إدارة الجمارك حيث يمكن اللجوء إليها إلا في حالة رفض تبليغ الوثائق بالعمليات التي تهم مصلحة أعوان الجمارك، وتقدر قيمتها بمبلغ 5 آلاف دج عن كل يوم تأخر، ويبدأ حسابها من يوم توقيع المكلفين بتبليغ

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 343.

الوثائق إلى أعوان الجمارك بهذا المحضر، ويتوقف حساب الغرامة عندما يلاحظ بواسطة الإشارة المسجلة من قبل عون الرقابة على أحد الدفاتر الأساسية للمكلفة بتبليغ الوثائق والتي تدل على أن إدارة الجمارك كانت في وضع يسمح لها بالحصول على الوثائق.[1]

ومن خلال ما سبق نجد أن الغرامة التهديدية لا تشكل في نظرنا عقوبة جزائية بالرغم من ورودها في قانون الجمارك تحت عنوان العقوبات التكميلية، وإنما هي جزاء ذو طابع مدني تنتسب إلى الغرامات التهديدية المنصوص عليها في القانون المدني.[2]

[1] سامية بلجراف، حقوق المتهم في المنازعة الجمركية ذات الطابع الجزائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014_2015، ص 223.

[2] براهيم بوريحان، مرجع سابق، ص. ص 62.61.

الخاتمـــة

تبين لنا من خلال مختلف محاور هذه الدراسة أن الجريمة الجمركية تميزها أحكام غير مألوفة وذات طبيعة خاصة تستجيب للسياسة المالية والإقتصادية، وتتجسد هذه الخصائص فيما يرتبط بتقنية التجريم وإثباتها كخصوصية إجرائية وإسناد المسؤولية وتقدير الجزاء.

ومن خلال استظهارنا في بحثنا هذا لأهم الخصوصيات في الجريمة الجمركية استنتجنا ما يلي:

– بالنسبة للشق الخاص بالتجريم لاحظنا خروج المشرع الجزائري فيما يتعلق بالركن الشرعي للجريمة الجمركية عن طريق التفويض التشريعي في تحديد محل ونطاق هذا النوع من المخالفات حيث تصبح السلطة التنفيذية قادرة على تنظيم أمور معينة بسبب تشكل مخالفات جمركية قد تفقد السلطة التشريعية تنظيمها، وهذا التمييز يعد خروجا عن القاعدة العامة المتمثلة في مبدأ الشرعية.

– أولى المشرع الجزائري اهتمامه بالركن المادي دون الركن المعنوي في تحديده للمخالفة الجمركية كونها من الجرائم المادية فيعاقب عليها بمجرد المحاولة فالقصد الجنائي والخطأ غير العمدي ليس ضروري لإقرار المسؤولية وتوقيع العقاب.

– إن افتراض المشرع توفر الركن المعنوي يؤدي إلى قلب عبء الإثبات يقع على المتهم بدلا من جهة الاتهام، هذا ما يشكل خروجا عن القواعد العامة في إسناد المسؤولية.

– أهم ما يميز الإثبات في المنازعات الجمركية خروجها عن المبادئ العامة للإثبات، سواءا فيما يتعلق بعبء الإثبات أو بتقدير أدلة الإثبات ويتجلى ذلك على وجه الخصوص من خلال القرائن القانونية العديدة الواردة في قانون الجمارك المادة (303،310، 324 ف 2). هذا إلى جانب المحاضر الجمركية ذات الحجية الخاصة في الإثبات وما يرتبه ذلك من آثار على كل من القاضي والمتهم المتمثلة في قلب عبء الإثبات وتقييد حرية القاضي الجزائي في الاقتناع ذلك بالإضافة إلى المساس بقرينة البراءة والتي بموجبها يفسر الشك لصالح المتهم.

– ومن أهم النتائج التي لاحظناها في جانب المسؤولية أنها تتراوح بين الجزائية والمدنية مع غياب النص عن المسؤولية الإدارية رغم الطبيعة الإدارية لإدارة الجمارك.

أيضا قيام المسؤولية المرتبطة بالفاعل الظاهر للجريمة فضلا عن توسيع الدائرة لتشمل الأشخاص المعنوية والشركاء والمستفيد من الغش الجمركي كذلك عدم توزيع المسؤولية على حساب درجة المساهمة في الجريمة كونها تقوم على أساس التضامن خروجا عن القاعدة العامة التي تقتضي معاقبة الشخص عن أخطائه فقط.

– من بين الأحكام التي خص بها قانون الجمارك المخالفة الجمركية على مستوى تقدير الجزاء هو مزجه بين القواعد العامة الواردة في القانون الجنائي مع مقتضيات القانون المدني، كما نجد أن الجزاء الجمركي ينفرد عن القانون الجنائي بتغليبه الجانب التعويضي عن الحبسي إلى حد كان له أثرا على سلطة القاضي وتهميش دوره. ولعل الخصوصية الأساسية تظهر في تشديد العقوبة في مخالفة التهريب الموصوفة جنحة أو جناية بل أصبحت كل جرائم التهريب المنصوص عليها في المادة 21 من قانون الجمارك لا يمكنها أن تكون محلا لإجراء المصالحة المنصوص عليه في قانون الجمارك.

– كما تجدر الإشارة إلى أن كل التعديلات التي آتى بها قانون الجمارك جعلت من أحكامه متميزة مقارنة بقواعد القانون الجنائي العام وهذا بالنسبة لإفتراض المسؤولية وتنوع الجزاءات التي أقرها على المخالفين، كذلك النصوص المكملة له ولا سيما الواردة في قانون مكافحة التهريب الذي آتى بتصنيف جديد للمخالفة الجمركية بإستحداث المخالفات التي تشكل جنايات تهريب لأجل محاصرة جريمة التهريب، وحتى تكون هذه النصوص القانونية كفيلة بمحاربة كل مخالفة جمركية مهما كان وصفها وردع المخالفين وهذا خدمة لمصالح الدولة المالية والإقتصادية.

ومن خلال النتائج المتوصل إليها نتقدم ببعض التوصيات تتمثل في:

– إزالة اللبس والتناقض الحاصل بين قانون الجمارك 79_07 والأمر 05_06 سالفي الذكر، وذلك فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إذ بينت المادة 312 المستحدثة بالقانون رقم 17_04 سالف الذكر طبيعة الشخص المعنوي المسؤول جزائيا وهو الشخص المعنوي الخاص كما حددت شروط قيام مسؤوليته خلافا للمادة 24 من الأمر 05 – 06 التي أغفلت هذه المسألة.

– الموازنة بين الأحكام الجمركية والقواعد العامة ذلك لإن قانون الجمارك أحدث مساسا بمبدأ الشرعية الجزائية باستعماله الصياغة الواسعة لنصوص هذا القانون عوض الصياغة الدقيقة وفي ذلك إهدار لحقوق الأفراد وحريتهم كونه يعطي لإدارة الجمارك التدخل كطرف في رسم السياسة الجزائية في المادة الجمركية.

– رغم التعديلات في نصوص قانون الجمارك رقم 17_04 إلا أنها أثارت الكثير من النقاش الفقهي والقضائي بسبب غموضها مسألة إستبعاد حسن النية ومادية المخالفة الجمركية، لذا حبذا لو أن المشرع آتى بأحكام تزيل هذا الغموض.

– ضرورة تفعيل سلطة القاضي في وزن الأدلة المقدمة إليه بما فيها المعاينات المتضمنة في المحاضر المحررة وفق قانون الجمارك وذلك بتعديل نص المادة 254 من قانون الجمارك لرفع القيض على إقتناعه الشخصي.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

I. الكتب:

1- أحسن بوسقيعة، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2007.

2- _____، **المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم ومعاينتها المتابعة والجزاء، الطبعة الثانية**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2001.

3- _____، **المنازعات الجمركية في شقها الجزائي: تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية**، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر،2009.

4- _____، **المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك**، دار الحكمة للنشر والتوزيع، سوق أهراس، 1998.

5- حسين على الذنون، **المبسوط في المسؤولية المدنية (1) الضرر**، دار الكتب والوثائق، بغداد، العراق، 1991.

6- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

7-علي عوض حسن، **جريمة التهريب الجمركي**، دار الكتب القانونية، مطبعة شتات، مصر، 1998.

8- مجدي محمود محمد حافظ، **الموسوعة الجمركية**، الجزء الأول، مركز محمود للإصدارات القانونية، القاهرة، 2007.

9- نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة – الجريمة الضريبية والتهريب_** دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

10- نسرين عبد الحميد، **الجرائم الاقتصادية التقليدية المستحدثة**، المكتب الجامعي الحديث، دون ذكر بلد النشر، 2009.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه:

1- حسيبة رحماني، **خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2019.

2- حفيظة القبي، **خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2018.

3- سامية بلجراف، **حقوق المتهم في المنازعة الجمركية ذات الطابع الجزائي**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

4- سميرة يوسفي، **المسؤولية الجنائية واجراءات المتابعة في الجريمة الجمركية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019.

5- عقيلة خرشي، **خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2017-2018.

6- العيد العايش سعادنة، **الإثبات في المواد الجمركية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.

7- العيد مفتاح، **الجرائم الجمركية في القانون الجزائري**، رسالة تخرج لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.

ب- مذكرات الماجستير:

1- سمرة بليل، **المتابعة الجزائية في المواد الجمركية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012_2013.

2- العيد مفتاح، **الغش كأساس للمسؤولية عن الجريمة الجمركية**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في قانون النقل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2003_2004.

3- مبارك بن الطيبي، **التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009_2010.

4- هشام موفق عوض، عبد الله محمد العطاس، **حقيبة مقرّر قانون الإثبات**، ماجستير القانون والممارسة المهنية، كلية الاقتصاد والإدارة، قسم الأنظمة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية،1431_1432.

ج-مذكرات الماستر:

1- إبراهيم بن أحمد، سعاد بن الشيخ، **الجريمة الجمركية وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021_2022.

2- إيمان قوميري، **خصوصية الجرائم الجمركية ووسائل إثباتها في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018.

3- براهيم بوريحان، **خصوصية المنازعة الجمركية من حيث تحديد المسؤولية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2017.

4- ربيعة براهيمي، وحجيلة عيساوي، **مفهوم المنازعات الجمركية من حيث تحديد المسؤولية والجزاء**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2004_2007.

5- زين الهدى عبود، **المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015_2016.

6- عبد الهادي معاس، محمد حماد، **الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر المهني، ميدان علوم اقتصادية وعلوم تجارية وعلوم التسيير، تخصص إدارة التحقيقات الاقتصادية والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2020_2021.

7- مصطفى وعراب، **خصوصية المنازعة الجمركية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2016.

8- نعيمة عدوان، عيسى مقني، **الجريمة الجمركية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2017.

III. المقالات

أ- مقالات منشورة في المجلات:

1- إيمان بارش، "**الإكراه البدني في التشريع الجزائري**"، مجلة الحوكمة والقانون الإقتصادي، جامعة باتنة 1، المجلد 01، العدد 01، 2021.

2- حبيبة عبدلي ووفاء عبدلي، "**أحكام المسؤولية المدنية في المادة الجمركية**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 09، جانفي 2018.

3- حسيبة رحماني، "**خصوصية إسناد المسؤولية الجزائية عن الاشتراك في الجرائم الجمركية**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، المجلد 14، العدد الأول، 2022.

4- سلمى مانع، عباس زواوي، "**خصوصية المسؤولية الجزائية في المنازعات الجمركية**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 01، العدد 34، أكتوبر 2017.

5- سيدي محمد حيمي، "**خصوصية النظام القانوني للجزاءات الجمركية بين النصوص التشريعية والتطبيقات القضائية**"، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد الأول، 2014.

6- فتيحة نعار، "**المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري**"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزوو، العدد 24، 2002.

7- فريد رابحي، "**خصوصية التجريم والعقاب في الجريمة الجمركية**"، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، المركز الجامعي مغنية، المجلد 03، العدد 02، جويلية 2023.

8- موسى بودهان، "**معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري**"، مجلة الشرطة، الجزائر، العدد 49، أكتوبر 1992.

9- نهى شيروف، "**ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري**"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 14، 2017.

IV. النصوص القانونية

أ- الاتفاقيات الدولية:

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 1963/09/10 جريدة رسمية رقم 64.

2-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان المؤرخ في 1987/02/02 جريدة رسمية رقم 96.

ب- الدستور:

دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96_438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02_03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل بموجب القانون رقم 08_19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 16_01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر عدد 14 صادر في 07 مارس 2016، معدل بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20_422، مؤرخ في 330 ديسمبر سنة 2020، ج.ر عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ج- النصوص التشريعية:

- **القوانين:**

1- قانون رقم 79_07 مؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج، عدد 30، صادر بتاريخ 24 جويلية 1979، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98_10 المؤرخ في 22 أوت 1998 الجريدة الرسمية عدد 61 لسنة 1998.

2- قانون رقم 98_10 مؤرخ في 22 أوت 1998، ج.ر.ج.ج، عدد 61، صادر بتاريخ 23 أوت 1998، يعدل ويتمم القانون رقم 79_07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج، عدد 61 صادر بتاريخ 23 أوت 1998.

3- قانون رقم 17_04 مؤرخ في 16 فيفري 2017، يعدل ويتمم قانون رقم 79_07 المتضمن المؤرخ في 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج عدد 11 الصادر بتاريخ 19 فيفري 2017.

4- قانون رقم 17-07 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1438 الموافق لـ 16 مارس 2017 المتعلق بمراقبة القانون العضوي المعدل للقانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادي الثانية عام 1426 الموافق لـ 17 يوليو 2005، والمتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، ج. ر. ج. ج عدد 20 صادر في 29 مارس 2017.

- **الأوامر:**

1- أمر رقم 66_155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48 الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966، معدل ومتمم بالقانون رقم 17_07 المؤرخ في 27 مارس 2017، ج ر عدد 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017.

2- أمر رقم 66_156 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم ج. ر. ج. ج عدد 49 الصادر في 11 جوان 1966 معدل ومتمم بقانون رقم 06_23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، وقانون رقم 14-01، مؤرخ في 04 فيفري 2014، ج. ر. ج. ج عدد 07، الصادر في 16 فيفري 2014، وقانون رقم 15-19 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج. ر. ج. ج عدد 71، الصادر في 30 ديسمبر 2015، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 جوان 2016، ج. ر. ج. ج عدد 37 صادر في 22 جوان 2016.

3- أمر رقم 75_58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج عدد 78 الصادر في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم بقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، ج. ر. ج. ج عدد 44 الصادر في 26 جوان 2005، والقانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج. ر. ج. ج عدد 31 الصادر في 13 ماي2007.

4- أمر رقم 05_06، مؤرخ في 23 أوت 2005 يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج عدد 59 صادر بتاريخ 28 أوت 2005، معدل ومتمم لأمر 06_09 مؤرخ في 15 جويلية 2006، ج.ر.ج.ج عدد 47 صادر بتاريخ 19 جويلية 2006، وبالقانون رقم 06_24 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006 يتضمن قانون المالية لسنة 2007، وبالأمر 10_01 مؤرخ في 26 أوت 2010.

د-القرارات الوزارية:

1-قرار وزاري مؤرخ في 30 نوفمبر 1994، يحدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب، ج ر عدد 1، الصادر بتاريخ 06 يناير 1995، والتي يتضمنها القرار المؤرخ في 10 يناير 1988 الملغى.

هـ-الاجتهادات القضائية:

1- مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، سنة 1997، المديرية العامة للجمارك.

و-قرارات المحكمة العليا:

1- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث، القرار الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 1997، ملف رقم 154107، ملف رقم 155494، وملف رقم 156703.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الخصوصية الإجرائية للجريمة الجمركية في القانون الجزائري	**07**
المبحث الأول: أركان قيام الجريمة الجمركية	**08**
المطلب الأول: مبدأ الشرعية الجزائية ومصادر النصوص الجزائية الجمركية	**08**
الفرع الأول: التفويض التشريعي في قانون العقوبات الجمركي	**09**
الفرع الثاني: صياغة النصوص الجزائية الجمركية بطريقة واسعة	**12**
المطلب الثاني: خصوصية الركن المادي والمعنوي في الجريمة الجمركية	**14**
الفرع الأول: خصوصية الركن المادي	**14**
الفرع الثاني: خصوصية الركن المعنوي	**21**
الفرع الثالث: أصناف الجرائم الجمركية	**22**
المبحث الثاني: مسؤولية المتهم في الجريمة الجمركية	**31**
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية في الجريمة الجمركية	**31**
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية بحكم المساهمة	**31**

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية بحكم الحيازة العرضية للبضاعة وممارسة النشاط المهني	**36**
الفرع الثالث: أسباب سقوط المسؤولية الجزائية في الجريمة الجمركية	**40**
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية المؤسسة على أحكام قانون الجمارك	**41**
الفرع الأول: مسؤولية مالك البضاعة في الجريمة الجمركية	**42**
الفرع الثاني: مسؤولية الكفيل في الجريمة الجمركية	**43**
الفرع الثالث: مسؤولية إدارة الجمارك	**44**
الفصل الثاني: خصوصية معاينة وقمع الجريمة الجمركية	**47**
المبحث الأول: خصوصية معاينة الجريمة الجمركية	**47**
المطلب الأول: البحث عن الغش في الجريمة الجمركية	**47**
الفرع الأول: البحث عن الغش بواسطة المحاضر الجمركية	**48**
الفرع الثاني: البحث عن الغش بالطرق الأخرى	**56**
المطلب الثاني: خصوصية الإثبات في الجريمة الجمركية	**58**
الفرع الأول: وسائل الإثبات في الجريمة الجمركية	**58**
الفرع الثاني: تقدير وسائل الإثبات	**64**
الفرع الثالث: خصوصية عبء الإثبات ودور القرائن في الإثبات	**69**
المبحث الثاني: خصوصية قمع الجريمة الجمركية	**71**
المطلب الأول: متابعة الجرائم الجمركية	**72**
الفرع الأول: الدعاوى الناتجة عن الجريمة الجمركية	**72**

الفرع الثاني: أساليب مباشرة الدعويين وطرق الطعن	**76**
الفرع الثالث: انقضاء الدعويين العمومية والجبائية	**82**
المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للجرائم الجمركية	**88**
الفرع الأول: الجزاءات المالية	**88**
الفرع الثاني: الجزاءات السالبة للحرية	**97**
الخاتمة	**105**
قائمة المراجع	**109**
فهرس الموضوعات	**119**
ملخص الدراسة	**122**

ملخص

تعبر خصوصية قانون الجمارك عن مدى خطورة الجرائم الجمركية التي لها طابع خاص يجعلها تتميز به عن الجريمة في القانون العام، والتي بدورها تجاوزت حدود ما نصت عليه القاعدة العامة.

تظهر هذه الخصوصية بدءا من إسهام السلطة التنفيذية في تحديدها للركن المادي والركن المعنوي مبدئي فيها كونه غير ضروري لقيامها، إضافة لخصوصية المسؤولية المرتبطة بالفاعل الظاهر وتعدد المسؤولين القائم على قرائن قانونية وإهماله لمبدأ حسن النية وصولا للجزاء وتنوع العقوبات المقررة فيها.

الأمر الذي دفعه إلى مكافحتها بمجموعة من الوسائل تنصب في إجراءات البحث عنها ومتابعتها ووسائل اثباتها بكافة الطرق المسموح بها قانونيا.

لذلك خصها المشرع الجزائري بقانون خاص 17_04 وأسند مهمة تنفيذه لإدارة الجمارك.

الكلمات المفتاحية: خصوصية، الجرائم الجمركية، النطاق الجمركي، تنوع العقوبات، وسائل إثباتها، إدارة الجمارك.

Abstract

The specificity of customs law highlights the severity of customs offenses, which possess a unique character that distinguishes them from general law offenses. This distinction often exceeds the boundaries established by general legal principles. This specificity is evident from the executive authority's role in defining the material and moral elements, the latter being initially deemed unnecessary for the establishment of these offenses. Additionally, it includes the unique nature of liability related to the apparent perpetrator, the multiplicity of

responsible parties based on legal presumptions, and the disregard for the principle of good faith, culminating in various prescribed penalties.

This complexity has led to the development of a range of measures aimed at combating these offenses, focusing on investigation procedures, their follow-up and legally permissible methods of proof.

Therefore, the Algerian legislator has dedicated a special law, Law No. 17-04, to this matter, assigning its enforcement to the Customs Administration.

Keywords: Privacy, Customs crimes, Customs scope, Diversity of penalties, Means of proving it, Customs Administration.